مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١٠٥
٦٨١

والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال
على استوائهما في ذلك واتي به تتميما لوصف تعالى
بالرحمة واشارة ان ما دل عليه من دقائقها وان
ذكر يجوز ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم
مقصودا ايضا ليلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا
يسأل ولا يعبأ والرحمة عطف وميل ورقة وحانية
غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز
اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته
فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم
البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل
سواء تعلق بالفضائل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها
للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه
او عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر
وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعة
ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض
الصفات الكمالية بقول كلام او فعل وهو اقوى اذ
الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة
عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول

ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه
التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان
كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور
في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال
عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك لله اي مملوك ومستحق له
ويختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا
كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه
واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده
به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس
به او استحقاقه اياه لوجود فيه فمن ذلك الفرد
وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية
الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى
واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على
استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد
لذاته ليلا يتوهم اختصاصه بصفة اخرى رب
اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق
او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله
تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب

الرب من كزم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت
ثم قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي
راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه
خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فعل كعدل
وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى لمخلوقه
لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربية النطفة اذا
وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم تصير
عظاما وعظاريف ورباطات واوتارا واوردة
وشرايين ثم تتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل
قوة خاصة كالسمع والنظر والنطق فسبحان
من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها
ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة
انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من
اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلاء الجزء الصاعد
وهو الساق ثم يتنوع منه اغصان كثيرة ثم منها
نور ثم ثمر مشتملة على اجزاء كثيفة ولطيفة كاللب
ثم دهن والجزء الغائص من اسفل الحبة يتنوع الى
عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة
كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في
الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة
جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها

كالقشر

والحكمة في جمع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الادمي
من الغذاء والادام والعواكه والاستمتاع كما قال تعالى انا
صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الاية العالمين
جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي العلم على ما يأتي
او العلامة لانه علامة على وجوده وانه متصف
بصفات الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك
واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به
ومدلوله ما سوى الله من صفات ذاته لانها ليست
غيرا نظر الروم ولا غيرا نظر الاستحالة الانفكاك
وتخصيصه بذوي الروح او بالناس او بالثقلين
والملايكة او بالثلاثة مع الشياطين او بني آدم
او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة من العالمين
وفي مقارها لله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل
هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلاثمائة وستون
عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا
ملكسون لا يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم
ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون
الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية
عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد

للمعلوم

عدد العالمين احد غير الله قال تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو واللام في العالمين للاستغراق وجمع
العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون
اشد لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان
بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع
بعض المحققين كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم
جمع له لئلا يلزم ان المزداد عن جمعه لاختصاص
العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق
الا على البدوي جمعا للعرب لشموله له وللحضري
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه
بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا
محذور حينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شيء مرادا به
العاقل لان شيأ ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون
قيوم فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم
بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى الله يمسك
السموات والارض الاية وتعالى فيه قيتام وقيم
وبهما قرئ شاذا السموات جمع سماء وهي الجرم المعلوم

واصله قيوام على
فيعال

وتطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن
وجمعها وان كان خلاف ما في الآيات اشارة الى ان
الاصح المتمن سبع تعالى ومن الارض مثلهن اي
عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه
للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي
قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد
سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل
على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا
ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث
البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون
شاذ قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من
ظهور علامة التانيث مدبر مصرف امور الخلائق
المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن
عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عمومه
رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدينوية
على المؤمن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار
النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور
وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلائق
على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر
اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق

ان ستين الى يارفض فوضهم

اراد بالعلة العلم الدليل التعريف كون ما فوضه فالكثير العالم الخاص الجليل

مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر
ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء
كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله
او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس
اليه او لم يكن له ذلك فان امر بتبليغ الوحي اليه
من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلاثمائة
وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل
والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس
وابراهيم وهو احق من النبي فانه انسان
حر ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه صلاته اي رحمته المقرونة بتعظيم
وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم
كما تظير لبعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة
لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة لانها مستعملة في حقه سبحانه وتعالى
وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من
مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد
ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر
الصفات المستعمل ظاهرها عليه تعالى وسلامه
اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص عليهم وهذه
كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى

الألوكة
www.alukah.net

متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل
من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله
عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم
فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل
فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة
كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد
موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز
ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عند الله تعالى
عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم يأتكم رسل منكم
فالمراد به من احدكم ومنهم الانس على حد قوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا
من الملائكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم
عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر
مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين
بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت
به وقول الفخر الرازي في تفسيره ليكون للعالمين نذيرا
الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون
الملائكة مردود ومراده به اجماع الخصمين اذا
جمعنا انما يقال لذلك غالبا لا انه اجماع كل امتنا
على ان هذا لا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن

مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل
اليهم قطعا اذ اقرر ذلك فاطلاق المهم بعث الرسل
الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان
قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت
الحق تكليفهم بالطاعات العلمية قال تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الاعمال
لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل
وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب
والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما
حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول
اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى
وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم
من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل
اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما نحو وهديناهم
اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى
اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني
فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم
ان اللام في كلام المهم لبيان حكمة الارسال وغايته
لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاعراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فيحرم
الله تعالى بما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة فعيلة
بمعنى مفعولة من شرع بين وهو لغة مشرعة الماء اي
مورد الشاربة واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم
ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير
الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى لنا من
الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي
الخ ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع
الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير
دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين
عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة
والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال
والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة
والرأي وان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد
قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذكرا للهداية
وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى
الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان
سببا لها فالصواب ما فعله المصنف من باب عطف الرديف
ايضاحا وتتميما على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع
دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح

بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا
وهو البرهان **القطعية** وهي الادلة المؤدية الى
العلم القطعي بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم
مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان
مقدماتها كذلك نحو الطمانينة تركن في الصلاة
وكل ركن واجب الوضوء عبادة وكل عبادة يشترط
لها النية وكان ينبغي له حذف القطعية قلت
انما صارت ظنية بالنسبة الينا لخلافها لمن سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية
والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك
جميعه قطعي ويصح ان يراد بها لانها معجزاتهم
الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها
من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل
جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل
صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى
ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها
لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا
وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات**
البراهين اي الظاهرة الواضحة التي لا اشكال فيها
جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من قضيتين

متمم سلمنا لزمهما الذاتهما قوله ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو في محله من كتب المعقول احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعية الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي منها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وعلى الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الايماء الى الحمدين كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد على جميع نعمه جمع نعمة وهي لغة العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد في تقييد المنفعة بالمستحقة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله بحد ذاته لا لاجهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم به بمعصيته واختلفوا احل لله نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب

لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كملو فيه سم وسخيمة قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالاعم نظرا الى ان الحمد على الوصف القايم بذاته تعالى الدايم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا او باطنا كالخلق واما باطنا كالواصلة الى غيره ظاهرا فانه الخالق لها والداعية الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر لها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر يتذكر جاء في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص والانواع الا

انما متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد
للعلم بوجود الصانع الحكيم واسئله المزيد الزيادة من فضله
اي ما تفضل به على عباده من اسدا غاية الاحسان اليهم
ومن للتعدية ويجوز كونها للتعليل اي من اجل الصافر لسائر
صفات الكمال ولا يسأل بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه
فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضل
الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم كعدل للمذكر
والمؤنث كما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء تاسى المقرنة فقال واشهد اي
اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله
الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله
فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله
القهار الغالب الذي لا يغلب والقهر الذي لا يضعف
ماخوذ من قهر عدوه واقهرته وجدته مقهورا والقهر
بالضم لاضطرار الكريم الذي لا تنقطع نعمه العظمى عن من
التجا اليه في مهمات التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب
بل ولا عن من اعرض عن طاعته وشكره العفار الساتر
لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا
ولا بالعذاب في الاخرى واشهد ان محمدا علم منقول من اسم
مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي
به نبينا بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون

ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالوف عام
على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار
ان آدم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل
قصر وغرفة في الجنة وعلى حور العين وعلى ورق شجرة
طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة
ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب
نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث
يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين
عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا
عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وانى فيها
اليه ومن ثم وضعه الله تعالى به في اشرف المقامات
تذكره في انزال القرآن عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل
على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة
اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا
والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى
فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات
العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا
او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سال الاول فانظر
بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان
الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا غير
والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة

الألوكة
www.alukah.net

اي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه
في سائر احواله **ورسوله** من تفسيره كالنبي **صلى الله عليه وسلم**
بما يعلم منه ان بينهما عمومًا وان ذكره اشارة الى رد ما عليه
ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة
لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما
هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعًا **وحبيبه** الاكثر ذكرًا لمحبة الله للعبد
المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته
به واعرف الناس بالله تعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فهو احبهم له واحبهم باسم الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة
في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من
احبه فهو محب او حبه بكسر الحاء فهو محبوب **وخليله**
الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي
الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما وقف حاجته على ربه حين
جاءه جبريل على نبينا وعليهما افضل السلام وهو في المنجنيق
ليرمى به في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا
او بالضم وهو خلال مودة في القلب لا تدع فيه خلا لامتلائه
لما حالله من اسرار الهيبة وتكون الغيوب والمعرفة
لاصطفائه عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع

للخبر الصحيح انه تعالى قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط
فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم
أعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان
الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا وكان
قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض والخليل قال لا تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له
يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع
ورجحه جماعة متأخرون كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اختص من
المحبة اذ هي توحيدها في نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه
وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير
ربه مع اخباره بمحبته لجماعة من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين
والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته
خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم
خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد وامام اتبع به الاولون
مما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا
لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين
والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة
في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصاصها لتوفر
معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر
في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليهما وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
الناس يوم القيمة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي
والعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات
فاذا افضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالضرورة وقوله انا سيد
ولد آدم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا
تحت لوائي رواه الترمذي وهو اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته
على آدم فقوله انا سيد ولد آدم اما للتادب مع آدم او لانه علم فضل
بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل
آدم بالاولى والايذاء التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين احد
والايذاء في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
وفي رواية لا تخيروني على الانبياء وفي اخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا
تفضيل بينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من
يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي في
الايمان بهم وبما جاؤا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة
او الرسالة ادهم بما سواه او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم او على
التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبياء واما فضل عليه بتوصيله عليهم
وان استبعد بان راويه ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد
انه لم يعلم الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر يونس
بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة
العظمى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول
بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب

الى القرب والبعد من الله تعالى المنزهين التفاوت فيه بين من فوق السموات
ومن في قعر البحر فنبينا صلى الله عليه وسلم اعلاهم حينئذ بالنسبة الى القرب
والبعد من الله تعالى على حد سواء تعالى الله تعالى عن الجهة والمكان
علوا كبيرا فقيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى ما اجهلهم
لا يقال هو تعالى فضل الملأ الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضل
باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد
بالمكان يفهم منه القرب المكاني وقوله فيفضله باعتبار استواء المحلين
بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد
العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان وافقهم
الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح مجردة عن التشريف بالاداء
وغاياتهم والانبياء يتعلون منهم وقد مر في القرآن والسنة على الانبياء
في الذكر والجواب ان ذلك التقريب هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم
لما اكتسب الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من
الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من
العوائق والموانع والاشتغال بالغير وربه المانعة عن اكتساب
شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل
في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ
والعادة قاضية بان المرسل اليه مجد في اخذ ذلك افضل من
الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت
الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان

الألوكة
www.alukah.net

ولا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لاثباتهم له النبوة لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه
والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلا منه
في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون
باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء ذينك فالترقي
والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار العلوية لا مطلق الشرف
والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل
البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لا غير افضل من خواص الملائكة
وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والموكلون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا
بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي
وغيره افضل من عوامهم المكرم على سائل الرسل بالقرآن مصدرا اذا
جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف بحسن
نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلا
درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات
العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله
سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن
تغيرت المعاندين وكيد الحاسدين فهو كتاب عليه منيع من الشيطان
وجنوده المعجزة وهي من حيث هي امر خارق للعادة الموؤن
بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سميت
معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون

من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب
المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة واذ ما من
المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق
دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على
التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل
النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر
عنه كحنين الجذع بعد وفاته من يطق بعض المعجزات بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة هو الخارق الذي
لا تؤمن معارضته ليسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة
الطباع به كصيرورة الانسان حمارا وبعكسه لخرق فقالوا والا لم
يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها
عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي
النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعدم عدمه
يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه
لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم
صدر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت وانما
الشرط وقوعها ممن ينزل منزلة دعوى التحدي فتامل ذلك لتدفع
به ما اطال به النقاش في تقريره من ابطال اشتراط ذلك
وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين
انه نقل في بيوض ليكثرها وما فقاء ولا يرد ما سيقع على يد الدجال
من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل

يستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف مدعي
الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على
يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكانه معجزة
بل هو اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرأ الاكمه والابرص
لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعدلوا
الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وحلايلهم عن وطنهم ولم يدع
احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة
ورأسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من
شاهد المسيح يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا
فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة
فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع
على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم
قبل المعارضة بقوله عن الله سبحانه وتعالى ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت
الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع
فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شيء انه لا يكون ولو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن
لا تنحصر فيها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصغ
بعانق سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي
من جارية خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت
اوتعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان
ارضعيه الاية فجمع فيما بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين

وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمران اية ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه
الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه
عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا
يدخل في شيء من انواع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومع ذلك
لم يهتد والمثل حتى يأتوا به ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه
لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته
وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من
شدايد الازمان ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق
على كثرة الترداد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه هو الفصل ليس بالهزل
لا تشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة
هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان
مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت
وعلى قريش بانهم لا يأتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم
الاولين والاخرين مع كونه الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه
به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد
شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله سبحانه وتعالى
بهذه المعجزة العظيمة التي لم يات بمثلها رسول بعثوه كيف وجميع
كتبهم يمكن ادعاء العجز عن ان يأتي بمثلها الا اعجاز في نظمها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي

لمثله ابن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجوا
ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة ولا فخر لان اكرامه صلى الله عليه وسلم
بهذه المعجزة المستمرة الدائمة على العاقب اي توالي السنين يستلزم
بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على
الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي
معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق القرآن لها لما
آمن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والكلم
بالسنين جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله
عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه بها انها انباء عن
وحي او الهام من الله سبحانه وتعالى او اجتهاد حق مطابق
للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور الكمن
به مما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ
الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم
ولا تتضح كمال الايضاح الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد
وهو ضد الغي المخصوص من بين سائر الانبياء والرسل عليهم
الصلاة والسلام بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم
في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر
منها واوتيت جوامع الكلم واختص لي الكلام اختصارا اي
اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معناها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا اختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة

الائمة كابن السبكي والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه بعضهم
المؤيد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي
الشفاء منه ما يشفي الغليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوزا من العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر
كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاجر والوحشي الحرب
خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضراء الدمن المراة الحسناء
في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة
البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء
خير كله الخيل في نواصيها الخير معشنا فليس منا المستشار
مؤتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة
حبك الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن
وهم فيه وزعم ترددا فيما من شاد هذا الدين غلبه الفناء
مال لا ينفق وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال
نصف العلم التأني من الله والعجلة من الشيطان حسن العهد من
الايمان متهوما لا تشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين
حنث او ندم حف القلم بما انت لاق وسماحة الدين
كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحاء اي السهلة
رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم
ابعث بالرهبانية والبدعة وروى ايضا انه قيل لرسول
الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحاء

وروي احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان ديني
اليسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسره قالها ثلاثا وانه
قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا
فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب
الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية
السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي رضي الله تعالى عنه قلت
او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما تتبع لفظه ويقتفى
معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى
الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقيل
النفس في التوبة والعفو في القتل ولا تجزي الدية وكانت
من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه
عليه حده ولما قال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل
علينا اصرا الى اخره اجاب سبحانه وتعالى دعاءهم بقوله وقد
فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه مرفوعا مما وافق
ما الصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بحمد الله والصلاة على فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف
لكنه في الفضائل ومن يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة عدوة

عدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام
جعفر بن محمد لا مرفوعا وعلى سائر ما في من السوء بالهمز بغية نحو
الماء وباقي خلافا للجوهري تبعا لجمع من سور المدينة لانه جامع
محيط بكل النبيين والمرسلين فرد احدهما وما بينهما من العموم والخصوص
وال اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي
الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح
جوازا ما فته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف
المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال نبينا صلى الله عليه وسلم
عند الشافعي بومنوا مني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث
صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء
ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن
تقي لحديث فيه وال ابرهيم اسماعيل واسحق وغيرهما وسائر
الصالحين وهم الفاعلون بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد
فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل
غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله سبحانه وتعالى منهم امين
اما بعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتى
بها نائبا عن صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها
كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي
بها داوود عليه الصلاة والسلام فهي فصل الخطاب الذي اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اوقعت

اوكعب بن لوي او تبع او سحبان وعليها فصل الخطاب الذي اوتيه
داوود البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي دالها لغات ليس
هذا محل بسطها والكون اما نابت عن اسم شرط ملومما اجيبا لقا
اذا التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد
والصلاة والسلام فقد رويتا الواو لاظهار نعمة التلبس بالعلم
للتاكيد تعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما وايضا
فالعرب كما في البخاري توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون
اثبت واوكد ورويتا بفتح اوله مع تخفيف الواو وعند الاكثر
من رويت اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراوكسر
الواو مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا مشايخنا
فسمعنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ
ابن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن
مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري
بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة ونويرة وسلمان الفارسي
رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ
ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ مالم
ينقل الينا قاله المعلمي ابتي اربعين حديثا من تبعيضية امر
شان دينها بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقها والعلما

والعلما واعتذر من تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في
زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث المحافظ في زمرتهم
لا يستدعي انه مساولهم بل يكفي انه منسوب اليهم بنسبة
ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل
بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم
لذلك يحشر معهم ولا يعتذر عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من
احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المداومة
على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا
بحفظها عن ظهر قلب والمداومة على نفع المسلمين ولا
يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه
لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز
ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل
الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم
ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين
كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان
بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم
ومن شابههما كان مقتضيا للدخول فاعلمه في الوعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابق بلا توقف وان كان باحدها من دواوين او ليلك
كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله
في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حفظه
صاحب الكتاب المدون المرجوع منه الذي تعب في تخريجه
واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند
المجتهد وانما له اجر اوراد الحديث من ذلك الديوان
وتوجيه تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد
وحاصله انه ان لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد
الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثواب على قدر
نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان
لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سئل الله عز وجل
الشهادة بخالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان
مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره
بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر
على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد
فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف
ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لاتفاقهم
فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل واما
تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب
اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به
ذلك الشارح وجميع ما وقع عليه فتامله تنبيهان

تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة
وحسنة وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل بما فيها
لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بما فيها فلو حفظ على
الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما الا شاع في الحديث
لقول الكتاني من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فله
فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا
ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء
لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون
بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة
ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ الشيء غير حفظه
على الغير قيل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار
اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين
حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر
اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ
دراهمه مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فيما
اعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكأنه
حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك
العمل بربع عشر الاربعين يحمي باقيها عن ان تكون غير
معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث
الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به
هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا

وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء وكنت له
يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي
ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
وبين الثابتة اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بينا
على ما قدمناه ان الحشر في زمر تهم لا يستدعي مساواتهم
لهم وبينهما تباين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان
حفاظ الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر في زمرة
الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم
الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة
العلماء وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة
قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية
شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب
الجنة شئت فبايان في الجميع والقى الحفاظ على انه
اي الحديث المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله
المتناهيه وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري
فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجه
اذ لا يخلو اعن طريق منها ان يكون فيها مجهول او متروك
متهم بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من
حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن
رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده

اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة
بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه
يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف
والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها
كلها مقال ولا يرد على قول المعم الحفاظ قول الحافظ
ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روى من طرق
وتعوابها وركنوا اليها وعرفوا معناها وعولوا عليها
انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري
بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى
ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض
احدثت قوة ولا يرد على المعم ذكر ابن الجوزي له في
الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب انه ضعيف
لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد
الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به
ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وح فكيف ت
عمل به جمع من الائمة اتبعوا انفسهم في تخريج الاربعين
اعتقادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه
الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب
وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا
ذلك فهم لا يعتمدون في ذلك عليه بل على ما يشهد له
المعم من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صدقوا
فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يخفى
الصنعاني اي قبل بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله
ابن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني ملوسي
افيضت عليه المعارف الالهيه فعرف بها ربه وربي
الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين
نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدوده
وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا الباء
والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة
ببغداد وابو عبد الرحمن احمد بن الحسين السلمي بضم
السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة
مشهورة وابو سعد الذي قاله السمعاني ابو سعد
محمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتيه ثم
نون نسبة الى مالين قرية مجتمعة من اعمال وهو
راوية بن عدي الخاقط وابو عثمان الصابوني نسبه الى عمله
ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها
ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة والمستشار مؤتمن
روي بن سعادة ابن ادم الرضا بالقضا واستخارة
الله في امور ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المهم
على هذا التاليف لتعويلهم عليه كما قال وقد استخرت
الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا

سلام

حدثنا اقدم ابو الدرداء الاعلام وعفا الا اذا الا فقد آمنا الا يه
فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤيد
اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الي خلافهم وقد اتفق العلما
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل لانه ان كان صحيحا في
نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب
على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق
للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل
فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال
واشار المصنف بحكايته الاجماع على ما ذكره الي الرد على
من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع
فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع
في الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده ان
الاجماع كونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى
لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه
واضح اذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكور انما
انما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة
من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر
من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فلست اعتمادي
على هذا الحديث وحده حتى يرد علي الاشكال السابق بل الي
قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

واخرجه ابن مندة في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله
بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الرياني
من اصحابنا في بحره وبتشديد بدها قال الله ولو الكثير
وفيه ايضا النضر من النضارة وهي حسن الوجه
ويرفقه محمول على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لاعرف في وجوه
اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا
الحديث يعني لانهم دعوته اجيبت وقال بعضهم ليس
هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله
وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه
يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى
وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه
وليس نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه
المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي
التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال
انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين

الشيخين وابو داود وابن ماجة والترمذي عن
زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر
الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه
فرب مبلغ اي بفتح اللام او عمن سامع وفي اخرى
صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها
كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الرويانى
في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام ومن فنه وجوب
التفقه والبحث على استنباط معاني الحديث
انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث
بالمعنى لشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد
اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من
جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الزهد اي المسائل
الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب
وبعضهم في فضائل سور او عمل او قبيله او نحوها
وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان
العرب كانوا اذا اراد الرجل الخطب وهو الامر المهم خطبوا
له فيجتمع بعضهم الى بعض ويتمالون في دفعه
وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة جميعها

رضي الله تعالى عنه قاصدا وقد رايت من الراي ان نجمع اربعين اهم
من هذا الطرق واربعون حديثا مشتملة لاشتمالها على جميع اصول
الشريعة وفروعها وادابها واخلاقها ووسائلها ومقاصدها
لانها مما يرجع الى تصحيح النية والتقويم في السر والعلن
والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من
الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء
والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب
الشرعيه والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة
الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان
وغير ذلك من المصالح الدينيه والدنيويه اذ
الشريعة منحصرة في ايتاء معالجهما ولا يرد على قوله
واني اربعون حديثا زيادته حديثين اما لان
العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين
بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به
في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة
وعشرين مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا
كان عزمه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها
عن له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان
احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة
فكانه في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب

في باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع في الرحمة
ففيه تانيس النفس وعدم تنفيرها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث
على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط
منه فيقوى التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعده امر كلي ينطوي تحته
احكام جزيات موضوعة كالامر للوجوب فان جزيات
موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل
التفصيلي اليها هكذا اقيموا الصلاة امر والامر
للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعده
بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيليه دون القواعد الاجماليه
وانما اراد بالقاعده الاصل الذي يرجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها وقد وصف العلماء بمدار غالب احكام الاسلام
عليه لاستنباط طائفة منه ابتداء او بواسطة مقدمات
كما سياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه
او غير ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن
الصلاح في الكبرى فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة
وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها

عشر وذ صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره
الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثنين عشر وذكر في السابع
والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسمى
عليك في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه
كونها قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في
سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي
هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله
اذا حرم شيأ حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملأ آدمي
وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم يعد جمع هذه الاربعين
القوم فيه اسانيد هذه الاربعين انكون صحيحة بالمعنى الاعم
الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند
بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب
العمل به ومعظمها اي عالمها في صحيحي البخاري ومسلم الذين هما
اصح الكتب كما مر وانكرها بعد وقته الاسنا لانه ليس لها بالنسبة
لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها
لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد
لخلو مبنية جامعها وحقيقة التمايز الى الله تعالى ان شاء
الله تعالى اني بها للتبرك امتثالا لامره تعالى اشرف خلقه

خلقه صلى الله عليه وسلم بالاتيان بها لذلك بقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما
استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء
الله تعالى ثم اتبعتها بباب يوضح بعض الفاظها جميعه وبعض الواضح
منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه
الى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي
لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث
وبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت
اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
وذلك ظاهر لمن تدبر مستحضرا ما قدمناه انفا في شرح قوله
مشتمله على ذلك ويريد هنا الصالحات الشريعة
انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم
في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول
انما يتم بوضع وانون المعاملات على وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد
بالتوحيد وتم بالطاعات القلبيه كالاخلاص
والنيه والعلميه والعمليه وهذه الاحاديث منها
ما هو خاص على الاول بما قسامه ومنها وهو اكثرها
ما هو خاص على الثاني بما قسامه كما سيتضح لك بما يزيد
من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا غيره كما افاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره
توفيقي واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا
واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بسابر
انواعها وغيره وان وجد له حمدا او منه نعمة فانما
هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واخيرا
مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشا
من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
ويرادفه باعتبار المآل اللطف وهو صلاح ما به العبد
عنده خاتمة عمره تمامها واحد وان اختلف معنوناها
كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويؤخذ
من كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد
بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو
الثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع
استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا
واعترض على الاستاد ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها
في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده
الحديث الاول اسناده اقتدا بالسلف فانهم
كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام
بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي بدوام
قوامها وبفقده تصير هباء منثورا رواه من ائمة الحفاظ
فوق ثلثمايه نعم وقيل سبعمايه عن سعيد بن يحيى

سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن
ابرهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة
ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المؤمنين ولم يروه عنه
غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا لاستئثارهم
خليفة رسول الله لاطلاقا فقد سمي به عبد الله
ابن جحش رضي الله تعالى عنه حين اتمره النبي صلى الله
عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه
المدينة وفيها انزلت يسئلونك عن الشهر الحرام قتال
فيه الآية عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في كعب بن لؤي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص
وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق
والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية
من الخفا وبعده على غاية من الظهور اسلم لاربعين
رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة
وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى
عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادي الاولى
سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح
الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك بحديث البير المستهور وقد ذكرت بقيه
احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنه الحميده

في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشيطان الى
الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على
يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين
من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن
ثلاث وستين على الصحيح رضي الله عنه قال دون غيره
اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان
رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته
فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع
مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر
لان شرط المتواتر ان توجد عدة التواتر في جميع
طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقويته
الحكم الذي في خبرها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون
معلوما للمخاطب اومنزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا
على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا للجمهور
النماه وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه
وذلك لانها ورد تتبع كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة
وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف
الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا على انها غير بسيطة
مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تبقى
الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا
واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها لعين

لتعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان
الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واما اضافي نحو
انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك
وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما
الربى في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربى عليه وقال الجمهور ان
كان اضافيا فظاهرا وحقيقيا فمفهومه مخصوص
بادلة اخرى وانما حصر هل قام عمرو بعد انما قام زيد
ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر
وترجيحا فيه عن ما قام الا زيد لانه قدر مشترك
بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه
نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي
للتصريح بما والاجماع بين النفي والاثبات بالمطابقة
وفي انما معنوي وقول شارح الانسب انها ليست
للحصر مطلقا الخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي
من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا وتلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القرآن
وانه يمتنع الاحتجاج لغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله
لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك
فحصر المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه
عن سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التغيير والتبديل التي لم يغير المعاندون بمثلها
فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه محصرة فيه
وتظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة
لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الخ
اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما
الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والمحكم
في ذلك الزواني والسياق فحيث عينا الحصر في شيء
مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف
انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت
ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة
مقبولة الاعمال هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال
ويخرج بها عن حركات النفس واثرها على الافعال ليلا
يتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي وال
فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها
على نية ولا استغراق وهو كما حكي عن جمهور المتقدمين
ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الدين
من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية
كما يأتي لانطلاق الحصول المقصود بوجود صورته
بالنيات بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نويه
ثم اعلت كسيده وقيل بالتخفيف من ونى ابطأ لانه يحتاج

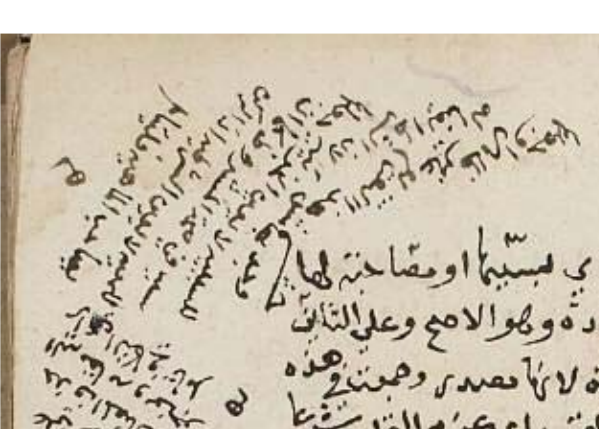

يحتاج في تصحيحها الى توجيه ابطأ اي بسببها او مصاحبة لها
فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني
هي شرط واوردت في رواية لانها مصدر وصحت في هذه
لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب شرعا
فقصده المقترن بالفعل اي الايقاع العموم نحو الزكاة
للعسر فمحلها لكن لتعسر مساعدة اللسان له وقيل
محلها الدماغ ورد بان هذا الاحتمال للرأي فيه بل يتوقف
على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها
خبر التقوى ها هنا واشار بيده الى صدره ثلاثا
وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا
ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة
فالحمل عليها اولى لان ما كان اللزوم للشيء كان اوجب
خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح
عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا
نسلم ان المأمور بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي
الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص وما يعين لعدم
الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر اليمين في لا عمل
لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه
لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما
بعثت الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشذت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة
او ترتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا
فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها
كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا والنية والتوبة
والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها
مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية
على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة
عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته
له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم
تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر تقريرها ليتميز
الفرض عن غيره ولا تجب في التروك لترك الزنا
الحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل ما نويتها وجوده وان لم تكن بنية ولتردد
ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراط النية
فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك
اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت
اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة اذ هو ترك
ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل
بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم

اي التروك
اعتقادها الازالة

عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احد اسما الى الاخرى
فهو فعل حقيقة بخلاف التروك فانه ترك حقيقة او اقرب
الى الترك فانقطع ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب
في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه
عن اللاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم
وكلام السلف والعارفين مرادهما غالبا تميز المقصود
بالعمل وهل هو لله تعالى وحده او غيره لو مع غيره فهي
ح بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو تريدون
وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انها تاتي
على المعنى السابق عند الفقها ثم هذا الحديث قد تواتر
النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل
عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم
كما في رواية البخاري فقال ايها الناس انما الاعمال بالنيات
وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيدة
ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن
ثم قال ابو داود وددنا نه نصف العلم ووجه انه اجل
اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو
قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا
واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال
كثيرون منهم الامام الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي
لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية
احدها وارجحها لانها تابعة لها صحة وفسادا وثوابا
وحرمانا ولا ينطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم
ورد نية المؤمن خير من عمله ولمو ضعف لاموضوع
خلافا لمن زعمه ويدل لخبر انما خبر ابي يعلى بقول الله
تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا مر في صحفنا وقال
الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات
بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والقتال
والقذف والامانة والرده وفي الهدايا والضحايا والنذور
والكفارات والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكما يتعاطاه
الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعات
او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف
او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسيميه وفي منع
القطع اذا اخذ نحو الدابة من مال مدينه بقصد الاستيفا
وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك او الحفظ
وفي منع من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا

اختيارا للنكاح ولا بقصده اختيارا للفراق ووطي
زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه
خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق
لقصده بحق الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن
قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة
والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم تترتب
هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا اثم ولا يحد اعتبارا
بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت
حر طلقت وعتقت وان ظنهما اجنبيين لمصادفته
المحل الغير الموقوف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود
الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى
عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد
بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى
جزئيات المسايل فذلك لا ينحصر وانما لكل امرء ما اي جزا
الذي نوى دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له
فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب
التعيين في نيته ما يلتبس دون غيره كالطهارة
والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن
طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي
بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك

من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس عليه
من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة
الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في توقف الزكاة
اذا فوضت اليه لانها تابعة ومن ثم لو استناب به
غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما
انما اعتبرت نية الولي عن الصبي للتسليم والحج
عن غيره وتغسيل نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم
لها فاقيمت نية النائي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض
العلما الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث
وابا الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة
وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى
ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له
ومفاد الثانية ان جزا العامل بحسب نيته من خير
او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان
لا يشذ عنهما شيء قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل نحو
الربي لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا
انه المنوي وحده فلا تؤثر لان نيته انما هي عند
الموطاه وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان
نيته انما تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها
كما مر وعلى ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث
خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتروا

ثم اشتريا جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم
كانوا يبيعون الصاع من هذا بالصاع من ذلك
فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومنهم
اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن
حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين
دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة
اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل
ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه
حراما جاز بلا كراهة والاكره الا ان تحرم طريقه فيحرم
كتعدي اليهود في السبت فان القصد منهم من
الاستيلا على الصيد فيه ودخوله في جوفهم التي هيوها
له قبل يوم السبت استيلاؤهم عليه فيه فلم تقدم
الحيلة شيأ وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس
في محله لان الوطئ المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما
انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة او صورة
محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق
الشرعي يحتمل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين
نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما
تفصيل بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على
صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روى
وان قال بعض المحدثين لم ير له سندا صحيحا ان رجلا

من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت
حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض
به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته والهجرة اعم
للهجر لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار
الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد
الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت
دار الاسلام وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله الى ما يحبه تعالى
عبره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت
اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من
غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من
الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب
لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا
ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط
هنا عين الجزا لانهما واان اتحدا قطا اختلفا
معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط
والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله ويكسر
كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف
للزوم الف التانيث فيه ويكسر تنوينه من الدنو
لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة
قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل
او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول

والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما يصيبها شبه
تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهام
بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها
اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على
السبب تحذيرا من قصدها بتطيرهو الظهور هاجره
الحل مبيته بعد السوال عن ظهورية تما البر واما
لان ام قيس القمر لجمالها مال فقصدهما مهاجرها
واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا
فهجرته الى ما هاجر اليه غير باق هنا وبالام ثم ليعلم ان
من كانت هجرته لاجل تحصيل شيء كان ظهور نهاية هجرته
لا يحصل له غيره وانما اكد الشرط والجزا العظيم تبركا
بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما تكرارا له ولكونه ابلغ
في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزاه
عطا من يسعى لينال كسرة من مائدته لا هنا
اظهار العدم الاحتفال بامرها وتنبيها على ان العدول
عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها وكانه قال
الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرها
يستحيل عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم
فيحبش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب
عنها صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما
وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة المهجرة ظاهرا

والظن خلافه فلذلك توجه عليه الذم
وايضا اعراض الدنيا لا تحصى فاتى بما يشملها ولو
ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه
لا تعدد فيها فاعيد اللفظ ليتبين على ذلك فايدة
العمل اما رياء محض بان يراد به عرض دنيوي فقط
ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء
ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وهل
العبرة الاشراك فيه على المساواة عليه او اشراك
دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب
مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من
حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما
بينت ذلك مع ما في هذه المسئلة بما لم اسبق اليه
وحاشيتي على الايضاح المسمى في المناسك فعلم
ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو
غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة
ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم وان لم يغنموا اجرهم
وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان
ارادة المجاهد لله بنا تحبط اجره على ما اذا تحقق الجهاد
لله بنا وفي عقد عملا لله سبحانه وتعالى ثم طرأ له خاطر
رياء فان دفعه لم يقدح اجماعا وان استرسل معه فوجه خلاف

لا ثواب فيه

فقيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف
ثوابه بفتيه الاولى وعمله في عمل يربط اخره باوله
كالصلاة والحج دون نحو القراءة فقيه الاجر فيما بعد
حدوث الرياء لو تم عمله خالصا فاثيب عليه فرح
لم يقض لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم رواه اما
المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعه
دون غيره كتابيهما حيث ايتم بهما في ذلك الايمة
الذين حذوا واحذوا بهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
ابن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة
مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية
الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلايق يزيدون على الف وروى
عنه مسلم بخاري صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن
خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومايه ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك قريه
على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة اوردت
بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه ابراهيم عليه
بينا وعليه افضل السلام فتفل في عينيه او دعا له
فابصر فمن ثم لم يقرأ كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم
ابن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة

تاريخ البخاري ولد في صدف ومات في نوفمبر ٢٥٦

وكسر الشين وفتحها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عامر بن صعصعه قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من
اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري
ولد سنة اربع ومايتين ومات في رجب سنة احدى
وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق روى عنه
الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين كان علي
علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح
البخاري الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما طبق
عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما اتفقا عليه هما انفرد به البخاري
مسلم هما على شرطهما هما على شرط البخاري مسلم هما صححه
معتبر ومسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله
تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطأ
مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهور هما فلما
ظهرا كانا بذلك احق واولى وللامة خلاف طويل في
الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري
في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة
والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالاتفاق
اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه وبه ثم قال الدارقطني
لولاه ما راح مسلم ولا جا وهذا وان لم يلزم منه
ارجحية المهم الا انها الاصل وبعض المغاربة بالعكس
ونقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم

قشوط البخاري المعاصره والتفتح وشوط مسلم المتفتح فقط المعاصره فقط

شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة
عدا الحديث السود وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك
بالصحة التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت
ادیم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته
على البخاري لصدقه بالمساواة فنظيره قوله صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق
لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق
العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم
نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا
واقول البخاري ارجح من حيث افراده بدقة
الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم
ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاؤها حسب الامكان
والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوايده عند اهل
فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري
فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي
اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا بامكانه كما
وان ابطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراط
ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري
اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ
ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلم
مرام ما مرام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته

ای علی الارض
ای السما
ای الطرق

بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني
واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة
على ماله وصلة بالحديث وغير ما صح بالثاني
فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا
وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو
الثمانين والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون
المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك
ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه
وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في
البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم والغالب
الكثر هم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه
لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم من
مسلم فالكثر هم من المتقدمين الذين لم يخبرهم والغالب
فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد
ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم
كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان
الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر
المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما
والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما

اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا
المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا نحكم على مسلم
بعلمه في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا
كثيرة يتعذر معها وجود هذا الكلم الذي هو زه
انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا فيما عالم
يجمع طرقا جلالته قاضية بانه انما اجرى على
الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى في هذا اثر امامه
الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى الصحيح
البخاري بذلك عنه ايضا الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال رضيت لكم ما رضي لكبينا الواقعة في روايته
اجرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين
فاكثر زيد عليها ما والا لف لتكفها عن جرها
لما وليها ومن ثم رفع على الابتدائية لكن وجوبا
في بينهما وجوازا في بيننا بل الاحسن جر المصدر
بعدها نظرا الى ان الوها ملحقة لاشباع الفتحة وانما
معناقة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع
الاضافة ويختص ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب
فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال
الوها للتانيث يحن ضمير المتكلم المعظم نفسه او ومعه
غيره عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها
حرف جر غير من ولم المملوك الحاضر والغائب بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذي تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
ثانيث ذو ابعيفه صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة
ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه
على حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا
اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان
ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تقيد الشرط
اذا وليتها ما وقد تدل اشتمالا على معمول اذا
انفذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره
وتعليله وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا
بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف في ذلك ابو حيان فقال في بحره ولم ار من
الظرفية الا اذ يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا
به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان
خلافا لزاعم ذلك وزعم ابي عبيد وابن قتيبة
زيادتها ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم
انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة
كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا
تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا
وخرج به الموقتة كاتيتك اذا طلع الفجر والمعاقبة
لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر
ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها

فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع روايته
بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى
بها ولا باذا خلافه بينما ويرد عليه ايضا الحديث
الصحيح بينا انا نايم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من
ترى بالنون عليه اثر السفر وفي رواية النسائي
عن ابي هريرة وذر رضي الله عنهما احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه
لا يمسها دنس فيه ندب تنظيف الثياب وتحسين
الهيئة بازالة ما يوجد للعطر وتطييب الرائحة
عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب
ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل ليعلمكم دينكم
ومتعلم بقاله وحاله وسمي اسعد عمر البياضي
للقاري واسمته بعض ائمتنا لدخول المسجد اول
ينبغي ندبه لكل احتماع ما عدا العيد اذا كانت
عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة
ولا يرد هنا احد لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله
عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى
عنه لان ذلك كان غالبا لادائما وايضا زاد في
العناية عليهم اذ هيئته هيئة حضري ساكن

...هم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسؤاله سؤال اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم رأوه وأما ما وقع عند احمد عن عمر رضي رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فمردود بحديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى قد يشكل التعبير بما هنا لانها الغاية ولم يأت يكون في ممتد كالسعود دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فليتأمل بعني عند او سع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون حائط ونحوه وفي جلسة المتعلم للكبير بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما بأني جريا على ما بينهما قيل من مزيد الود ولا بأس حتى يلقي عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من خواطر نفسانية مما هو بصدده وللسؤول ان لا يعاتبه ح وان لم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو على فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال أأدنو يا محمد فقال أأدنو فما زال يقول ادن مرارا ويقول له ادنه حتى وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فعند سنة

سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص رأس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملكة واستئذانه الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكريمه تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لغرض التعليم او غيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد ونحو منبره ان لم يجعل بما تضييق وقال يا محمد قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم وأجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملكة وكانه في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رأيت بعضهم اجاب بانه قصد من ندائه تنبيه عليهم فناداه بما كان ينادي به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو في المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع من قدره لما لقنه ما اعتيد في النداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولئك بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية
الترمذي بتقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي
هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في تخويس البداية
انما المؤمنون الذين اول الانفال ولعل الاولى رواية
بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا
وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن
شرحي ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم
يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ملاك اصلها انما يسال
بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما
عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره
عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال
عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان
هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته
مبادرا من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك
او عن شروطه او اركانه او غيرها من لوازمه اشارة
الى ان للمسؤول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه
بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا
ومن ثم لو قيل لمفت أيجوز كذا فاشار برأسه كفى
جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين

كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة
من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم تحمل
تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله لا بد في
الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدله
اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول الله
لم يكن مسلما وتوافقه رواية ابرت انه اقاتل الناس
حتى يشهد والحديث وهو ما اعتقده بعض المتاخرين
مما يؤيده ان الشارع لقنه بلفظ اشهد في ادا
الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان زادت اشهد انه
في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص
منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة
في الكفارة لكن روايته حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم
اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول
ولم يجلس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية
هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط
منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية
ولا ايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المسامحة
غالبا مهما اقتضى عليك تضييق طرقه والاقتصار فيه
على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة
المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا

بالاحتياط المذكور في الباب ين وكلام الروضة في الايمان
يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم
يدن بشيء كامنت وكذا المرتد ان لم يرد به الوعد بالله
او اسلمت بالله او الله خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة
الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه
من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفا بلا اله
الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية
بقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد
فيكفي بدل الداري او رحمان او رزاق وبدل الربيع
او مميت ان لم يكن طبايعيا واحدا من تلك الثلاثة او من
في السماء دون ساكن السما او من امن به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الاخير وسوى وعدا
وبدل رسول نبي وبعض ايمتنا راى ثالث وهو
اشتراط اشهد او مرادفها كما علم وانه يشترط ترتيبهما
وان لم يقتضه الوارد مثلا فلا يصح الايمان بالنبي قبل
الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما والاولى
والله احسنهما وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا
يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي
لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما
وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومجمله انك
انكرت اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فانك خصصتها
خصصها بالورد اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد
حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه
بما كفر باذكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرك
وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه
ما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بتنزيهه وتقديم الصلاة
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده
استينافا فوكالة نظرا الى انه يكفي في اجزا احكام الاسلام
الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل
وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف
ما بعد ان تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي باتي
بهما مما قطعا على اركانهما وشروطهما او على مكملاتهما
او بدوام عليهما فتقديم من التقويم والتعديل او من
الاقامة اي الملازمة والاستمرار او التشمير والنهوض
وحمله على يقوم اليها او يقيم لها من الاقامة اخت
الاذان بعيد لغة وحقيقي وهي لغة الدعا وقيل
الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال عالما مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس
ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط ما
دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لتعوانقا
غرق وتحيز ميت حيث اعتبار عذر في الاخراج عن
الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها

مكتبة الألوكة www.alukah.net

فعله بقتهما ولامها واو واختار بعض المحققين انهما
ماخوذة من الصلى عرق متصل بالظهر يتفرق من عند
عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق
يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي لحق صلاه وكرك
ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع
صلوي السابق وعلم مما ذكر انها بمعنى الدعا حقيقة
لغوية مجاز عرفي في علاقته تشبيه الداعي في خشوعه
وتعظيمه بالمصلي **وتوتي الزكاة** من الانواع الواجبة فيها
اجماعا وهي الانعام والنقدان والعنب والحبوب المقتاتة
اختيارا والنقدان وزكاة الفطر بخلاف ان اللبانة
من اصحابنا فيها لقولانه غير مجتهد في غير علم الزوايا
او على خلاف كزكاة التجارة وتقية العواكه وكحوها
بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي
لغة النما والتطهير وشرعا اسم للخارج من المال لانه
انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب ولانه ينمي الاموال
بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير ولانه تطهرها
من الخبائث الحسية والمعنوية وتقس المركبة من رذيلة
البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه
وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين
بالضرورة **ويصوم** من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا
امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا

مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل
قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه
ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى غير صحيح
كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالى
توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر
لم تلزمه الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره
المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع ذليلا
اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيا الا بدليل واذا لم
يعلم **وسمي شهر الصوم** به لانهم لما اراد وا وضع اسما
الشهور وافق استداد حر الرمضا فيه وهو مبني على
ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت** اي
لقصده بنسك حج او عمرة وهي واجبة ايضا عند نا للخبر
الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة وهو صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم
هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته او تعتمر
ولغسل عن الجنابة وان لم تم الوضوء وقال تفرد بهذا
سليمان التيمي **ان استطاع اليه سبيلا** اي طريقا بان يجد
زادا وراحلة كشروطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم انه فسر بهما السبيل في
الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته

شبكة الألوكة www.alukah.net

او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة
ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي
اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن
يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما
قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا
اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد هذا اللفظ غيره
او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره
اقول وايضا قدمنا في نحو الصلاة والصوم ان يسقط
فروضها بالكلية وانما يسقط وجوب اداية بخلافها
في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل
صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه او لاجله يسأله
ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه
يقتضي علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسؤل
عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال بأعلامهم
انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم
ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي
ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا
لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام
والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان الدين الاسلام
والايمان تلازما او ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني

الاعجاب وجود امر لم يعهد سببه فاذا وجد السبب ذهب العجب

الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة
فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع
الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام
بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن
الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته
خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق
التصديق من امن بوزن افعل لافاعل والايمان مصدره
فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير
آمنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن
من ان يكذبه غيره ويتضمن معنى اعترف واقر
فيعدى بانبا كما ياتي واذعن وقبل فيعدي باللام
نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط
اي اقباله واذعانه لما علم بالضرورة انه من
دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي مبسوطا ثم ما
لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان
به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل
اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق
بمعنى من ذلك فهو كافر وهذا الذي قرره هو
معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة
والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه واسمه
كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه
وجب الايمان به ومن لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي
لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا
ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد
الايمان بما ذكرنا هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية
وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر
الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو
مذهب المعتزلة فلا مغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما
اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين
لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس
وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما
وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ
بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فمؤمن والا
فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى لبس
لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق
بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزا
من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل
السقوط وتصديق اللسان يسقط لعذر كما اواكراه

او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا
او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل بخصوص ركنيته
العقل البتة التراع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه
شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على
العقل الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة
الذي هو محل التراع واما ما وقع في شرح مسلم للمعلم
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها
والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على
ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مؤمن
عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة
وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام
وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا احكام
الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو
كافر باطنا كنكاح مسلمة واخت ميراث قريب مسلم تم
زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ
به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر اني بل الصواب
عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ
من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نؤاخذه بما في باطنه
اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره
وتطيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن

الألوكة
www.alukah.net

علم بالتزوير العمل بمقتضيه ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر
العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول
بتوقف الايمان عليه يكفي انه يسمع به نفسه واتفق
القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد
بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به
فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي
او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم
بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه
لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع
لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه بمنع
من تعريف مهمات يتعين التفطن لها وباي انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند
الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب
العلوم والمعارف وردّ بانها تنقطع بكفر كثير من اهل
الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم
وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف
به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم
بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة
المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام
النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ

ابي الحسن

ابي الحسن الاشعري استلزام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد
بكلام النفس الاستسلام اليا لمن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي
بالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع
اي تجليها القلب وانكشافها فالمراد ذلك الاستسلام انما يحصل بعد
حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذه المذكورين
المعرفة ان جعلناها شرطا اركانا من تمام الاستسلام انما تتر
من ثمرتها مع الكفر وقهرا على النفس وتحقق التكليف بسائر ثمرتها
فتراني نزوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها
من القصد الى النظر في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الملحوظة من ذلك على
الوجه الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك
النظري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال وردّ بان
حصول الاستسلام انما لمن بعد حصول العلم النظري حصول
المقصود مغنى عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء
بحصول النظري لهضم النيل الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب
انما هو لمن حصل له ذلك العلم النظري واخذ بعضهم من انه لا بد
من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي
هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم
المرادف عليها والاظهر كما قاله بعض المحققين انهما متلازمان
المفهوم فلا يعتبر شرعا في اكمال الايمان بلا اسلام ولا عكسه
وان التصديق قول النفس مغاير للمعرفة وان تلازما اذ هو

لغة منسبة التصديق بالقلب او اللسان الى القابل وهو
فعل وهي ليست نقلا بل من قبيل التكيف فنقل منها دين
الاسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا
في الايمان ثم اعتبارها شرعا في الايمان ثم اعتبارها فيه شرعا
اما على انها جزء المفهوم شرعا او شرطا لاعتباره لاجراء
احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان
عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا
يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب
والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب بغير معناه
ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو من متعلقة بدليل ان
جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث
قال ان تؤمن الى قوله مقدرا متعلقه ولم يعتبر لفظه
بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع
في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة وهي
المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى
اللغوي واتحاده بالمتعلق المعرفة والاستسلام لا يستلزم
جزئيتها لمفهومه شرعا لجواز كونها شرطين له شرعا فيظهر انه
يمكن ثبوت التصديق لغة بدونها وان هذا الثبوت لم يكن
لجماعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق محب رجل
ومبغضه بنحو مجيء ولده فقتله لا يدل على انتفاء
التصديق به من مبغضه كما ظنه بعض الاية بل على ان ما عنده

من

من التصديق غير منج لشرهما من الخلود في النار فالحاصل ان الله
سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه
وهو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا
وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدها يترتب
لازم الكفر فقدها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم جوانبه وترك
السجود للصنم والاستسلام باطنا للمعبود وامره ونواهيه
الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وحكمه
انه لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك
الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة
في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة
نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة
بلا وضوء وامر تركه استخفافا بها واستقباحها
كاخفاء الشارب وتحليق العمامة الى غير ذلك مما عدت جملة
وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك بيان
حقيقة الايمان وما يتعلق به فلابد لك من معرفة
متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده
السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد به اعتقاده او
عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه
حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين

وهو الاعلام
في قواعد الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيرة جدا ان حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة
فالكتفي بالاجمال ويكون يقول لا اله الا الله وان محمدا رسول الله من
اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فالاحظه
منها ببصيرته بان جذبه جاذب الى يقينه وحبب الايمان به
فان جحده فتارة ينفي وجوده الاستسلام او يوجبه تكذيبه صلى
الله عليه وسلم فيكون كفرا وتارة لا ينفي وجوده الاول والا يوجبه
الثاني فيكون جحوده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال
والافعال الكفرة وقد اقتضيها كتابا حافلا لا يستغني عنه
مسمية الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا
بامر دينك والذي يوجب تكذيبه سواء انكار ما علم من
دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه
بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر
وحل الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير
ذلك مما استوعبت اكثره في بعض فتاوي وجعلته في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة ويحتمل
حد اذا فرق بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة
ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما يعلى من سيراحوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة ربما
تنتفي به وهو مفض الى جهل كثير من نكاحها في كثير من الصور

وتحريم

وتحريم يجمع على حكمه وعكسه يكفر ايضا فان قلت
لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط الخالطة السابقة لانه
متى علم وانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان
خالط قلت هو كذلك لكن الخالطة تصدق ظاهرا في دعوى
الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة
عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره
اما المجمع عليه من المعلوم بالضرورة كالاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب فلا تكفر بانكاره عندنا وكقوة الحنفية
انه علم بثبوته قطعا وذكر له دليلا ظنيا فاستمر على
جحده عنادا والوجود انكم يبيح فمن تلك المتعلقات التي
يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان
بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وافعاله لا شريك له في
الوهيته وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات
وصفاتها وافعالها وبتفرد ذاته وصفاته الذاتية
قال الحنفية وافعاله تكوينية خالقا وقادرا فان هذا الوصف
ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات
القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح
وعلم بلا ارتسام صورة في قلب ولا سماع وانما هو صفة
تتميز بها الاشيا وستلق بكل جزئي كان او يكون
قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تتكثر فيه وانما
التكثير في المتعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلوم وقدرة على الممكنات وارادة تجميع الكائنات لم
يتجدد له ارادة يتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته
ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه
وامره والكل بقضائه وقدره وسمع بالاصغاء لكل خفي وجهر
بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلامه تاما بانه منزه
عما يقوى كلامنا النفسي من الحرس الباطن وهو عدم الاقتدار
على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه عن
قيام الحادث به كحركة او سكون او تغيير فصفاته ليست غيرا
ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن
الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له هيئة
كما لم يكن قبله ولم يتجدد له باعتباره اسم ولا صفة بل لم يزل
باسمائه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته
ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وسماتهما ولوازمها
وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا
من خير وشر ونفع وضر بل لا يقع لحظة ناظر ولا فلتة خاطر
الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق وكل موجود مفتقر اليه
تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يعوده به وبجميع ذلك كله
انه تعالى متصف بكمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب
الوجود لذاته منفرد باستحقاق المعبودية على العالمين
اذ هو ما كلهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم
وبالالوهية والقدرة والبقاء والخلق والقدرة للبوت

استناد

استناد جميع الحوادث اليه تعالى مع سنا شدة كمال الاحسان
في خلقها وتربيتها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات
بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده
ليس الا لمعنى هو الارادة وسلكه جمع ملكه على غير قياس اذ جمع
ملاك مفعل اذ هي من الالوكة وهي الرسالة ثم خففت
بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه
لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية
المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون
من تالههم مكرمون لا كما زعمت اليهود من تنقصهم لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفراء الله بينه
وبين خلقه متقربون فيهم كما اذن فيها قوله فيما اخبروا
به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو الهتا التسعة وحق لها ان تبطا ما من
موضع قدم الا وفيه ملك راكع او ساجد وكتبه اي بانها كلام
الله الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت
وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او
على لسان الملك وبان كل ما تضمنه حق وصدق وبانه يعفو
احكامها بنسخ بعضها لبعض قال الزمخشري وغيره وهي
مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث ثلاثون
على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة

الألوكة
www.alukah.net

والزبور والانجيل والفرقان وارسل اليهم رسلا من انفسهم
الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات
الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين
ما امروا ببيانه وانه يجب احترامهم جميعهم ولا نفرق بين احد
منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم
معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على
المختار خلافا للمعتزلة وما وقع في قصص بذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا
يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما
جاء في القرآن من اثبات المعصيات لآدم ومن معاتبة جماعة
منهم على امور فعلوها فبيانها كلها من باب ان الحسنات
يذهبن السيئات بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى ومعاتبة
غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة
بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين
بالاولى واليوم الآخر وهو من الموت الى الاخر ما يقع يوم القيمة
وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي يوجد بعده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر
وعذابه ومن الحوض والصراط والميزان والحساب والجزاء والجنة
والنار وغير ذلك مما يجب الاصوليون بادلته والرد على المخالفين
فيه وفي رواية والبعث الآخر وصفه بالآخر اما تأكيد كما مس
الدابر اذا احترز عن غير الآخر لانه احيا بعد اماتة وقد تماميتين

قبل فتح الروح فاحيينا بعضها ثم ستتم احيينا كقوله
الملكين ثم ستتم احيينا للحشر فهذا هو الآخر ونؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره وفي رواية مسلم وبالقدر كله
اي بانه ما قدره الله في ازله لابد من وقوعه وبالعبد
يقدره تحت تقديره وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل
خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته
لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون فانكل شيء
خلقناه بقدر ليناسب كلا لما جمع علوم السبعة وحينئذ
فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شيء خلقناه
بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره ح انا كل شيء مخلوق
لنا بقدر فتامله وما تشاؤن الا ان يشاء الله والاجماع
السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن والخير كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضا
عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما
علمه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص
وتقدير سبق في ذاتها واوصافها وانقضائها علمه اولا الاشياء
على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم
وانه سبحانه من يشأ من خلقه فضلا ويحيد بهم من يشأ منهم عدلا
كل فعله تفضل وكل نقمة ستعدل لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون وانه اعلم بطباع خلقه منهم واعلم بحكم اذ انشأهم
من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تفعل تزكوا انفسكم

الحمز الضعف والكيس
الظرافة رجل كيس اي ظريف

غير ملوم ولا مطعون على علمه ولا على عدله وان لم تكليفهم بما
شاء من الافعال مع تقدير اسبابها منهم منها وهو المسمى بتكليف
ما لا يطاق ومن ثم قال بجواز العلم يجب السكوت عن تعريف
في صفاته وعن الخوض فيما له واعلم ان الايمان بالقدر على
قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك
عنده واحصاه وان افعال العباد تجري على ما سبق في علمه
وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال العباد كلها من
خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية
بكليهما والاول لا ينكره الا غلاتهم وكثيرهم بانكاره
كثيرون وهل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم
والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما
قال صدقت قيل وهو حتى الحديث تكفير القدرية بانكار
القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين الذي
يكفر منكر واحد منها ويشهد له خبر ابن عمر هذه الامة
وثنية القدرية مجوس هذه الامة والا شبه عدم
تكفيرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل
ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد
الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر
مخالفه كقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي
علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى متحيز بالذات

لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة سائر
الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها ما يتولد عالم
قادر ونحو ما وكقولهم ان الشر غير مراد لله تعالى وان القرآن
مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي سائر الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى والخبر من قال القرآن مخلوق نهوكا فر
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر
احد من المخالفين في غير الضروري والجهلية تعالى من بعض
الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهل تعالى
الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى
قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور
غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلف اي المفتري وهذا
ذلك كافر اجماعا ثم هم يبتدعون ويفسقون لوجوب
اصابة الحق في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين يسمون القدرية
انكروا ايجاد الباري تعالى لفعل العبد فجعلوه بقدرته
كالحيوانية غير قادر على عينه وجعلوه جنسهم كالبلغمي
وانتابه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله
فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من
فعل العبد لا من الرب سبحانه ويفضي القول بتكفيرهم
بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا سياج عقائد

هذا اجماع سلفي الامة على الابتداء اليه تعالى الى من يزعم
الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله تعالى
وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه ان يكون
عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك وان فاته
الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل يتوصل به الى المختار الذي
عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان
المقلد ونقل المنع عن اكثر ائمة السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري
كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقبل
ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا
بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته
من كونه عالما وارادة وقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو
ان يسمع من شيئا نقلة جهل الناس يقولون الخالق ربنا خلقهم
وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم
فيجزم بذلك اجلالا لائم عن الخطأ وتحسينا للظن به فاذا
جزم بذلك بان لم يجوز نقيض ما اخبر به فقد حصل واجب
الايمان الجزم وقد حصل وفضيلة هذا التقليل انه لا يقضي
بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدون
كون نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه وجهلا بجزمه حينئذ
لا ثقة به اذ لو سلمت له شهته فات وبقي متردد اجلال الجزم
الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك ويما يرد ايضا على زاعم بطلان
ايمان المقلدات ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم

وقبلوا

وان فاته الاستدلال لانه
غير مقصود لذاته بل يتوصل به

وقبلوا ايمان عوامهم كاعراب العرب وان كان تحت السيف
او بقصد الكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم احدا اسلم بتردد النظر
ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا امروا حتى ينظر والعقل
في نحو هذا الجزم بعد وقوع الاستدلال منهم لا سيما لمن حينئذ
فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسترابادي والمعالي في اول قوليه بتعوافيه ما
ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف
ومن المحال قيل والمذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفه
وهم من انفسهم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا
لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي
حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون
ولم يحفل في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي
وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يحومون
شيئا اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم
ليعسر دفعها من قلوبهم تنبيه مران الاظهر ان الايمان
والاسلام متلازمان بالمفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان
اختلف المفهومان او يترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من
غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق
على الانقياد كما يطلق على الاستسلام لغة وشرعا وان الايمان يطلق
عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد
ما يدل على تغاير هما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب

امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومه كما رجح المفسرين
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم
ضعيفا ولذا علمه وان يطيعوا الله ورسوله الخ الدالة
على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وح يوخذ من الاية
انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه وبما صرح به لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة احدهما
هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق
عليه مومن لانه اسم كمال الايمان بل يقيد فيقال المومن ناقص
الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام فانه لا ينفى بانتفاء كثير من اركانه
بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه
يتبادر فيه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان
وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او تزادفهما
ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا
افرد احدهما دخل فيه الاخر وعند انفراده على ما يدل عليه الاخر
بانفراده وان فرق بينهما تغايرا كما في خبر احد الاسلام علانية
والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار
اطلاقه على مستلزمها نحو لما ترانه تصديق بامور مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا ان المراد به هنا
الصلاة في حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام

الصلاة

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم
فسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل
الذي بين فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انها مستلزمة مفهومهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع
به عنك ما اطالوا به الشراح هنا مما لا طائل تحت اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل وبيعفوذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما
قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال فتوسع
فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس
لانه بالكف يحرز عما نهاه وهو مظهره وقد سمى الايمان بضع
وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وبهذا اولى من دعوى اضطراب
هنا من جهة امرهم بالبيع ونهيهم الا بالايمان وحده
وفسره بجمل ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان
ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام
افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال تشهد
ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتوتي الاخماس
كلها خبزها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك
ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وبهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبها يزاح كثير من الاشكال الباقي من ذلك الاستعمال
وسيأتي ما اطلوا به ان الجواب بقوله ان نؤمن بالله الخ
فيه تعريف الشيء بنفسه فتردد وه بان الايمان لغة مطلق
التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فحاله قال الايمان
شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك
الامور الخاصة ومنه ان سماه لغة غيره شرعا ففيه
اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا
طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها
موضوعا شرعا او لا وانما هي صفات على وضعها اللغوي
والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب
وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص لا بالنقل
والايمان لا يسمى بهما لغة لكل انقياد وتصديق مخصوص
كما يشير اليه العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض
ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل
الايمان والكفر والنفاق عظيمة جدا فينبغي على كل
احد الاعتناء بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة
والشقاوة والاختلاف في تسميتها اول اختلاف وقع
في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
الموحدين شرحدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب
الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار شر خلاف المرجية

وقولهم

وقولهم ان الفاسق كامل الايمان ومسايل تتعلق
بالايمان ونحن محتاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى
في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه
واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واحزبه قال الامام
وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال الامام
وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره
والخلاف مبني على ان العامة ان اتفقت في معنى من
قبلها والا فلا لان اسم التصديق الجازم مع الاذعان وهذا
لا يتغير بقلة طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما
مصرحون بانه يجب التصديق وحملهم على ذلك
ظواهر الكتاب والسنة تكرر اوامرهم اياما ليزدادوا ايمانا
وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا
من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق
متفاوت القوة الاشرف الى ما يبلغ اجلى البديهيات كالكون
الواحد نصف الاثنين واخفى الظنيات القطعية لكون
العالم حادثا وايضا كل احد يقطع بان تصديقنا ليس
كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما
يقولون نحن لا ننفيهما الا بالنسبة لذات التصديق دون
اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا
في نسبة وصف بل في ظهور وانكشاف او تقدم واوتاخر
قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وانارته

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كد وامر حضوره بنوالى اشماسه اذ هو عوض لا يفنى زمانين
وتوالهما لاستمداد شهود موجبه مع شهوده الى الكمال
وهذا يخص كماله بالانبياء وبشاركهم اكابر الموحدين فى نوع
منه فيثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وحقيقة
ذلك ان استمرار حضور الجزم يزيادة قوة فى ذاته وليس
كذلك فان ارادا الاولون هذا بقولهم بزيادة قوة فلا
خلاف فى المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت فى الايمان
بهذا الامر المعين وانما الخلاف حج فان هذا المعين هل هو داخل
فى ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا
فى نفس التفاوت قال الامام قال محققوا اصحابنا المتكلمين
فى تقبيد التفاوت قال الامام قال محققوا اصحابنا المتقدمين
نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعى يقبلهما بزيادة ثمراته
وهى الاعمال ونقصها قالوا وفى هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التى جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا
حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة
النظر ونظائر الادلة اذ لا يكفر انكار ان ايمان الصديقين
اقوى من ايمان عجائز المولفة ومن ثم قال البخارى عن ابن ابى مليكة
ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم
احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان
كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوة فالخلاف ثابت لا يجاد
تغاير الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد

وقول

وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولكن ليطمئن قلبى عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع ولا نقول
لعيسر الطراد ظاهره بل يوسارد بامور احسنها ما قاله العزبن
عبد السلام انه قاطع بالاحياء من دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة
هذا الامر العجيب الذى هو جائز بيوسنه فهو كمن يعلم بيسان
قطعا بالخبرة والحضرة فتارة تقسر فى مشاهدته
فانها لا تسكن وتطمين الا ان شاهدته تطلب بذلك
سكون قلبه من المنازعة الى رويته تلك الكيفية
المطلوب رويتها او انه طلب العلم البرهانى بجدا العلم
الاستدلالى الى انه غير قال رجع من استفتيناه الايمان مخلوق
وكلام الله حقيقة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق
ومما يستفتان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله وبابع رجع
منهم تكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى
لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع
بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قارىء التوراة يقرأ كلامه
تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وعناد او الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى ايضا فقد قال انها لا يكون
الا بالتصديق وايضا يلزمهم ان كل ذاكر يكلم
وافق كلامه اجزاء القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معانى
كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ولبب وايضا التلفظ بالشهادتين

الألوكة
www.alukah.net

لم يتصد به قرانا ولا اقرارا بل التصديق والحاصل ان الواجب
اعتقاده ان كلاما قام بقاري القرآن حادث لانه اذا قام به
صير والملفوظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر
به والملفوظ سيقنا لعدم فيستحيل قيامه وان قام به
مع ذلك والمتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني تظهر
القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست
هو للقطع بعدهما وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب
الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القارئ صفة
للكلام النفسي والقائم بنفس القاري هو صفة العلم
تلك لمعاني النظمية لا للكلام بدليل ان القائم بقاري
اخبر الصلاة ليس طلبا فانتهى بل العلم بانه تعالى طلب
ذلك قيل وهذا بناء فيه فوائد القراءة وهي اصوات القارئ
حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة
المكتوب في المصاحف السموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
قديم لانتفائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان
المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ
ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم نسبوا ملوحيه اذ قالوا عقيبه
ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد وا
بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهم
والعلم به لا مستقرهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته

تعالى

بذاته تعالى وقد تقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق
القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلم او مصحف ولو
مع ارادة اللفظ لئلا يستوي القوم الى ارادة المعنى النفسي القديم
بقي شيء من القول بعد مر خلوا الايمان لم يتعرض له الحنفية
لم نقله الاشعري عن احد وجماعة من اهل الحديث وما اليه
لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان ح ما دل عليه
وصفه تعالى بالمؤمن فالايمان هو تصديقه تعالى في الازل بكلامه
القديم الاخباري بوحدانيته وليس تصديقه بهذا محدثا ولا
مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث كما لا تصديقه لرسله
باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند
الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف
في المخلوقية لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا
او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا
الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء
الله تعالى قالوا وانما يقال انا مؤمن حقا وجازوا ان يقول
قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم والشافعية والحنابلة ومن المتكلمين
الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى
وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا نقول انا
مؤمن مقتصرا عليه بل نضم اليه ان شاء الله تعالى وعن
الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح ان من اطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظرا لانه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك
او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم
انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله كما في ثبوت
الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير
ان مرجع الى المعنى عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس
القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله كما هو طلب
الاستثناء حتى في قطعي الحصول وتصرح به فيه ولا يدخل
السعيد الجزم ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق
تعليقا وتأديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته
ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت
على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح
ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء
الخاتمة واما توجيهه منعه بان تركه ابعد عن التهمة
فيرد الجزم به في الحال الذي هو كفر وتقدير انه
قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان
لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردده في
ثبوت الايمان له واسمع ازيد فجوابه انه لا تنتهي مع القرائن
القطعية بانتفائها وانما اشعار اللفظ بما رأيناه هو بالنظر
للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما قصد
بالترك الامر على انه لو ذكر معه اطلق فلم يقصد تعليقا

ولا نظر كما قد يظهر له لانه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه
جازم بالايمان في الحال وانما لفظ تدفعه قرائن احواله
الرابعة الايمان بانها تحكم بتزعم مع النوم والغفلة والامنا
من الجنون والموت وان عادات المهديين والمعرفة وتطير
ذلك مع بقاء عقد النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال قال
سيدنا قد اخبرنا عن الاحسان انه في المهد الذهني
المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى ان الله يحب
المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فما اكثر تكريره وعظم
ثوابه سأل عنه جبريل ليفهمهم بتعظيم ثوابه وكان رفعته ربه
فصدر احسنت كذا ومن كذا اذا حسبته وكلته منعه بالجر من
حسن كذا ويعرف الخير كما حسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن
فعلمه والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات
بأدائها على وجهها المأمور به مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
من اقتنه واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا مع على
قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد الطاع والتقية التنسك والعبودية
الخضوع والتذلل كذا قرره وهذا مع جوامع كلمه لا يجمع فيه سع
وجازته بين مرافقة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث
عليها مع بيان سببها الحامل عليها بلاحظة انه لو قدر
ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيئا

اي احسنت كذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يفتقر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الهيئة
واجتماع ظاهره وباطنه على الاتيان بها على احسن
الوجوه والاقبال على من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب
عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد
له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه
كانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم رؤيته
عيانا تقرب كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو
قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته
وسكونه فكما انه لا يقدر على تقصير الاول كذلك لا ينبغي له ان
يقدر عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما في افتقاره الى اطلاع
الله وعلمه وشهوده عظيم كما هو بما يليق بجلاله وقد ذهب اهل الحقايق
الى ان حال اكثر الصالحين لا يتجاوز الحال الاول وحياء منهم لا يقدر
على تقصيره في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه
كضعيف بين يدي جبار قاسر بحيث يخشى ان لا يصدر عنه سوء
ادب بوجه ما فهذا ان الحالان اكمل تامة معرفة الله وخشيته
ومن ثم عبر بهما عن العمل في حيز ان تخشى لعسكانك ترى
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الخوف
فيما يبقى عند قوله يراه وما بعده كما شي وجوابه يعلم مما
قررته في معناه من ان المطلوب بما استحضاره انه بين يدي
الحق ليراه ويسمع كلامه ذلك غاية الكمال في المبادات
والاعراض عن عاداته وتحصيل ذلك يعذر العبد

ويكمل

مسائف لان الاول من جنس متذور
المبتدئين وان يوجد وان لا يوجد
بخلاف الثاني فانه نعالى يراه كما
كان جملة وتفصيلا على الدوام لا يتقيد
عن نظره شيء في وقت من الاوقات

ويكمل له بكل به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان
العبد يستحضر ذلك بعد ويكمل له فكلف به ولا يلزم
من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من
تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على تلك الحالة
جماعة من الشراح بقرايت بعضهم قال انه يخيل لما قبله فان
العبد اذا امر بان يراقب الله في عبادته واستحضار قربه منه
حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان
الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء فيسهل عليه الانتقال الى ذلك
المقام الاكمل الذي هو مقام المشهود الاكبر ومن البعيد وقف
بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت
عن نفسك فلم تر ما شيا شاهدت ربك لان الحجاب بينك
وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا يطلق عليه
فتنزيله عليه جهل بقايله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي
الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان ليس
الممكن كزيد لم يكن بخلاف لا كالجمع لا يطلب اتصافه امكانا في الدنيا
عقلا بوالحق ومن ثم سال اباموسى وعمال ان يسالنبيا لا يجوز على الله
تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه والنفي
معلوم قطعا اما في الاخرة لمن يمكنه بل واقعة كما صرحت به النصوص
القرانية والاحاديث النبوية التي كادت ان تتواتر وخلاف المعتزلة
في ذلك لشوجهلهم وفرط عنادهم ولم يتفرقهم في النصوص ما رايم ان من
الناسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال رضي الله عنه واحترز بهذا عن

الاسلام والايمان لانه عليه كما ليا بل والمتوسط لما ان يكون منه
يتطرق الى الاسلام بجنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان
النفاق فيظهره رياء وخوفا ومن ثم قال تعالى بل من اسلم وجهه
لله وهو محسن ثم اتقوا واسوا ثم اتقوا واحسنوا فشرط فيها
وبهذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل الى في سؤاله
باسماء الاسلام والايمان فاجيب بسمياتها واراد العلم بها
جبريل من علم باسمائها ومدة مسافة طويلة الذيل وليس
للخلاف فيها كبير فائدة فلذا ضربنا عن حكايته واقتصرنا على
الاسم مشتق من السمو وهو العلو لان الاسم يعلو مسماه ويدل عليه
او غير صلتفناه / اسم يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه
وهو الذات الواجب الوجود لان الاسم ان اسما الله تعالى توقيفية
فلا يجوز ان يسمى بها الا بما صح من الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى
خذ الكتاب بقوة بقدر قوله بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه
يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا
او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر
الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك
اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن
وجود يوم القيامة متى يقع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من بينها والبغتة لا يمهل حتى يبلغها
فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي
لغة فطفنة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين

وخوم

وخوم حوالي اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال ما المسؤول
عنها باعلم من السائل اي كلانا سواء في عدم علم رأس وجوده ان الله
عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وورد انه
اوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم الساعة فقيل ان شيئا
للمتى والسائل وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك
لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ثم شرع قال على
كرسله وجهه وابرد ها على كبدك اذا سالت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم
وقال جعفر الصادق اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتلها
قال فاخبرني عن امارتها بفتح الهمزة اي بعض اشراطها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على اقترابها وورد ما رايتها قال ان تلد الامة
الا لغة والفها للماشية ونحوها مما يلي دون الاستغراق لعدم اطراد
ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى
بعلها يعني زوجها وسمي الزوج بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري
اللازمة لاستيلادها على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها
فتكون ولدها كسيدها كما يعرف في علامة استيلادها على بلادنا وكثرة التزوج
ذات المتعة او عن قلة بيع المستولدات لغلاء الزمان حتى تشتري
المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة طلبة الجهل الماشي عنها
بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير
امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او زنا بنكاح او زنا ثم تباع بعيبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيحا ونذر في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر والعبرة بتقديره
في امهات الاولاد او عن كونه الا يباعون الملوك فتكون ام الولد من جملة
رعيته وسيدها وسيد غيرها من رعيته فانما يظهر مقدار على روايتي ربها
لا بينها بقدرة كون الامة ملكته او عن كثرة عطوف الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد استرقاق الاباء والسب ويبتاس له
برواية ان تلد الراة ربتها اي لا تقوم الساعة حتى يكون الولد مالكا او عبرة
بيع السراري حتى يتزوج الانسان اسرة ولا يدري بناء على روايته
جهلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لنفع بيع امهات الاولاد
ولا لجوازه خلافا لمن زعم ان لا يلزم من كون الشيء علامة الساعة حرمته
ولا زمه لما يأتي في المتاجر في البيوع وغيره وانما نكتفي اشارة
الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها الملتزم لكنه لما عدم الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها ارتاجواز بيع المستولدة لما فهم اشارة الى منع
بيعها لان معنى كونه ولدها بها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق
فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت
ابراهيم اعتقها ولدها فهل تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار
تقدير احدهما كما ارتى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله
العراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفاة الى الخدمة
وارسالهم ان احتملت الاستمرار الان العادة القطعية دالة
على تقصيرهم وان كل واحد منهم لا يحمل له ذلك فالاولى كونها للمبهور
عند الى طيبة والتقريب الى البعيد العالة بتخفيف اللام جمع عائل
من عال افتقر وسنه ودحيك عائلا غنى واعال كثرت عياله

رعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وبتا
اخره مع القصر والرعي لحفظ الشاء جمع شاة وهو من الجموع التي
يفرق بينها وبين واحدها بالتاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم
جمع بهيمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص بالاخير وفي اخرى
للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل بمعنى والاولى
انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعاء لان الاضافة غالبا لا توجب
التعريف والجرصفة الابل وخص مطلق الرعاء لانها اضعف الدواب
ورعاء الشاء لانها اضعف الرعاء ومن ثم قيل في رواية رعاء الشاء
اشبه بالسياق من رواية رعاء الابل لانهم اصحاب فخر وخيلاء
ولبسوا عبائية ولاقتراع غالبا وعباب بان فخرهم انما يكون
بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالمقصد حاصل بذكر مطلق
الرعاء وتكميله برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متحدة
فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر الثاني
يتطاولون في البنيان وهذه كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا
او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم
من اهل الجاهلية والفاقة قد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة
فكثرة اموالهم واتسع في الخطا اسالهم فتفرق همهم الى تشييد البنيان
وعدم اركان الدين بعدم العمل بأي اتباني فذاك من اشراط الساعة
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن
لكع اللئيم ابن لئيم وصح ايضا من شرائط الساعة ان توضع الاخيار

ونزع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم
فوصفهم بأنهم صم بكم اى جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم
في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول نزق السمع واللسان صاروا
كانهم لم يسمعوا ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم
اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل ابنائنا التي وفي اطلاقه تطويله
الوخيم تقييد اكرامة ان سلمت لما يأتي لا يهدا فخذ مران جعل
التي من اسارات الساعة لا ينتفي ذمه بالاتفاق الحاجة اليه
وعليه يحمل خبر ما جر ابن ادم على نفسه شيأ اعظم من هذا التراب
وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى فتية سترة قال لعائذه
قالوا هذه لوجيل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فانتبه الرجل وخبر الطبراني عليها
واشار بيده هكذا الى راسه اكثر من هذا فهو وعال واخرج ابن
ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بنائه فوق سبعة
اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين وسئله لا يقال من قبل
الراي واقتصرت في الجواب على امارتين مع شمول السؤال الاكثر
ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالرجال والمهدي وعيسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من
مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانهار الفرات
عن جبل من ذهب ويصير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا
مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذلك
ان لصل منهم من يقاطي شيأ منها تزجره عنه وان قلنا ان جعل

التي

التي امارة لا ينتفي ذمه لان معناه كما هو ظاهر لا يستلزمه
فالخطاب انه ذهب له ثم انطلق اى جبريل فلبثت زمنا مديدا بنسبة
اليالي كثيرا من الحول الليل والنهار واما الهمز فضم من الملاة
اى اليسار وفي رواية فلبثت احبارا عن نفسه وثلثت في رواية
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث
ليال وقد جاء فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله
عليه وسلم ردوه فاهذوا يردوه فلم يروا شيأ فقال هذا
جبريل جاء يعلم ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان
قد قام فاخبره بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب
تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونه على فوائد العلم
وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم
قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم بترد
العلم الى الله تعالى والديه قال هذا جبريل اسم اعجمي ريان قيل
معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى
على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة
الروحانية وظهر بظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية
فيظنه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه
بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية
الا مرتين قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر
على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصوص على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ما هية لطيفة
وهو اجسام انيرة فاعلم باستحالة المحدود والاعتماد عليه
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا تنظر
لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة له في ذلك لان جبريل
عليه السلام كان في غاية اللطافة فقبلت ذاته الاتحاد والاندماج
من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها
كما مر وكونه يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد
او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ما هية
بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا جسمي كما دلت
عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر
رواية البخاري انه لم يعرف الا في آخر الامر وورد ما جاء في
صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما شبهه على مثل ما قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى انكم يعلمكم بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجاز والا
فالمعلم هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده
واحكامه وفي رواية ابن حبان ليعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه
ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا يا فيه
ان الاسلام وحده يسمى دينا بخلاف الدين عند الاسلام
لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد بالاشتراك
او الحقيقة والمجاز او التواطي وغير ذلك ومن ثم قال في الكتاب للدين
الطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها فتأمل وكتمان رسالة

يعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فزجرهم
كراهية لما قد يتجشم من سؤال تعنت او تعجيل فاحموا فزجرهم فكانوا
واجموا واستحلوا استثقالا لما مسهم قوافي ذلك ارسل لهم من يقيم
المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا
ان لم تسألوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر
فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة ونحوه وما هو حديث
متفق على سوقه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة
ام القرآن لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في سنده
الاربعين الا في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة
لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها
علما ومعرفة وادبا ولفظا ومرجعه من القرآن والسنة كلا منهما او
حديث تضمن ذكر الاسلام والايمان والاحسان والاخلاص
والمراقبة ونحو ذلك الحديث انا شعبة عن ابي عمران عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر معه ابوه
صحابي ان يرضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة رضي الله
عنهم ومتقيهم وزاهديهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية
ورعا منه لما بلغه له العلم انه ندم على عدم قتاله مع علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير
وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره
عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم
تخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم لستقبلنه حسنة ان احدكم رجل صالح
لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما رأينا الامن
فالمن الدنيا وثالث منه الاحمر راية وواليا بايام الفتنة
وبعده وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما ما
يستحسنه من ماله ولما علمت ارقاوه ومنه ذلك كانوا يقولون
على الطاعة ويلازمون المساجد ليجتمعوا فقيل له انهم يخدعونك
فقال من خدعنا بالله انخدع له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد
قبل وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله
فقال مات بمنى سنة ثلاث وثمانين سنة وافق في الاسلام ستين سنة
ولي بمكة سنة ثلاث وستين شهيدا ان الحجاج سفه عليه
فقال له عبد الله انك سفيه سلط فسرد ذلك عليه فامر رجلا فسم
رأسه فرجه في الطواف ووضع الحجاج على قدمه فمرض اياما
ولما دخل الحجاج يعوده فشاوره في القاعل وقال لقتلني الله ان لم اقتله
قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن
في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في غرة
المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وسبعمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان

بفخ
بفاوخا

منها

منها على مائة وستين وانفرد البخاري بخمسة عشر
بعده وثلاثين قال بعضهم رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يميل الى الاسم اي اسس واستمال البناء الموضوع للحر سات
في المعاني بجواز بقلة المشابهة بشبه الاسم بجامع عظيم
حكم وادكانيا الاتية بقواعد ثابتة بحكم مماثلة بذلك
البناء فتشبيه الاسلام فتشبيه الاسم بالبناء استعارة
بالكناية واثبات البناء له استعارة تخييلية على دعايم او
اركان جمع دعامة بكسر الدال وضمها ما يعتمد عليه البناء
لم يذكرها الا واو اراد الاركان لا يجابها والبقية اظهر لان المعدو
اذا حذف يجوز حذف ما بقي بخلاف البقية اشهر وستة من
سبعة ظاهر واسبعة سبعة من شيء كما قال من سبع البيض
فلا دليل فيه على ان المراد ظاهره فانها خمس فرائض وثانية بسم
حسنة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا
اقرب بحسب التقدير لكنه يأباه جواز حذف الموصوف فيه
اذا علم بجامع في جنس المضاف اليه وفي رواية جنس
دعايم وهي لا تعين بل لا تنتفي ان المحذوف من اضداد
المذكور شاذة كثيرة مع ما بعده بدل كل من جنس ويجوز
رفعه بتقدير مبتدا او الخبر ما قبله او نصبه بتقدير
لا يخالف حذفه على حذف المبتدا الا اكثرية كالبقية
بالنصب على الاستثناء وخبر هو الخمس بكونها اساسا
وقواعد عليها بمعنى انها متوقف ومرتكز الهيكل الاسلام

مع انه المظهر الدين ومع كونه دروشنا من الامر كما باق
وذروة سنامه اعلاه ثم فيه لانها فرض عينية لا تسقط
وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال
كثيرون بشروط فرضه بعد فتح مكة قبل ولا شك
لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته
غير مستمرة لزوال الكافر ذلك جميعي اذ لم يبق غير
ملة الاسلام بخلاف هذه الخصلة فان فرضيتها
باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنام
الدين اركانه التي بني عليها لا اله الا الله وفي رواية
للبخاري بضع وستين بابا والله ورسوله
وفي اخرى استقر على بضع وسبعين فاختلف
بها عدد ونه وفي اخرى على بضع وستين
تقديل للفظ بر الاخريات بمثل الحيي التي ولا يتعين ذلك
لجواز ان صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس
او اخبر عنه بغير لتعديد ان الله اوحى على وجود الايمان
بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على
ما مر في حديث خير بلا ان محمدا رسول الله مراد الكلام
عليها في على عدة الخمس في حديث خير سبان
فلا تطيل بالاعادة وقوله اقام الصلاة اصله اقامة
حذفت تاؤه للاضافة وجاء مع ما بعده كما وقع
في القرآن وايتاء الزكاة الى اهلها حذف للعلم

به

به ورتب هذه الثلاثة هكذا في كثير
من الروايات لانها وجبت كذلك فاول ما وجب
الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال
بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى ثم قال بعض المتاخرين
المتعصبين على الشافعية والحديث لم يتعرض لوقت
فرض الزكاة او تقديمها على الافضل فالاوكد
قيل فلم يستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما
كزمان قلت عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه
اداء زكاة لعبد وجبة المستحق قدم الاوكد وهو
الصلاة انتهى ولا يخفى على الخلاف قبل الشافعي ان
المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم
تقديمها ووجب اعطاؤه اختيارا ويجوز
اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ غريق
او خوف انفجار ضيعة لرسول عميزه لاجلها
لانه اذا كان يكتفي بالقضاء وهو في العذر
لا يتيمم ولو تعمد ترك صلاة بعض اليوم فاوراك
الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه عليها
رجح البيت وهو رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس
في امر الصوم وابدانهم فلذلك كانت العبادة
البدنية محضة كالصلاة او مالية محضة

كالزكاة او عزكسة منهما كالاخرين لدخول
التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام
رمضان وحج البيت قبل الاول لهم لان ابن
عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب
انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق
قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فروى
انشا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه
الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا نرد ما لا علم
لك به ولا نتعرض لما لا نعرفه ولا نقدح فيما
لا نحققه بل نقدم الصوم هكذا سمعنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبعد في هذا
حمل من قدم على الوجه الاخر بحيث انه كان
يسمعه بالوجهين ثم يرد عليه الرجل الذي
الوجه الذي رده فانكره قالوا واما قول ابن
الصلاح بما وقفته على ما سمعه ويسمعه بين
عكسه حجة لتكون الواو للترتيب وهو مذهب
كثير من فقهاء شافعيين وغيرهم وهو مقابلة

يزيد بن بشر
التغلبي
هو الذي
روى عن عمر

الاصح

الاصح انما انكر ان رمضان فرض في شعبان في السنة
الثانية والحج فرض سنة ست او تسع قريبا ذكرا
لترتيبها فرضا وروايته تقديم الحج فانها صدرت
من يرى الرواية بالمعنى تقدم واخر نظرا الى
جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف اما
من سمعه الامرين رواية ومعنى من غير تنافي
بينهما فلا يجوز ابطال احدهما لان فتح باب احتمال
التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواية
والروايات اذ لو فتح ذلك لتطرق شيء من ذلك الا القليل
وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره
احتمال التقديم والتاخير واعترضه باحتماله
غير العالم على وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا كنحو
فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء او الاحوى
الاخضر الضارب السواد واغثاء الياس المفتت
وساق ايات احرى منها يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضاء
نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها
اذا قمتم الى الصلاة او احدثتم منكم من الغائط
او لامستم النساء فاغسلوا وامسحوا ما دمتم
فان كنتم جنبا فاطهروا انه

بعض الشارحين

ح

وان كنتم مرضى او على سفر فلم
تجدوا ماء فتيمموا الى اخره
والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة ظاهر هذا اشتراط العود
ايضا في الكفارة فيوخذ ثم يعود
عن تحرير رقبة له عقبات
من بين يديه ومن خلفه فاركن تنا
فوق اثنتين اى اثنتين فاكثر فوق
قالك فاذا كان هذا التقدير
عند العلماني نص القران فكيف
يبعد اى يكون في غيره على انه جاني
الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين
ذكاة امه اى ذكاة امه ذكاة له على نه
رواية الرفع وعزو ذلك كثيرا راد
النووي سدباب يتعذر سده ويستحيل
رده فحذار حذار من الاغترار بهذه القولة التي
هي في غاية السقوط لان النووي لم
يمنع جواز التقديم ث
والتاخير من حيث هو ولا عند ه
مقتضى له وفهم ذلك من عبارته دليل

دعا مزيد

على مزيد عناية وعناوة واما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه
ادعاء الفاكثير من الادلة لانا اذا اوردنا ما يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا
وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور
والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض
به عليه على ان ما ساقه من الايات اما يتعين الحمل عليها كالاية الثانية واما
غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنها بحمل من في اسرائه على انها بمعنى الباء
والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث مع المعنى بدون ذلك التاويل
والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاخيرين واما غير ياتا
فالثانية لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وفيها
فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر
عن ابن عمر رواية تخريج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخر هن كما
سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال الجريان القضية لرجلين
انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة
لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احداهما واستفيد
من بنا الاسلام على خمس مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من
تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل للجميع
وذلك البنا وبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخر كالخبر الصحيح انا مرت
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه
الشهادتان بدليل سياق مخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام
بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا بجحد وجوبه
وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال
عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجمعت طايفة ذلك
في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلا
ستحلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما قدمته في
في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بها ومن كان لا يدع تركها كان كما ذكرنا من
ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مسلما فاسقا ومن ترك الايمان وحده منافق
ويسمى مسلما ظاهرا **تنبيه** هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه
ثبت عمومه فيها ووجوب تكرير تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي اشهر
غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري** في الايمان والتفسير ايضا **ومسلم**
في الايمان والحج ربما حيا خمسيا وهو حديث عظيم اعد قواعد الاسلام وجوامع
الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه وجمع اركانه وكلها منصوص
عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وقاف ابن حبيب الهذلي وهزيل بن مدركة
وكان ابو مسعود حالفا في الجاهلية عبد الحارث بن زهيرة واسم ام عبد هذيلة
ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما سربه صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما
لعقبة بن معيط فقال له يا غلام هل عندك لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة
لا ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه
وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه

صلى

ربما عبا السند
بين البخاري وبين
النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة رواه
مسلم خماسيا
اي خمسة رواه

صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام
ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان شهورا بين الصحابة
بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعليه وسواكه وطهوره
في السفر وبشر صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن
ام عبد وبخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله
عليه وسلم في سمته وهديه ودابه **وكان** خفيف اللحم شديد الادمة
نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من رقة رجليه قال صلى الله
عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد ولي قضا الكوفة ومالها
في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها **وقيل**
بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير
ليلا ودفنه بالبقيع لا يصابه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخبر
بسنها ورويله ثمانمائة حديث وثمانية واربعون اخرج منها اربعة وستون
وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا
الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم **قال**
حدثنا اي انشا لنا اخبارا احادثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من احد
لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله
اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق** فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه
بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكس ذلك كابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا تيني صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له خلط عليك **ان** بكسر الهمزة

في حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي عشر بني ادم واحدهنا
بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في
الدار اصله وحد قلبت واو المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة ه
كوجوه واوجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه فيها سماعي وقيل
قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو المادي يخلق منه
في بطن اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي منيا في مدة
الاربعين فجمعه فيها مكثه في الرحم يتخمر حتى تتهيأ المخلق او لتفرقة لان
المني يقع في الرحم حال اترعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه
الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا
الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم وقد جمعها
وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى اخذ عند الطبراني وابي يعلى
بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها
فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضر كل عرق له دون ادم في اي صورة
ما شاء ركبك ويشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له
ولدت امرأتي غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون
في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لحم
يتبين مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين
الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ

مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله
الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر خبره هنا ان رسالته انما تكون بعد الاربعين
الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
باربعين يوما وفي اخرى او ثمنين واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي
اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع
في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا
موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا اذن الله تعالى لبضع واربعين
ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم
ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان
الملك ملازمة ومراعاة لها الا النطفة فيقول وقت نطفة يا رب هذه نطفة وكذا
في الاخريين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه باسر الله تعالى والله سبحانه وتعالى
اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير
المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد
بارسال الملك بهذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد
صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الى اخره فينفخ
فيه الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف
في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض
واقوى المعاني وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس ذلك
بلازم انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر الى قوله ح
فيه ولك ان تقول ليس ظاهرا ذلك وانما ظاهره الارسال بعد الاربعين الثالثة
المقتضي اسم المضغة بانتفائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد
الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح
ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين بعد
الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقدم بيانه في
روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه
الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر
لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثانية
مدة المضغة كما نصت عليها الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان
اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل
في الاية لما ذكر وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك
لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما سر
فيصورها تصويرا ظاهرا مقاربا لخلق عظمها ولحمها وغير ذلك فاعلم ذلك فاني لم
ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به ويقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثانية
او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا سر بالنطفة
واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وجلدها
وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم
يقول رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي
ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص

فقيها

فقيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه
هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرناه من الجمع الاول
والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد
رواية مسلم المذكورة وتاولها بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا
صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم
فيقدر ذلك قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصوير وتقسيمه قبل وجود
اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وسرت
رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب
الاطباء التصويرهم بان المني اذا استقر في الرحم ازبد واربى في ستة ايام او سبعة
وفيها يتصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدئ خطوطه ونقطه
بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق يتعقد الدم في
الجميع فيصير علقة ثم يتظهر الاعضاء ويتميز بعضها عن مماسة بعض وتمتد
رطوبة التخاع ثم بعد تسعة ايام تنفصل الرأس من المنكبين والاطراف
عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل
في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما وأجاب
بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فقال الحديث على ان الجنين يغلب عليه
في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة
وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها
السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان
التصوير لا يكون قبل ثمانية ايام وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل

ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة
ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق **تنبيه**
قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت
سواء كان يطأها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة
اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطأها بان كمل الولد ونفخ الروح فيه يكون
بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق
به بعد التعليق **قال** والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب
عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم
يرسل الملك فينفخ فيه الروح وعلى ثم تدل على التراخي ويرسل الله بذلك ومدته مجهولة
لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن ابي بن ابي طالب وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
مع ايتاء الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعاء ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل الاولى دلالته على ذلك بوجه كما هو
مما مر وسيأتي والاولى ان يقال ان ثم تدل على التراخي ولا تعرف مدته ولانها
تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط الامر المحقق وهو الستة لان العصمة
ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فان رفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد
ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين
يوما **قال** القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة
اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الاولى

تخلق

تخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف **قال** بعضهم وهو غلط بلا شك
فانها لم تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لكن في اسناده نظر لكن ان تنبه لحده ودخوله في الخامسة وحركة الجنين في الجوف
قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذه الحكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشهر
في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياط او ان الروح ينفخ فيها
كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد **ورؤي** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رفعه
انه ان السقط لا يصلي عليه حتى يبلغ ذلك لانه قبلها جماد ومعنى نفخ الروح
انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعها اخراج ريح من الناخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير مؤثر شيأ وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو مقترن عادي
ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه اله في التصوير والتشكيل باقداره
الله له بالافعال **قال** تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم
ربكم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر
المخلوقات في سرعة لحظة انما هو لشيء اراد ان تقول له كن فيكون كناية
عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه يحصل بتعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن
لو تصور ويمكن ان يقال في حكمة ما قالوه في خلق السموات والارض وما بينهما في
ستة ايام وهي تعليمه لعباده التأني في امورهم او يقال الحكمة اعلام الانسان
بان حصول الكمال المعنوي انما يكون بطريق التدريج تظير حصول الكمال الظاهر
لم يتدرج في مراتب الخلق وانتقاله منطورا الى طورا الى ان بلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان كالباحث
عميا وخابطا خبط عشوا **ويؤيد** الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين

ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات
فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في
رواية لاحمد ولمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا
احتج جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم
من يكتب له ذلك بعد الاربعين الثالثة ولعل المخ بهذا اولى من قول القاضي
عياض وان اتى المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع وتعلقاته
لا على ثم يكون مضغة مثله لانه هو وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف
والمعطوف عليه وهكذا من قول غيره انها تكون مرتين سرا في السماء واخرى
في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي
عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط
لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت
باربع كلمات في خبر صححه ابن حبان حتى الثلاثة الاتية والاثر والمضغ
اي الخبر وفي خبر صحيح ايضا اذا كان ام شقيا ام سعيد وما عمره وما اثره وما
مصابه فيقول اي ملك يكتب الملك فاذا مات الجسد دفن حيث اخذ ذلك
التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربعة اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
بعد يكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة
على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة الجا
وقيل مضارع ولعله رواية لخبر رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما
ومن اي جهة هو وخود ذلك ما يتناوله البدن وانتفاعه ولو حراما حلالا
للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا
وفي رواية عنده وشقي في الاخر خبر مبتدا محذوف اي هو شقي ام سعيد
فيهما

فيهما والمراد باسر الملك بذلك اظهار ذلك وامره باتمامه وكتابته والا فقد
الله تعالى وعلمه وارادته لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لتقدسه وفي خبر
عند البزار والكتابة ذلك كله لكل ما هو لاق تكون بين عينيه وفي حديث لعوانه
يكتب في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كلا من الاحد يكتب فيه ذلك
وتجوز بعضهم ان المراد بالولد ما يولد له لان كلا يشقى ويسعد فيه لهذه
الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء
وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك
بعد ان يسأل عنها فيقول ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي
ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم احضرها
اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ
وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه
غير الله تعالى فانك تجد نقطة الكتبة هذه النطفة فيطلق فيجد قصتها
في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطأ اثرها واذا اجلها قبضت
فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير
مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة
قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما سر واستقرارها صيرورتها علقة
او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما سر فلا تؤخذ يا لكف وسميت
بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها
قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على القابلها حكم ما دامت نطفة فلا
تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحرم النسب الا لقيام الامة والوطء بعقد وقد لا يتعقد بعد وقد لا يتعقد ولدا بخلاف العلقة
لا يجوز اسقاطها لانعقاد ما ايي وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم
جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة
وقولهم من اثنتها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف
اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف
يقاس به ولدا نعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط
العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية وهو
مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة بها اذ مجرد الاستيلاد
عندنا لا وان سفنا تسميتها ولدا وحلالكما ياتي لا تمنع حرمة اسقاطها لما
قررته من عدم انقضاء العدة بها انفا بقولي وهو يغلب على الظن فانصاب
مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل آدمي ولم تشكل فيه
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة ظاهرة
التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو يتحقق بالقا
المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القائها بسمي ولدا وما لم يظهر
التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة وامية الولد بوضع
العلقة فاقوتها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة
واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا تثبت الا بوضع الولد وهو لا
يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر وقامت
عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا تدخل في اولات الاحمال وبهذا
قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه
قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا

فلا

فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم
يلزم عليها صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع
وانما صار بعض العلقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوفا
اليه ولكونه ضعيف انتهى وسمع تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع
حيث وجد ما شرطنا فيه انتهى سمي به عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا
العلقة وضمانه بالجناية تظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يمضي
حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة في اول المومنين وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر
فوالله الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان
لعذر كما ابداه وجب او تجب او تجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت
من شيء اقسمت عليه وذاد الذي لم لمناسبة المقام فانه تعالى المتفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير او شر المعبر عنها فيما مر بالايمان
بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له
وليا مرشدا واحاديث نحو حديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق
له وحديث اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بالرفع لا يا كلت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب
التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل القرب من موته ودخوله عقبه لحد
الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كذراع بقي بينه وبين مقصده ذراع
فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم
الالهي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفويض على ما عهد مني الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الأزلي
لبيان ان الخاتمة امارة على ما سبق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبرت امارات من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه اما الكفر
فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي
وعيني وهذا انما يرجد الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي خلافا لما يوهمه فانه كثير فندبه الحمد والمنة على ذلك وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي
والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير ومن سبقت
له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي
بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي
حديث يجمع اعمال كل ميسر لما خلق له اي فذوو السعادة ميسر لعمل
اهل الجنة وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به
بحكم القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك
الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب
الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فصرفه تعالى في
خلقه اما ظاهر خرق العادة كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام
التكليفية واما باطنا بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدتم
لاختلفتم في الميعاد او خلق الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا
لكل امة عملهم وتلك ايديهم وابصارهم كما اضرفوا صرف الله قلوبهم

يا مقلب

يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى تثبيت الاعمال للسعادة
والشقاوة الدالة عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير
والشر وعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم
فلو اسعدهم واشقاهم جبرا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك ما مونا غير
منهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم
ولو بنى تحقق العقود فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لا يقوم فدفع هذه
التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من
القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى ليلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا
عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام
اربعة نظرا لحكم القسمين الاخيرين من يعمل بعمل اهل الجنة او النار زادا
عمرا الى آخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها
نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى حي في عمله
الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السابق الخاتمة عند الموت بحسب
صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرى وشقاوتها والمبني على المبني
على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابق العلم
وفي اذا دليل الخوف سهما والمراعاة لهما قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب
القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقف من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما بقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر
سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى بها دون غيرها
من علوم خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا تنكشف

رد والشقاوة
ميسر لعمل اهلها
ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابعد حول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير
او شر اديرت على احكامه نعم الميت فاستقامت الشيخ خلافا للمعتزلة وان تعمل من سبق
في علم الله موته على الكفر بكون صحيحا مقربا الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع او
عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينهما
ذراع مالكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس
الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن
واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما مر في
صورة خير واما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما اسلفت لك من
خير وان العبرة انما هو بسابق القضاء لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي من
شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله الازلي
وقضاياه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه
واجله وعمله الا ترى ان الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول
يا رب ما الرزق ما الاجل فيقضي بما شاء اي يظهر من قضايه وحكمه للملائكة
ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج
بالصحيفة اي من حال الغيبة من هذا العلم الى حال المشاهدة فيطلع الله بها
من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته
ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة
مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا
في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والاتكال والركون
اليه وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله

عليه

نسخة صحيح والذي يحتاج لي

عليه وسلم لن يدخل احدكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال
على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما
خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا
فانه مزلة قدم لم لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها
ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فلا
سعد شخر لا يضره اي شر اقترفه ومن ثم شقي لا ينفعه اي خير اكتسبه فيما يأتي
وزحزحتها وبترك اعمال الخير وبنحو ذلك مما في قبيح الشر وبادرني المسكين ان
هذا تمويه عليه واضلال وتمحلت عما وضع الله من الاسباب الدالة على مسبباتها
والمستلزمة لها عادة واما الخواتيم بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر فهي
في غاية الندور والنادر لا تخرم به القواعد الكلية على انه غاية المنهمك في الشر
اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما بينه من خلاف لبعض
المعتزلة واما حوز الشيء من الكمالات فيمتد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة
وان يغلب الرجاء في الله وفضله بإتيانها على الاسلام لانه على هذا التقدير
يكون من ملوك الجنة وسادات القوم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم
تضع تلك الاعمال شيا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي
مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال الصالحة
بوجه بل ان الغالب بالمطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في العدول
عنها نظهر لك ان تلك الحجة التي اقاسها ليس انما هي كلمة حق اريد بها
باطل فافهم ذلك وتدبر فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب
عينيه والا زل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى ان يدلنا

رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله
افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآيتين ففيه ان الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانهما مقدوران بسبب الاعمال وان كلا ميسر لما
خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث جليل عظيم يتعلق
بمبتدأ الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمر بن عبيد من
زهاد القدرية له من ضلالته وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه
الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان فواته الذي لا الى عين الخزي من كلام ابن
مسعود فمردود عليه وورد عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم
رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل انه مدرج من
قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في
صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث
اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واحرج احمد لا عليكم ان لا
تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحربث واحمد والترمذي والنسائي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا
فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء
وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم
قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار وقبائلهم
ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول
الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل
اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل
اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال صلى الله عليه
وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في
السعير وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقول صلى الله عليه وسلم انه من اهل
النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله
فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة
السوء تكون والعياذ بالله بسبب خبيثة باطنية بالعبد لا يطلع عليها الناس
وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه
اخرا فيوجب له بها حسن الخاتمة وعن عبد العزيز بن رواد قال حضرت
عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بها فسألته عنه فاذا هو مدمن
خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله انا بك وبما جئت به فهل تخاف

عليا قال نعم ان القلوب بين إصبعين من اصابع الله عز وجل كقلب كما يقلبها كيف
شاء واخرج مسلم إن القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **الحديث الخامس عن ام المومنين**
اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر
امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة وتفي
ابوته في الاية اريد به في ابوة النسب والتبني **ام عبد الله** كناها صلى الله
عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما
وابو من قال بسقط لها **عايشة** الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت
الحبيب **رضي الله تعالى عنهما** تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي
بنت ست سنين بعد تزوجه بسودة بشهر وقيل الهجرة بثلاث سنين
ودخل بها في المدينة في شوال بعد منصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة
وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان
عشرة سنة فانها كوفيت وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت
سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد
الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان والذي في
الفاحديث وميادان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على ماية
واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية
وستين **قال قال صلى الله عليه وسلم من احدث** اي انشا
واخترع من قبل نفسه **في امرنا** شانا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومنه جاء في رواية ديننا

ويطلق

ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يحمل على اسم **هذا** اشارة لجلالته وتنزيه
رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك
ادلة على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير **ما ليس منه** مما ليس فيه
اولا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة **فهو رد** اي مردود على
فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته كلا ذكر لعدم شرط عبته
بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر
ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة او عقدا فلا يخالف ما يقال الملك مطلقا
على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما اولزيادته على المشروع فيه في نحو
الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب
وفيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وفيس مما يجب عنه لامر خارج
وهو في بعض الاولاد على ابي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي
في هذا لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم الصيد ولبسه
للحرف بلا عذر فلا يمسح عليه وجامع الطيب والحاج قبل التحلل اما ما لا يناني
ذلك بان يشهد له شيء من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل
هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبيل وسائر انواع البر
التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع
المعروف والمعاونة على البر والتقوى بالتصنيف في جمع العلوم النافعة
الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد
والمتون وتتبع كلام العرب نثرا ونظما وتدوين كل ذلك واستخراج علوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر
فايدته تعين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معانى كتابه وسنة رسوله الله
صلى الله عليه وسلم فيكون ما وراءه وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاجان
اليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وكتابة القرآن في المصاحف ووضع
المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومن يد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما شرع
وستهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح
عليه ومن ثم استجاز كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا
من اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتو
لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى
وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف
تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه لخير فلم
يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي
الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك بوادٍ كان فعله لمانع اي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان
احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك
بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر او لم يلزم من فعله
محذور شرعي ومنها ما هو من كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قالا انا

ابن

ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى وما احسن ما ابتدع في زماننا من ما يفعل
كل عام مثل ما هو عليه من كرم في اليوم الموافق ليوم مولد صلى الله عليه وسلم
من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان
الى الفقراء شعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك
وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين
صلى الله عليه وسلم واذا البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك مرجوحا او
التراما قد تنتهي الى رتبة التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة
وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه
مشايخ الطريق من الزهد والورع وسايل الكمالات المشهورة عنهم بل كثير
من اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم حتى ألهم القبيحة
الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه
ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تحليق حايط او عمود وتعظيم نحو
عين او حجر او شجر لرجا شفا او لقضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة تغنيه
عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضوا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشر
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقون بها فقالوا يا رسول الله اجعل
لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن
من كان قبلكم ومن الثاني ونشاهد ان الشرع يحض على عبادة تزمن او مكان او شخص
او حال فيجعلونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك او التشريق
والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وسنة التعريف بغير

كون

شبكة الألوكة www.alukah.net

عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم فخفف امره الا في نحو
ما يفعل بالبيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة نبه عليه العلماء ومنه الصلاة الرغائب
او جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان ويعابد عنان منسوختان خلافا
لمن استحسنها وحديثها موضوع كما بينه المصنف رحمه الله في شرح المهذب
وغيره من قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم في الاغترار
بهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الغاية على كيفيات
مائة ركعة بقل هو الله احد الف مرة وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة
ثلاثون مرة قل هو الله احد واربع وعشرون ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة
وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول
الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائها بالكيفية المشهورة بين
العوام دون غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر
فوسوا ليلتها وصوموا يومها وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم
كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن او مصر
على ان هذه الثلاثة ضعيفة بل موضوعة وان اخرج الترمذي الاول وقال ابن العربي
ليس في فضائلها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع
اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله تعالى في هذه الليلة عتقاء من النار
بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادها بعض من يجهل واذا انضم احدهما
الى الاخر اكتسبا بعض القوة لا تنتهي ولا شاهد فيها وان اكتسبا بعض القوة اذ
ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله
عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه

ومنه

ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي ختوم اخر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تنظم له
اجسامهم فانه حرام وليس كذلك بل هو سنة فاعلمه كما بينته في الفتاوي
وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومته الامام على
قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره
وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما كل جمعة ولذا قولنا فيه
سنها الاضطجاع بعد سنة الفجر وفرضه كيف وقد وصح عنه صلى الله عليه
وسلم فعله والامر لها وترجيح بعض الظاهرية رواه البخاري
وسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا
من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي
كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او نجس او بملاقية وفي الصلاة مع نحو كشف
العورة وفي بيع نحو النجش ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع
وليس عليه امرنا وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل وسرد وداما
الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة
مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء
مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا
صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى
فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة ومن ثم كان الاسلام
وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة لا يحتمل التاويل او يحتمله او
مستنبطة وما لها ليس منطوقا ولا مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون
نصف الادلة الان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما سر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم
شرعي لاستقل بادلته الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا لهذا
الاعتبار وقال بعضهم انه ما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في
ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم واستمداده من قوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا قال هذا سبيل الله ثم
خط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعوا اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فردوه الى ما قال الله والرسول
ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهها التابعين الرد الى الله سبحانه الى كتابه
والى رسوله فاذا قبض الى كتبه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في
النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فكان عضوا
عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي عن ابن
مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصا
واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم فانهم يقتحموا باب ضلالة وينبغي حمل
انكاره على هذه الهيئة المذكورة والا فالتسبيحة وردت اصل اصيل عظيم في بعض

اسهات المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس
رضي الله عنه قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في
المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتكفين المهيئين للصلاة فان هذا لا يمنع
الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف سمسارا واخرج ابو داود عن حذيفة نحو كل عبادة
كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل الخ والاكثر
من عبادات صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وما لم تنقل عن احد منهم
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال العامل قليلا في سنة خير من عمل كثير في بدعة
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف
غيره مما مر ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم باخذ خالد اللواتي بوأنه مع عدم
امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها
وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه امر
الشرع بخلافه لغير دليل وتدخل صلى الله عليه وسلم بلا لا على صلاة ركعتين
كلما توضا مع انه لم يامر بها عن صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا بعطف
الامر من الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو الحديث فاستفيد
منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع
وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة
في رد سائر المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها
الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي
يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم
للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه
ايضا دلالة للشافعي على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابو بشير صحابي ايضا
وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس اربعة عشر
شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود في الاسلام بعد قدومه صلى الله عليه
وسلم المدينة كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول
مولود ولد للمهاجرين فيما روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا واتى الكوفة لعمارة
ثم ولي حمص ودعي لابن الزبير فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع
وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة
رضي الله عنهم قال سمعت وفي رواية انه اهوى باذنيه باصبعيه فيهما
تاكيدا لتصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح والا فالنعمان
ابن صغار فيه قال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحلال هو كل ما اذن الشرع في فعله وشرعا ويأتي تحرير معنى كما في واتضح
هذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله
بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يجمع على تحريمه منع على اشهر القولين وان
الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه
حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنى وشرب
المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع
به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا القار
على انه لا يختص بها بل الوضر والعسل بعض المحرر وبين حرم عليه كله والنبات
كذلك الا ما زال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات

كالحشيشة

كالحشيشة والافيون والبنج ولذا جوز الطبيب كما افتيت به ونقلت فيه نصارى
المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنبلية وان ذلك هو مقتضى كلام
كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفائدة فانها تنفع وهم فيه كثيرون من انه
لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على تحليله فهو حلال كالخيل فقد
صحت الاحاديث بإباحتها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل
النبيذ نابذ للسنة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام
وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام
وما لا فلا واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو ويجوز
بصرف سائر النجاسات الا الخمر وما لحلل في وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو
غصب او سرقة فحلاله بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير
معصوم او ممتنع من نحو زكاة ودين فهذه كلها حلال وبينهما امور
اي شيون واحوال مشتبهات جمع شبهة وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تعارضت فيه الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضد دليل الحرام
وبعضها يعضد الحلال ومن ثم فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف
في حله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة
وفسر احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا ان يخرج قدر الحرام ويأكل
الباقي عند كثير من العلماء سواء قل الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله
حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقبل واعتمده الغزالي انه اذا كان اكثر ماله
حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه اما نص او اجماع على الفعل
والحلال او على المنع جازما فالحرام او شك منه او تعارض فيه نصان ولم
يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ولكونها اشكل الثلاثة ست الحاجة الى مزيد

او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيانه وايضاحه فنقول علم مما سبق ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة
او عن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد فانفلت من صايده ومعار
احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فالاورع في العمل بذلك
الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يجتنبا
سببا متعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كاسر وان الحرام سابق في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما
تحققت حرمته واحتمل حله لعصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف
وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج
الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به دليلا من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحل والحرم فان تعارضا
الا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين
فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على سطح او جبل فسقط منه او على
شجرة فصدمه عضو او رسل كلبه وشركه فيه كلب اجنبي وشك في قاتله منهما حرم
لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في البيع ولو جرح طيرا ماء وهو يطير او جرحه وابان
ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في الماء والرأي في سفينة في
الساحل او في البر فلا ان لم يبنه بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو مزيل
على المحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطير غرابا فانت طالق وقال
اجر ان لم يكن هو فانت طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما
على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ المعارض بالنظر اليه
كعدمه شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه وليس هذا
الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قال لها واحدة في زوجتيه
كان

كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما
طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده
فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن
غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والا فلا بالنظر لذلك الاصل والاقلوا رسل
كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر
غيره ام لا ولذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت
شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا الغلب
حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا حرم لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه
اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته
لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه
اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجد
عقب البول تغيرا وشك هل تغير به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو
نجس بخلاف ما لو وجد تغير بعد زمن او وجد عقبه غير متغير ثم ظهر
التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه
حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال
جماعة من متاخري الخراسانيين انه في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف
في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر
بالاتفاق كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى
اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا او اربعا فانه حينئذ يعمل بالاصل
بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان
او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح
ففي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة او لها ما ترجح فيه الاصل
جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما
وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في
الدعوى ورواية الثقة واخبار بدخول وقت او بروية ما واخبارها
بحيضها في العدة او عرف عادة كارخاء بشط لمن الظاهر انها تغرق وتنهار
في الماء فلا يجوز استيجارها وشل الزر كشيء له باستعمال السجين في اواني
الخمار فيحكم بنجاستها قطعا وتقله عن الماوردي بالما الهارب من الحمام لاطراد
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه
فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سيل عنها
فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعامله كما مر في بول الظبية
ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال
فيه الى سبب ضعيف واشاله لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب
الخمارين وما لو دخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولو
فمه طاهر وما لو تنجس اطعمة نظهر من بعضها عرفان فلا يفارقه لان الاصل
بقاء حلاله ولعله معذور وما لو استشط محرم فراى شعرا توشك
هل نتفه او انتثف فلا فدية عليه لان التنف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا

فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة
او شك في ناقضها لم تجب الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلمتها او هل استنجى حجرين
او ثلاثا او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدقة عليها
لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصل
تارة يجرم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر وعكس قالها ابن
الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام ويسمى
المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا الكلام متناقض
بل المراد التعارض بحيث يتحير الناظر في ابتدا نظره فاذا تحقق فكر رجح هم
لا يعلمه كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه
لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص
صريح فيه وانما يوخذ من عموم او منهوم او قياس وهذا اكثر اختلاف
ارتهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة
او الحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله
فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما يات خرج
بالحيثية التي ذكرتها عالمهن من حيث اشكالهن لتردده هن بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما الناذر من
الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القبيل
هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين
الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما
بالدليل الشرعي فيصير مشتبها وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر
للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم وشكه
ما لم يتنازعه شيء مما مر لكن ليتيقن سبب حله ولا حرمته كشك وجده ببيته
ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من
جنسه وشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يستحب
فقيل يحمل لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الخ وقيل يجتنب
سواء قعته والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما
ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل يجتنبه
لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات
الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعل قسيما
لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال ايضا الظاهر ان هذا الحلال
مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي
ودليل الحلال ان الشرع احترز منه عن قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها
بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد
بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح
المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويا بخلاف
ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح المتروك او الفعل ندب لا يتأتى
هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهد وا في التنعم في المآكل وغيرها

مع

مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مرتبة الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكره الشرع لذاته كالمستوي الطرفين وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لعاجز لم تحرك شهوته
وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون
للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك
والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة
فقالت له سودة قد ارضعتكما البيلة وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته
سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد ابنا ابي وقاص في
ابن وليدة ابيهما زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيهما بحكم الفراش ولكنه
راى فيهما شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور
العلماء الاقتا الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج
حرم بتقدير صدق المرضعة لاحتمال صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة
غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب
منه تحرزا احتياطا نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا
عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها
بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي اذا يجيب بالاحتياط في الوقائع المحتملة للتحريم
والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر
الشرع ومن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما يتيقن حرمته
وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخبر فلا
تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما
الاحسن الترع عنه كما تنزع صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال لولا احتشام ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تعارض المشتبه متردد
بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليلهما وان الاول والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احدى التقديرين وعلم ان المشتبهات
على قسمين بالنسبة الى هي مشتبهة عليه والواقع فيها لاجل اشتباه
بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف
هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس
في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي فوق
الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف
المقرر عندهم وعند لا يبعد عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها
انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلي عن رياء ونحوه وان محبة فقد
براءة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما
لشان اجتناب الشبهات اذ هي الشبهات بعينها والشبه ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد
استبرأ بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي
وحصلها له كاستبرائه لبول حصل البراءة منه وعرضه بصونه
عن كلام الناس فيما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعد الا
من مفاخر ومناقبه ابا به وصونه عما الشين والعيب من الدنيا يقتني
به ذو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح
من الانسان ونسي بعضهم بابيهما فقال هو موضوع والمدح
والذم وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم من العذاء
والذم والعيب في كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا

الله تعالى

الله تعالى وثوابه وثناء رسله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف مواقف التهمة وزيادة
من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمن رآه مع امراة في ليل وهو معتكف انها صفية خوفا عليهما ان يظن به شيا
فيهلكان ولم ينظر اليان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الذلك قال
لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل
على ان طلب براءته مطلوب بممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وفيه العرض
فهو صدقة وعلى طلب تزاهته مما يظنه الناس شينة ولو من عالم عدها في نفس
الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها
دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني
له غير صحيح ولو اراد احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال الامام احمد لا يطيعهما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولاستحالة اتقانا لا يعرفه
كانا فقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جل منها وهو ان الشيء اذا لم يتنازعه
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما فان كان سبب التحريم
مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء البلد كبير خشية ان
له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعماله ما بمجرد احتمال
وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هو سر
الورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه بمعنى الشبه شيء وليس منه
ترك صلى الله عليه وسلم لاكل المرة السابق ذكرها لقال لاحتمال كونها من الصد
غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم الغير المسجد وحجرته ملتصقة به فتشبيه
من انتشار ثمرة منه الى حجرته وان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتنوع نظراه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان سببه لنوع فوق فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومنه يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوي لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافيا لسبب تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ الدليل مع التعارض ولعل من حرم واقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يعتمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجرؤ عليها مع اعتياد مواقعها يوجب تساهلا وجرأة تجر لانه عاد تفعل الحرام المحض ومن ثم قيل الصغائر تجر الكبائر وهي تجر الكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث العامي يريد الكفر الموبد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي رواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وفي رواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور الاقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى يجانب الحمى يوشك ان يخالطه ومن يقاوب بالمحقرات يوشك ان يخالطه الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه والمراد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي** اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي

والعامة رعيه وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد فخوذ لك شرحت عرفا حافظ الحيوان كما هنا **حول الحمى** اي الحمي وهو المحظور على غير مالكه **يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** بفتح الثاني وفي ماضيه **فيه** اي تناول ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قولهم اخوك يوسف نرتع ونلعب فكان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب مظنة الوقوع واذا كثر الحذر فيما قد ذكر فهي لله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا عن مظنة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من حرمها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح ما لكن فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو عن ذلك وان اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كما مالكم الاولى تخفيف كسرات بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعدا واقصد فيها علام السامع بان ما بعده ما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من دخله اليه او اقربه منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حول المدينة عن ان يقطع شجرها او يصاد صيدها وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه** اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على

النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق الجوارح على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه جوارح الله تعالى فمن دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قارب يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا اليات عنه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يتقاعد في اليم عذابه عن قرب منه فالله سبحانه وتعالى له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمة والنتيجة فلا ساغ للتشكيك فيه وقد ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم حتى حض صلى الله عليه وسلم والده على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سايرا البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد** اي البدن **مضغة** هي قدر ما يمضغ كما سولكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر وخطرها كانه **اذا صلحت** بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره ان لا فرق بين ان يصير شجيه وان لا يكن فيدخل الضمير اذا صار شجيه وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتيب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم **صلح الجسد كله واذا فسد**

فسد

فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لان مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عن ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كالمزين والبدن كالمزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء كالنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند ابتدائه في الاطوار التي ظهر كاطوار منها يحتاج لتظهير كما بسطته في شرح شمايل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشرع اول ما اوحي اليه ثم عند الاسراء واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا البلقيني انه افضل من ماء الكوثر وفوض فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره عالم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين وبني الانبياء والمرسلين **والحاصل** ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والانحا الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات والجزييات ويفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام به ما تدارك به مصالحها او منافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العقلي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضاء بكونه اشرفها ومن ثم كانت سمحة وطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده ولهذا ظهران الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه ليحكم عليهما ويتصرف فيهما في الات وخدم له وهي كاسرته كذلك مع رعيته
ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة
المصالح والمضار الراجعة منها اليه ونرضهم لم يكن بين تشبيهها المتنازع
وتأثرها بما لها تفاوت لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل
هي بعينها كذلك بنيت له حواس ظاهرة يشاهد من كل منها ما لا يشاهد من الاخرى
بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيأ حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا
ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورائها ورد بان البهائم لا عقل
لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس ولذلك المجنون فدل على انها مستقلة
بالادراك وعدم ادراك النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم
ادراك القلب وقد سمى العقل قلبا لغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم
اضاف اليه تعالى العقل كما اضاف الاسماع الى الاذن والابصار الى العين فقال
افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ولهذا ايضا يرد على من قال
انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ
بانه اذا فسد فسد العقل غير سديد لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة
بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال
الماوردي لا سيما على اصولهم في اشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب
وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته
في شرح العباب اوائل الخطبة فاذا بان ان اصلاح القلب اعظم المصالح وفساده
اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب

فالذي

فالذي به صلاحه معلوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله
فيما جاؤا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها
وعلومها ومحمودا وصافها ومذمومها واعمالها وهي تحلية بمحمود تلك الاوصاف
وتخلية عن مذمومها ومنازلات المقامات وترقيه عن مفضول المنازلات
واحوالها وهي مراقبة الله تعالى وشهوده بحسب نهضته واستوداده كما
مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك
في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه
تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة
الصالحين وراس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات
فانه تورثه قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه
وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم
نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان
الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي
ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله
الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام
يصدىه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال
بعض اكابرهم شربت شربة من دكوة جندي شربة فعادت قسوتها
على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف
والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشيء رددته
على بدائه والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم تقلبه وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وتردادها عليه
وسامي الانسان الانسيه ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة
بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح قافه ففرقا بينه وبين اصله
ومن ثم ينبغي للعاقل ان يحذر من الانقلاب قلبه فانه ليس بيد القلب والقلب
الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وتداجع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث
وكثرة فوايده اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محذور والاخذ
بالورع وانه لا ورع في ترك المباح او سد الزرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم
القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية
وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية
وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه
صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوه من الشبه ليصح دينه
وعرضه وحذر من مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم
ثم بين اهم الامور وهي مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح سايراعماله
الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا
الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه مما وله
الجاحم لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين
فيه الحلال وقسيماه مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شروحها وصلاح القلب
وفساده واعمال الجوارح التابعة له لان الورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع
سايرالكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا اقواما كانوا يتركون سبعين

بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها تلزم
لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها **الحديث السابع عن**
ابي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء التحتية لم يولد له غيرها **تميم**
ابن اوس بن خارجة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن حزمة بن ذراع بن عدي
ابن الدار **الداري** نسبة الى جد له كما ذكره القحطاني ويقال له ايضا الديري
نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضي الله عنه** كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم
وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه
اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السبكي اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم
ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وزامل النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابدا هل فلسطين وهو اول
من اسرج السراج في المسجد واول من قضى في زمن عمر بامانه استقل الى الشام
بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه لها
قرية ولبعض محققي المتاخرين عن المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد
يختم القرآن في كل ركعة قام ليلة بآية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت
جبرين او جبرا من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له ثمانية
عشر حديثا للمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي
عن مناكيل ابن جابان انه عتيد سرد ود ولم تزد قال عمر لجمع من قدم عليه اذهب فانزل اي جبر
اهل المدينة فنزل على تميم فقال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالجرة فجاء تميم فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا تميم اخرج نفضر نفسه خرقام فحاشها حتى اد خلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم
في اثرها ثم خرج فلم تضرب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين بورة معانيه
اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة
فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما استقر في معنى النصيحة فانها المرتبة من الدين
شيا النصيحة وهي كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول مصدر نصح والثاني
مصدر هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل
صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح
بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والناصح الخيط والناصح الخياط شبهوا
فعل الناصح فيما يختراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تشد به الابرة وتضمه من
خرق الثوب وخلله ونصحت له ابلغ من نصحته وشرعا اخلاص الرأي من الغش
للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة
حيازة الخير للمنصوح له وايثار مصلحته بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح
لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تستجمع دينا واسلاما وعلى ان الدين
يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان
العالم ان يكلم الناس على قدر عقولهم اي السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأل فتشوق
نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما لو جاءه من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم
لله بالايمان به وبنفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وبما لائق به من الاوصاف والقيام بطاعته
وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرفقة
في محبته والبعد عن ساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعليمه
والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس بلائق في الكمال المطلق انتهاه

وغايته

وغايته وحقيقته هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نفع نفسه والا فهو تعالى غني
غني عن نفع الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شرط عناية الناصح بإتيان
فعله
كتبه الله تعالى بجميع ما افترض عليه واجتناب جميع ما حرم والنافلة ساعد ذلك
ولكتابه مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عند الله وتنزيله
ويميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل
اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له
مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق
بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن علومه
وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك
ويعتبر بمواعظه ويتذكر في مجايبه ويعمل بحكمه ويبحث عن متشابهه مع التنزيه
عما يوهمه ظاهر ما يليق بعظيم جلال الله وعلى اله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الآلة ويدعو الى جميع
ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في سماعه فتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه
وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصره
دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وهجر موالاة من والاه واعظام حقه وتوقير
واحياء سنته بنشرها ونصحيحها ونفي التوهم عنها واختيارها على سواها والتفقه
في معانيها والاستدلال عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها
واظهار عظمها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب بادابه
عند قراءتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته
والدعاء الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفاء
ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات

حدود

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح
لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه وهذا عظه
بكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتليين
قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالشنا الكاذب عليهم والعمل بقبول
ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين **وعامتهم**
بارشادهم لمصالحهم فيما اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من
اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة
اقتدا بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل سمعهم من بلغت به
النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد واحد
احد وعظوه سراحتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وشانه
وعظه على رؤس الناس فاضاحه وشانه قال الفضيل لمن يستشيره
وينصح والناجر يمتك ويجبر شحمي قد تعب عينا وقد تجب على الكفاية
كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شرط وجوبه بتسمية ان يا من من لحوق
ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له
السلام ولو على من علم انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس

له

غير هم

له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لانه في رواية من ليس على شروطه
ورد عن تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث
وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة وسعيا لان سايره السنن واحكام الشريعة امرا
ونهيا وعادا خلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين
جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه علم ما يجب فيما
اشرنا اليه في النصح له فتدبر الشريعة بأسرها ما من طاي الكاتب شيء
وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام **الحديث الثامن عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله
تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا الا نادرا فوقه
من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة وعالم
ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك
الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا
تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان الا
في امر ينعدي الى مفعولين نابا هنا عن الجر فكانت قبل **اقاتل الناس**
اي عبدة الاوثان منهم ودون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم
يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكن
انا يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر
فالمراد جميع الكفار وتاركو الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه
الحديث وبابي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما
قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد تشملهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما قاله المهدوي ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد
انه صلى الله عليه وسلم قاله لنوع منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك مالا
وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجهينة ونصيب وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله
عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله**
ثم في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح
هذا الذي بما مر من حقان كان مقلدا بالحق الذي قررناه ثم رأيت صحة
الايمان مع دليله قال المحشي وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف
والخلف او اشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها او لا لم يكن من
اهل القبلة خطأ ظاهرا فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه
صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة
بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر
والعلم القطعي انتهى **ويقيموا الصلاة** اي يأتوا بها على الوجه المأمور به
اديا وسواء عليها الامر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو
ما عليه اكثر العلماء لانه عبر في الامر بالقتال بفعلها فلم يفعلها فهو مقاتل
وجوبا ويلزم من قتاله له قتله غالبا او احتمالا فدل على جواز او وجوب قتله
وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاد
وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته من ردته
زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ
فكون القتال مشروطا بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وحد القتال المقتضي لجواز
او وجوب القتل الامر وحتى **يؤتوا الزكاة** اي مستحقها وشملها في قتال الممتنع

سفها بقية شرائع الاسلام وانما لم نقل بان تركها يقتل وان قاتل به جماعة لانه ان
استمر امكن تخليصها منه بلا قتال فلم يجز القتل هنا اذ لا ضرورة اليه بخلاف
في تارك الصلاة لانه اذا استمر لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل
ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اثرها على ان المقام لهما لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة
بعضهم فغلبهم لشرفهم او تقاولا نحو عقد الذمة لذلك **فعلوا ذلك** جميعه
اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا
محضا وهو الزكاة **عصموا** منوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي التجأت
بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنع سيلان مائها
دماءهم وأموالهم وهي كل ما صح ايراد عقود البيع واريد بها هنا ما هو اعم
من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا يأتي ما تقرر من توقف العصمة على هو لا
الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط
على من يريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من اشترط
ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يصلي
بمسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر
بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الا بالاتيان
الا باقام الصلاة واتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه
وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بها على ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
ان يدعوهما اولا الى الشهادتين وان من اطاعه لهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة
وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الآتية المفيدة العصمة بمجرد

النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان
اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل لذا والمنعة وزعم انه يقاتل حتى يأتي
بالثلاثة ابتداء التزاما او فعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع مستدلا فيه
بما في خبر مسلم يوم خيبر حتى اعطى الراية لعلي ثم قال على ماذا اقاتلهم قال
على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا
منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليها عاصمة للنفوس
والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما نطقت
الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم **الا بحق الاسلام** فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا المنوب في
حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله بغير
وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما
وجرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم
اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا منا دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق
الاسلام ذكر بعدا لا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه
كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا ايضا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت صحته
لما في حديث مسلم من النص بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل
ثم الحكم عليه بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر **واما باعتبار الباطن فالسر**
فامرهم ليس الى الخلق اذ **حسابهم** اي حساب بواطنهم وسرايرهم
على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير
ذلك فمن اخلص في ايمانه جزاه جزاء المخلصين ومن لا اجري عليه في الدنيا

احكام المسلمين وكان في الاخرة من سوا الكافرين فرب عاص في الظاهر يصادف
عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله
يتولى السرايرو قال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بواطنهم وقد
فلا اشققت عن قلبه الحديث وقال فان تابوا اي اسلموا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين
وبما فهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس باخ
لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبما يظهر قول الشافعي ومالك بقتل
تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجية لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والاتيين دليل ايضا
على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب
اليه الجمهور **وقال** مالك واحد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا
فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت بعد البينة
او كان داعية الى الضلال **رواه البخاري** بلفظه المذكور جميعه **ومسلم**
ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه
كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهذا حديث عظيم يشتمل
من قواعد الدين على ما بينا كما ظهر مما قررناه في شرحه وبما ياتي ايضا
وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف
في كل حال وهو الاول وفي بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض
الاديين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف
وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها سنه وليه فيلزمه اذا لم يكن خفيا

اخرا بها فورد ان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة
منها في كونه جزاء وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث
ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويوسنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم
من جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر
وعلى حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت
ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يستقبلوا
قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
واموالهم وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث
جبريل السابق والذي يبعد فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد
من ذينك الحديثين فرضية الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكم ما اتفق
عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول ان هذا لخلاف في قوله في حديث
ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلى الله عليه وسلم بالضرورة ولهذا يزول ذلك التكلف ويستقيم الامر ثم
راي المصنف بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع
من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة عنه ويوسنوا بما جيت
به اني ويحتمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث
الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان
اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والحج يرده انما صحبوا
صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا بعد فتح خيبر سنة سبع

على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان ماموريا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد
وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا
الذي ساقه المصنف هنا في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني في
قتال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قوله
لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى المقطع بان تلك لا تكفي
وحدها اولا لانها التلازم بينهما عجرا حدادها عن الجمع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع
بينهما لمرضه او سفره او كان ناسيا اذ ذاك لمروره ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال في اية الحفاظ انها خطا في صحيحه
وغيره ولم يكن في حديث ابن عمر مرده منه شيء والا لم يحتج للاستنباط والقياس
السابقين ولذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه
وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي
ان العموم الذي احتج به عمر كيفي بالقياس فانه فهما وافق هذا الخصوص من عمر
مع ما علم من موافقته الكثيرة للنصوص فيمتاز عليه ابو بكر في احد الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقة عمر في كتابي الصحابة
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولابن بسط
تفصيلهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه
صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعد ان ارتد بعض العرب
ومنع الزكاة بعضهم فقرم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المابعين
واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم
من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة

في دعوى النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي
في دعواه بها باليمن ولم يبق سجد يعبد الله فيه في بسط الارض الا مسجد ا بمكة
والمدينة وسجد جواثا من ارض البحرين بجوع الازد محصورون الى ان فتح الله
اليمامة بقتل مسيلمة اللعين وما منعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب
ادايها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينيذ لدخولهم في
غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله
وجهه بغاة ومنهم من صح به لابي بكر الا ان رؤساءهم نحوهم وهؤلاء هم
الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب رأي ابي بكر
فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده
من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم ما لا خلاق له ولا دين من الرافضة
وانا راس سالم البهت والكذب ان قتالهايا هم كان عمدا وظلما وانه اول
سبي المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف
عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله
عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما له
صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير وهذا الزعم واضح البطلان لما سر
ان منهم من ارتد بدعاية الى نبوة من سروسنهم من انكر الشرايع كلها فقول
هو الذي راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم وسنهم
علي كرم الله وجهه الواهب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني
حنيفة واولدها محمد بن الحنيفة الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال
الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي
ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحابنا قال قايل

براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم
كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي للاجماع لم تتم له وانما اصيفت الردة لمانعي الزكاة مع
بقايا ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهل البغي في منع بعض حقوق الدين
وما ذكره في الاية جهل منهم فان خطاب القرآن اما عام فكتب علينا الصيام
واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به
نافلة لك فخالصة لك من دون الموسنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته
نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القرآن الاية ومنه خذ من اموالهم
صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك
طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبي
خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية
وما ذكروه من التطهير وغيره يناله بطاعة الله ورسوله اذ كل مبتدا ثواب
مقيد بعمل بل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بان غير منقطع وبين لاخذ الصدقة
الدعا لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال
انكار وض الزكاة كفر فكيف سرايهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا
فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكما هو كذلك انكان كفرا جهلا
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام ولحتمال
النسخ على انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قرب العهد بالاسلام
ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض
ان سكوتي وجوبا من قسم المرتدين لا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك
لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد مما سرعن عمر
من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الامام المجتهد العادل اذا اسر باسر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين
واذا وخلافا لزيد وغيرهم سواء فقته وان لم يوافقه على القتال ظاهرا وباطنا
وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا
ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض
العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع مع ابي بكر على
السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه
خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي **الحديث التاسع عن**
ابي هريرة جرى هو الاصل وصوب جماعة لانه حجز والعلم واختار اخرون سطح
صرفه كما هو الشايع على السنة المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة
لجمع لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه
نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال وتطلق حقيقة اتفاقيا ويجاب
بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الحتمة واشتهار هذه الكنية حتى سميا الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه
اختلافا كثيرا كما يأتي وسبب تكنيته بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه
قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت
هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة صغيرة في كمي فقيل لي
ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة وفي بعضهم الاول وقيل
كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل الكنية له بذلك ولد
واختلف بعضهم في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله
قاله المصنف اذكر هنا بقوله **عبد الرحمن** روى ابن اسحق عنه انه ابدا

به في الاسلام من عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي الله عنه**
الدوسي اسلم عام خيبر وشهد هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه
الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار
ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا وانا اخشى النسيان فقال **ابسط** رداءك فبسطته فغرف بيده
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه
اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله
ثم رادوده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة ويفتي الى سنة سبع او
ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وقد
اشتهر انه قبر بقرب عسقلان لا اصل له وانا ذاك صحابي اخر اسمه عبيد
روى له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها
على ثلثمائة وخمسة وعشرون وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين
ومسلم بماية وتسعين **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول ما ينبغي هذا الخطاب وخوه يعتني لغة بالموجودين عند
نزوله وشمولُه لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه
الشريعة عامة الى يوم القيمة **عنه فاجتنبوه** دائما على كل تقدير ما دام
سنهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا
بترك جميع جزيياته والاصدق عليه انه عاص ومخالف وايضا فترك المنهي
عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا
يستطاع حتى يسقط التكليف به وتظافرت بان الوابي المعصية قد يتوبي

حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة او لاكراه او التلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي
عن هذه حينئذ **وما امرتكم به فاتوا** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب **منه**
ما استطعتم اي اطعتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شرايط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع
وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله
اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه ان امتثال الامر المطلق
مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسم كصوم يوم او ركعتين او اقل
شمول في محل وصل وتصدق فان قيدا ووصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان
بجميع قيوده او اوصافه وان كان من شق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام وبه وبالاية الموافقة لم يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو ووضوء او صلاة
او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة
او على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض النكرات بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة هنا ان درء المفاسد
اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع
بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب
بادنى مشقة كالقيام في نحو الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم وجوبا

في الاقدام على نهي وخصوصا الكبائر الا اذا احتفت الضرورة وقد تراعى المصلحة
لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة
هي الاخلال باجلال الله مع اتيانها على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها لتوقع
لصلحتها ولا كذلك للاصلاح فانه جايز لان مصلحتها حينئذ ترجح على مفسدته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ
والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال المصنف
وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته باستفراغ الوسع واجتنابه لكنه اما على المشهور
من تفسيره بما يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ لان هذه لما
نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك
دلت قطعا على ان المراد بهذه فعل كل ما امر به وترك كل ما نهي عنه فانه كفى بمحض قال في ذلك فاتوا
منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه ومن احمد رضي الله عنه انه يؤخذ من ذلك
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة
وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر مع عملها البر والفاجر والهامي لا يتركها
الا مديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا
فمنها الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب
محدوده ومن ثم لم يحتج ليلة ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد
بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر **فانما**
وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها أن الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب
فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة كانت بل اشد وامثل

فتفقنوا اولم يبادروا الى مقتضى
اللفظ من ذبح اي بقرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشرد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا
متصفا بها الا بشق واحدة فشرعوا بها في جلدها ذهابا فندموا على ذلك فخافت
صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال **اهلك الذين من قبلكم**
كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد
حينئذ بكثرة بخلافه لو جر على انبيائهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة
المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على التوديل لتحريمه
بل لكونه كبيرة على الحقيقة كما سبق تفرق القلوب ورفع الدين كما جرى للخوارج
حين تبرا بعضهم من بعض وهذا امرهم وذلك حرام فتسببه المودي اليه
حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومنافض اليه
وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل ورد سيكون
اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بفضل المسايل اولئك شرار امتي وقال
لخير شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يهجون بها عباد الله وقال
الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد
رايتهم اقل علما وكان الكابر عن الاصاغر افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سالوا عن شيء
قالوا او قع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها
حتى تقع وقد كانوا يكرهون السوال عما لم يقع لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا
الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية ونحوها ومما يقرر علما انه لا يحتاج الى قول
من قال ان كراهة المسايل ونهيها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى
حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه

فيه ووجهه في الاختلاف

وكان الكابر عن

وسلم واعلموا ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه
بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم
من توسع في البحث حتى عالج بما يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة
فيه والجدال عليه حتى تشعثت قلوبهم واستغرقها بسببه الاهواء والشحناء
والعداوة والبغضاء ويقترون ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة
وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما زمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه
كما روات فقهاء الحديث العاملون به فتوجهوا همتهم الى البحث عن معاني
القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين وسايل الحرام والحلال والزهد
والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم
بمنه وكرمه **رواه البخاري ومسلم** وهو حديث عظيم من قواعد الدين
واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه
ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فدعوه وتكون هذا كالشارح للحديث الاول تحكم عليه جمع من
الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول
الضعيف انه يتوقف الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا بنفيه
اذ لو كان مطلقه تقتضي التكرار وعمومه لم يسال الاقرع بن حابس عن ذلك
وقيل لا حاجة الى السوال محمول على ذا واوالاصح انه لا يقتضي التكرار ولا الة

وراصول السنة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحديث الوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار او الاحتياط فانه وان لم يقتضي التكرار وقد يستعمل فيه سيما والجم لغة تقصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار بعد السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل الجواز لا جتهاد له والاصح وذوي ما تركتكم دليل العدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرة وان صلحت لغيره كاني فجوافانه وانه امكن ايراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها نهوه عن اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما وقع بني اسرايل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي فقال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغير ابيه فجثى عمر على ركبتيه واعتذر اليهم حتى سكن غضبه فنزلت فخيل لهم ان يسالوا كما سالت الصحابة في المايدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون عن شيء الا وجد وابيانه قاله ابن عباس ومعناه انه جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا من غير مسيلة وحينيذ فلا حاجة للسوال سيما مما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر به الله ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه بخلاف من صرفهمته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يسخط عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع

السوال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي ابي من فقلت ناقتي فافتضي وجامن غير وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم صح

من سبب تعدد النزول وان منه ما يسوء السايل جوابه مثل اهل هو في الجنة او النار وهل ابوه ممن يذهب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت كما كان يسال المشركون واهل الكتاب وما كان سوء الاعمال احفاه الله كاين الساعة وانى او من كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل سوالته ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن الاحاديث كره المسايل وعابها حتى ابتي السايل عنه قبل وقوعه وبذلك فاجابه ولم يرخص في السوال الا لوفود الاعراب لانهم لجلافتهم يفيمون عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسيلة الا الجبن كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع ورويه احدانهم رشوا عمدا بيراد حتى يسالهم لعمر ربهم يسالوا عما لم ينفع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدي افنذبح بالقصب وسال الحارثية عن الفتن وما يفعل فيها واشار تركتكم على وذركم ما ضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اغتنوا عنه بترك وكذا ودع ما ضي بدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخر عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته يجوز تاخير السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا

والقصبة والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان هذه سوال آية وافتراحها على وجه التعنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قبل الوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن سراد منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد السوال بلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واحج بابه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة وان بعدت عن مكة فاصل اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومال اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يجدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس وما يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما ظهر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس وان محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وانه هذا فهم منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا

في الحكم اختلافهم صح

فسكوته

فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤاله واجابتها عليه ظاهر في تقريره وصحته وامرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى احتصاصها بها او كونه مضطربا غير مقبول له اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب عليّ فيما في هذا الحديث غير مؤثر وفي الحديث رد على منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعية وجمهور الفقهاء جواز حج عن عليه فرض حج او قضاء او نذر وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حج معضوب بانه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال احج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وبنى جماعة على من قصد الدنيا لما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا او مستلذ الاسماع عند العارفين بها وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواد

كلا ذو من اسمايه المسمى لصحة الحديث به كالجليل قبل وشملها التظيف ورد بان حذفه
لو يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود
حزبه الترمذي وفي اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال والاموال **الا طيبا**
اي لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب
او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب
عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو
حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبمقدرته يدفع ما الطالب به بعض
الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق
تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه بكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم
ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى
ما يفهم من نحو الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي لعدم تضاد اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام لما ان تكون من كسب الغاصب عن نفسه
فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه
وانه لا يوجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع
ونقل عن ابن المسيب وان عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته
فهذا جائز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع
به في الدنيا وقال الفضيل في مال الحرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر
وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه
او رجي **تنبيه** انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويفسر القبول حينئذ بانه
ترتب المغفرة على المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الابق ونحو

للقبول والحبيث لذاته المقتضي

سخط عليها زوجها او اتى العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احدا لا اتى من صلى في ثوب قيمته
عشر دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين
الاستعمالين بحسب الآلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا
يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل والقبول لمعنى
ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمبا
به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى وهو الثواب اذ لا غاية
له الا اعلام الملائكة بمرتبته فيخصونه بمزيد دعاء واستغفار وهذه
الجملة توطئة وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث
وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم للاجابة الدعاء غالبا والتقييد
بما قررته ان الطيب يأتي بمعنى في الظاهر وبمعنى الحلال وقد مر وبمعنى
المستلذ طبعا **وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين**
فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال فنبه ان الاصل استواؤهم
مع امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم **فقال تعالى يا ايها**
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى
تنعمكم وهو جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع
طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه المستلذ
اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما
ذا غصة وعذابا اليما وهو معنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما
فاعترض الشافعي بان الخنزير الذي لحمه حلال على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبية

الألوكة
www.alukah.net

لا لقوله وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا علما انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تأكيدا لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فيدل على ان جميع ما اكله كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس يملك لها ولا لهم ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم الرجل بعد ما سبق ذكره لاستطراد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان الالف فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر مجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده ولكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحتمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايته وشفقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفيه هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ورد ذلك في الاستسقاء يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى السما قائلا يا رب

اعطني كذا يا رب جبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفي الفنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسؤل ومن ثم استعظام الاسر والداهي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول استعار المصلي بان ينبغي له اذ يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليه وحل الاول على الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع به البلا وروي سلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا وامر انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه رفع يديه كذلك يجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس ذلك وهذا في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله تعالى وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لامكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب الى انه من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضله وكرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار سر نوعا ان قال العبد يا رب يا رب قال الله سبحانه وتعالى لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني بسند غير ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب

والثاني برفع ما وقع به من البلا

وعلى ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقولوا يا رب يا رب فتعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القرآن مفتتحا بالرّ
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام احوال اي انه يطيل السفر في القرب
وبديديه الى ربه يسأل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب
لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه
مع قبيح ما هو ملتبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لانصافه بقبيح المخالفات
وليس احالة لها بالكلية مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع
ذلك شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها غالبا وسوء ان مبدا ارادة الدعا
القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطلق به وتناول الحرام مفسد
للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والخلاص وتصير اعماله صورا لا روح
فيها وبفساده يفسد الجسد بكله كما سر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد
ابن ابي وقاص وقال يا رسول الله صلى ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما
وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لم تستجاب دعوة
من دون الصحابة قال مارفعت اي في الغالب الا وانا اعلم بحيثها من اين مخرجها ومن اين
خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث
فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي

الركاب فقال لبيك نادا ه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك
حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور ويقال له عاشروط واداب ذكرتها مستو
في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظرها فانه مهم لاشتماله على بيان
انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من المقاييس التي لا يستغو
عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بما يشبه
التحكم على الله سبحانه وتعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي
عنده علم الكتاب اذ دعى بحضور عرش بلقيس فاجيب اتي وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب
موقنا بالاجابة فان الله سبحانه وتعالى لا يسمع دعا من قلب غافل لاه بالكلية
وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استعثاث للقدرة
وهو سوء ادب وقد تاتي لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم
اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اي شيتم اي كيف ومتى وحيث شيتم لا يخطر
عليكم في حالة الا ما استثني شرعا كحيض او وطي شجعة ولا في جهة بل لكم
اتيانه من اي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي رواه مسلم من رواية فليح
ابن سرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول
الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام وباني
الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه وما اعظم
وما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وما فيه والدعا كما ورد مخ العبا
لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد
والاخلاص والعبادة فوقها فكانت العبادة من هذه الحيثية واستفيد
من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان سرعة
الدعا اولي بالاغتنا بذلك من غيره وان مراد الدعا او عبادة عينه لزمه ان
يعتني بالحلال في جميع ذلك حتي يقبل دعاؤه وعبادته وان مراد الدعا المؤ
انما يقبل من انفاق الطيب فيزكو او ينمو او يبارك فيه **الحديث الحادي**
عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله
صلي الله عليه وسلم ابن ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنهما
وريحانته كما جاء في الحديث شبهه لسروره ورفعه به واقبال نفسه عليه
بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا لحديث الصحيح انه
رقي المنبر ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب فاسكه والتفت اليه الناس
ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين
فكان كذلك فانه لما توفي صلي الله عليه وسلم ابوه رضي الله عنه تابع الناس له
فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي
صلي الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي
يعض بعض الناس فيه جور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة
اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما اكل في جيش عظيم فامتثل الحسن
اشارة جده صلي الله عليه وسلم ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له
طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه علي الموت
الكثير اربعين الفا وشرط علي معاوية شروطا وفي بعضها وتابنه
كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم له ولاخيه
الحسين ولابيهما واثناؤه عليهم ونشره لفخر مآثرهم ومباهوه مناقبهم من

الاحاديث

الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالحلال الاسنى فاذا اردت الوقوف علي
ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتاب الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى
ولد الحسن رضي الله عنه سنة ثلاث من الهجرة علي الاصح وسما
سموه من زوجته بارشا من يزيد بن معاوية لما علي ذلك علي ما قيل ستة
اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدي وخمسين او ثمان وخمسين
ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحلما الكرما الاسخيا روي له اصحا
السنين الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها **قال حفظت من رسول**
الله تعالي صلي الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس
ان الامر بذب توقي الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله وضمه والفتح افصح
واشهر وارابه بمعني شكك وقيل رابه لما يتيقن فيه الريبة وارابه لما يتوهم
منه **الي ما لا يريبك** اي دع ما تشك فيه من الشبهات الي ما لا شك فيه
من الحلال البين لما مر في الحديث السابق ان من اتقي الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه وسر الكلام علي ذلك بما هو شرح لهذا ايضا الرجوع الي معني واحد
وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها
وفصل اخرون فقالوا التي الشبهة المحتملة للفاحشة بالحرام بخلاف غيرها
فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه نادرة عند قوم وغير نادرة
عند اخرين فان الله لا يخفي عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم
نحن اذا طلع علي نية فاعمل ذلك انا بريء من الحيلة وان قلبه لم يسقط علي
كرم لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن فيه الربا وتوقي فيه
الظنون فطلب منه دفع هذا الريب الخيالي ما لا ريب وورد لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتي يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر

رضي الله عنه كما سر التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن آدم
رضي الله عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشار الى ان الدلو
من مال السلطان وهو شبهة وسئل صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء
انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل لعقبة دعها وروعا ولسودة احتجبي منه اي من
اجل الشبهة التي بها شرعا لكونه يحتمل بغيض فلم تره ولم يرها وروعا ايضا فعلم
ان الريبة تقع في العبادة والمعاملات والمناكحات وسائر الابواب الاحكام وان
تركه الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عديم النفع كثير الفائدة
عظيم الجدوى في الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين
وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يخفى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها
لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه النسائي**
الامام احمد بن شعيب **النسائي** الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين
رجل اجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا وامانة واستوطن
مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة **والامام** الحافظ ابو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة **الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم
كسر كلها مع اهمال الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون لفيلسوف وكان
الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان
في صحيحه والحاكم **وقال** الترمذي **حديث حسن صحيح** اي ولا يضر توقف
احمد في ابي الجوزاء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع
قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكرت
ذكرت قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة
وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد

حزجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر برفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى
هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف
لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام
ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغير مخافة الكبير زاد الطبراني في رواية
له قيل للورع قال الذي يقف عند الشبهة تؤخذ هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الدين واصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ودع من ظلم الشكوك والاوهام
الناقعة لنور اليقين وترك تمره يزيد بن زريع عن حسان بن عبيد الغزي براث ابيه فلم
ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويقوت منه
الى ان مات **وقال** الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد على امرين الا اخذت
احدثهما باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن ابي سنان ما شيء
اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه
واحتكر المسور رضي الله عنه طعاما كثيرا فراى سحابا فرح للغيث فكرهه ثم قال
اراني كرهت ما يفرح المسلمين فاني فيه الا ارجو فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه
فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر يثاب في رضي الله عنها ان يشتري من درج
ما احتكر احتكارا منها عنه وسيل عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال
او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصد هو ونحوه
ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد من الشبه نعم المحققون على ان ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها
وان نهى عنها من لم تبلغه او التاويل بعيد سئل بها من تيقن الطهارة وشك في الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا يضرف حتى صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان
كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم ثم قيل ينبغي ان
ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت
اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه لمن
لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق يسألوني عن دم البعوض من اهل العراق
وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي
من الدنيا واستأذن رجل احدان يكتب من تحبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال
لا حزكذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا **الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه
بل صفته وحسنة وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزؤه لانه الانقياد لغة
والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل والله
له وكذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط
بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزأ منه
فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال
فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط صحتها فضلا عن
صحتها وجعل الترك ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة
لما قررته **اسلام المرء** اثر عمل الايمان لانه كامر الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتعاقبان عليها لانها اختيارية يتأتى فيها اختيار اوانا
الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطارية تابعة لما خلقه الله سبحانه
وتعالى في النفوس ويوفقه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اول من عناه

الامر

الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعنيه الانسان من
الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشينه من جوع ويزريه من عطش
ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ
واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
على ما بريانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم
من سائر الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة
على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة لهواه لاشتغاله
بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع
في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام
والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه
ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فانه فيما خلق لاجله
من عبادة الله سبحانه وتعالى واستحضار قربه من الله سبحانه وتعالى وفوز
الله تعالى منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما سر ولزم من
ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من
هذين الاستحياء من الله سبحانه وتعالى وترك كل ما يستحيى منه وروي الترمذي
وغيره مرفوعا الاستحياء من الله سبحانه وتعالى ان يحفظ الراس وما حوى
ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله
حق الحياء تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشيء ما لا يعني الانسان اولا وبالذات
كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام الاربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني
وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث**
حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره**

له

من الورع ان لا يتبع

الاستحياء من الله
ان لا يراك حيث نهاك
والا يفقدك حيث امرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كابن ماجة هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان الزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على انه له طرقا سرفوعة اذا اجتمعت احدث له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم وثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقاة وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو اعن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوق المرج بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اسلام المرء اي ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به وبجعله جميع الاسلام كان رتبته مع وجازة لفظه كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اذ لم يقم نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس وترتيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا يجد فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما سرعام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا على وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال بلى فما الذي بلغ بك الى ما اري قال قدر الله سبحانه وتعالى وصدق الحديث وترك ما لا يعني

في

الحاشية

وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريد دون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد انه قال جماع ادب اهل الخير وازمته تتوزع من اربعة احاديث هذا والذي يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله سبحانه وتعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله تجازف فيه فلم يحترز ومن ثم لما حث ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انواخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم وروى الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال احدهم ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله تعالى عنه بمهملة فزاي مع انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لاثبقلة كان يجتنيها انس بن مالك الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان

وفي كلام ابن الصلاح عليه الا ان يقال المعروف والنهي عن المنكر وراء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراء واضح الترمذي وهم

قال الازهري البقلة التي يجتنيها الناس يطعمها الناع فسميت حمزة بفعلها يقال رمانة حامزة اي فيها حموضة لذيذة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمره عشرسنين وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة
الاولى من الهجرة فقالت له هذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال لقد دفنت
من صلبي سوي ولدي ولدي مائة وثمنية وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا
بنتين على ما قيل وان ارضه لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة
الثانية ان قهرمانه جاء فقال له عطشت ارضنا فتوضا وخرج الى البرية فصلى
ركعتين ثم قال فتمت السحاب ومطرت حتى ملأت جميع ارضه ولم يعدها
الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه الى بدر وانه لم
يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر
بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة
تسعين او احدا وثلاث وتسعين على ما به سنة الاسنة او ستة او سبع سنين
او وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن
واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرا
كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روي عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روى له الفا وماتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها
على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى
وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
اي الايمان الكامل وسر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما
في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان
يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه مما

عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لا بد ان يكون
المعني فيما يباح والا فقد يكون غير ممنوع عنه وهو مباح له انتهى وذلك كله
غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان التغيير بالاخ هنا جري على الغالب
لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات
ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله
عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وقال ابن الصلاح وهذا قد يعد من
الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بما يجب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحم بها حيث لا يتضمن على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل على
القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل الذي هو بيد فع قول غير يشبه ان
هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك ويوثر من هذه الجهة اما
التكليف بذلك من جهة الطبع فمعلوم اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار
على غيره بالصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه بطبعه لاقتضى ان لا يكمل ايمان احد الا نادر النتيجة ويويد
ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره
لهم ما تكره لنفسك وخبر ايضا احب لجارك تكن مؤمنا قلت نعم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم ما اذا انتفت تلك المحبة لغو غش او
حسد فلم يجب لمثل ما يجب لنفسه فهو غير موصوف بالايمان الكامل ومن ثم
قيل افضل الاحوال ان يري ضائنا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كاجري

شبكة الألوكة www.alukah.net

... لا يدوم فانه قتل اخاه من اجل ان يتقبل الله قربانه دونه والمراد هنا بالتقبل
هنا سطوع المشاركة المستلزمة لكمال الاذى والملوم عند الناس وتجعل الانسان
على انه كان يجب ان ينتصف من حقه وظلامته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة
او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي
الحديث انظر ما تحب ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم ومن ثم قيل للاحنف من
تعلمت الحلم قال من قيس قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيره لم
افعل باحد مثله فلا يأتي في كون الانسان يجب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان
الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون لك
مثل كل انسان في الدنيا حب الله الكريم النصيحة فكيف وانت تود لهم دونك رواه البخاري
وسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جار بخلاف رواية
البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب
للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو بين لمعنى حديث الصحيحين واذا اراد
بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض اركانه
وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب
جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان واحزون
الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود الحديث كما علم مما قررنا
في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله بها سبحانه وتعالى بقوله سبحانه وتعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا
مثله في الخير احسن اليهم واسد اذاهم عنهم فيحبونه فتكثر الخيرات بينهم

بذلك

بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم احوالهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية
المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد
من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره
الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يجب ان يمتاز على الناس بفضائل
الايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه من
شيء نعم ورد انه لا حرج على من ركن الاستيثار بالجاه في امور احدها الحاكم في
صحيحه ان الحاكم مالك بن مرارة قال يا رسول الله قال فقم لي من الجاه ما ترى
فاحب احد من الناس فضلني بشراكين فانفرقهما اليس ذلك هو البغي فقال
لا ليس البغي ذلك من البغي ولكن البغي من بطر الحق وغمص الناس وكمال الايمان
التي تشمل فضائله الاخروية التي فاتة فيها من كان دونه كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن
الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وسأل عن الفضيل ما يقتضي ان الاكمل
محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النجاة وا
فالواجب شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا افاته احد في
فضيلة دينه اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة
وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه
بعين البغض وينشأ من هذا ان يجب للمؤمنين ان يكونوا اخوانه فانه لا يرضى
لهم ان يكونوا على مثل حاله الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل اي لا يجوز فلا يأتي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصدق بالواجب دم اصله دمي اراقة الدم امرئ يقال فيه ايضا مرء وهو
للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام
عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية لمسلم يشهدان لا اله الا
الله وان رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيجل دمه مطلقا لكن ان
كان بالغا عاقلا لانه لا شيء يعزمه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى
خصال ثلاث فيجب علي الامام قتله بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس
والانساب والاديان الثيب اي خصلة المفهومة من السياق وهي زناه لتقدم
ابدالها مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به
في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطيء او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم
لخوف شبهة فلا يحصل بوطيء شبهة ولا بوطيء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه
الاسلام وذكروه في هذا الحديث لا ينافي ذلك لانه وقع ظاهرا للمخاطب فيرجم ذمي وسرتد
احصنا وانما يرجم الذمي بحكمنا بخلاف ما اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من
اولج او اولج فيه حشفة اصلية او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال
عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطيء الدبر كالقبل
بل اعظم لكن حد المفعول به غير حد الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتقو
الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بجلد المحصن الزاني انه
يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تكرارها
وتاتيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا
لذاته بان قصد مسلما معينا ولو بالعموم بان رمى الجماعة قاصدا اي واحد منهم
بخلاف قصد واحد منهم سهما لا عموم فيه بما يقتل غالبا بالجارح او مثقل كالحديد
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين

لاقرارها

لاقرارها بذلك لانتقاض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها
ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على
كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني
عليه للجاني فلو اجز الجناية ربا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمضمون
بخلاف عكسه والمؤثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا
يقتل مسلم بكافر وعندنا اكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر
انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح
في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومنها رق
قال كثيرون منا صحابنا يقتضي حكم حاكم بقتله به والاحوط فيه رق باي نوع
كان عندنا اكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالحق بسايرا لاموال وخبر
من قتل عبده قتلناه منقطع فالحسن راويه لم يسمع من سمرة الا حديث
العقيقة ويقاد من بعض مطلقا الا مالكه كاكاتب بعبده والوالد باولاده ويقاد ولد ملم
وكرم بمحرم لا اصل بنحو ولا له كقتل زوجه زوجه لارثه بعض المؤدي الذي عليه
فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو
الاسلام لان الكلام في المسلم عليل في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطع
عمدا واستهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهر ظاهرا
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح لغير الله تقربا اليه وطرح مصحف او حديث او علم
شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم
على رض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا
وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف على هذا الباب على غرائبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفروع ويباح التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات
ونحوها حكمنا بها بالمتاوان كان معتقدا بقلبه لان لحظ الاكفار وكلامهما كفر وان وجد
في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه استتابة
الكافر في سلة اي احرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه
لا يقتل الا بعد بلوغ ما بلغه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل
الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتد كالمرتدة وهو مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها الا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى
منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعجمي ادهم المفارق بقلبه
واعتقاده او ببدنه او لسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين
اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين
عليه واما بنحو بغي او جراحة او ضياد او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض
فكل هؤلاء لا تحل دماؤهم عصمة لهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم
يفارقونه بانه بدل كل الدين وهو لا يبدل بعضه وان كان كل منه ومنهم
مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما
وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من
اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان بهذا فيه
شامل لما عدا القسمين الاولين من كل جار قتله كتارك الصلاة او قتاله
شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ
عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر هنا
غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل والمفعول

وان هذا القسم الثالث
اعني التارك لدينه
المفارق للجماعة
لاعتبار ما قررناه
صحيح

به كثير كالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت
يرد ان الدخول في الزاي اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة
وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما وحن نقول به في اللايط
واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا به لاستحالة اتيانه بنكاح صحيح وذهاب
جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة
وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استدلوا في ذلك
اما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحيل بدليل
اخر متقدم في محلها ولام لدينه وما بعده مزيد للتأكيد والتقوية للتعدي
ترك ويفارق ونحوهما فاعلها اي المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين
من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا يناقيان الاسلام واستثنا
الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقيه الجمع
بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا لمن لم يقبلها لان
قتلها بحرية سنت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لو وصف قايم به حالا
وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفاء ذلك الوصف رواه البخاري
ومسلم وهو من قواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدما
وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا
لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا
وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم
من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس
من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال
الثلاث وخبر في خبر امرت ان اقاتل الناس اذ هذا الحديث مبين لحق الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تزايل بما ذكر ما دامت
لم تنهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وسر
في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا وسر قريبا ان
القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع
زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحق في
الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل
جمعا بين الاحاديث ويرده انه في السنة اطلاق الكفر على بعض معاص
كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرنا فكذا ما ورد
في تارك الصلاة ورغم امتيازها بخصوصيات لا تمنع ما قلناه لان موجب التاويل
الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها لم يكن فلم يكن حينئذ لافتراء
عن غيرها معين بوجه وفي تلك اشكال الامام الحريري ذكره بعض الشراح
وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان يوجد الظهر لها بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر
وحينئذ فيصير قضا وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم
لا يقتل بالقضا محله في قضا لم يوسع اداءه في الوقت فهذا يقتل وان
امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه
لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل
بعد خروج الوقت لم يبادر ويصلي واجاب بعضهم بما لم يجد بل لا يصح وهو
ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة وقد
عدم الجزاء واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة الثالثة ولا يلزم

من جوازها جواز القتل الاتي ان ما في الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير
قتال فانه لا يقتل والله اعلم **الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله الايمان الكامل النجي من عذابه الموصل الى رضاه
فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كالايمان لا حقيقته او هو على لغة
في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تعز
وتهيبا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب
لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم
القيمة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها فنبي ذكره هنا
دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت
اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء هذا الشرط وهو
فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها او كسرها حيث دخلت
عليها الفا او الاو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير **خيرا** قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له
انه خير تحقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه ايتى
به **او ليصمت** من صمت وامت بمعناه يصمت بضم الميم قال
المصنف رحمه الله تعالى واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس
فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه
ابن جني وانما يتجه ذلك ان شهرت كتب اللغة فلم ير لما قاله وجه والا فهو حجة
في النقل وهو لم ينقل هذا فيما ساحتي يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا كما
هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن

بضا فاطعني

له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى المحرم او المكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما
فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واختلفوا في قوله سبحانه وتعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب يشمل المباح
فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب
ابن عباس وغيره وورد ذلك في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وتر
فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامر حقير يسير ان فعلتم ادرك
بمثلها الصمت وحسن الخلق وفي المسند خير لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خير
لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه وخير ان لن تزال
سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي اذا اصبح
ابن ادم اصبحت الاعضا كلها تذكر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك
فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وفي الحديث ان الله سبحانه
وتعالى وكل بابن ادم ملكين بكل واحد منهما ما يليق به فاذا تكلم العبد
بكلمة خير قال احدهما للاخر اكتبها له فيكتبها له الى يوم القيمة وان احدكم
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه
وتعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم
ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى
يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت
الحكما على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل الاجم ولا رباط ولا جهاد اشد
من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان
السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام من طاعة الله
من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف
عن المعصية افضل من عمل الطاعات وفي ان الصمت افضل من الكلام الذي ذهب

جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي لهذا مزيد بيان وقال
الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل
والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما اياك اهل المجاهدة
السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات خصائيه من حظوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من
الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في كل المنازل وتهذيب
الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فالذي
يمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع المجازاة به ان يستعد له ويجتهد
فيما يدفع به اهواله ومكاره فيلزم باذن الله وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من
اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاية وهو مسؤول عنها جارحة كما قال
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وان من اكثر المعاصي
عددا واسرعها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين ومن ثم
قال سبحانه وتعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله لا يلقى لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمتى من يذلك
حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما يخشى من
الكلام فيه كبير العشا مما لم يتعلق به مصلحة دينه كالابلاغ عن الله سبحانه
وتعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند علمه والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن وان
يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات

وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسداد وكلام كالكلام مع حليلته او ضيفه او دنيوية مما يتعلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولذا اغا امر
به عند قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت
عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان
الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو
وهو خسارة وان سكت فاما عن شر فهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله
في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان تحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما
قيل وهذا الامر عام مخصوص بما دل على قول شر او سكوت عن خير
او نهي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى
ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية
المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في حق كل عالم بذلك معتقدا
له فلا خصوصية لهذا الحديث على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته
الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير
خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع
ذلك الى دعوى تخصيص **تنبيه** التزام الصمت مطلقا واعتقاده
قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمت يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروى ايضا
في الصوم واثر يصمت على يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة
وهذا هو المأمور به واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس

او

اولى تفهما فهو الغبي وكالهذيان لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان يؤمن**
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى
عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي
لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو
الجار عرفا من يليه وبينه اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب
الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو
اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين
دارا الجار وجه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان
والاقامة منه فيتقيد كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محله او بلد
فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصقة من بعض اناثها الزوجة والرقيق
وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل
الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول المسكن سنك والثاني البعيد
المسكن سنك وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة
كافر له حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب
فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق مسلسلة
ومرسلة لكن لا تخلو اكلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة وفي
الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم
منها بالمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري في الادب كل من جار متعلق بجار يوم القيمة فيقول يارب هذا غلق بابه
دوني فمنع معروفه **ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم**
ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى
احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا هم
بالعون عاملون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور
الذي اثنى الله عليه ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما
وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجوابما اقتضاه ظاهر
من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تنشد حاجتهم للاكل واما خشيا
ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل
منه وان كانوا شبعانا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف
فنوموا ذلك وهو ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل
الواحد والجمع من اضفته و ضيفته اذا انزلته بدل ضيفا وضفته
اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما العظيم حقهما كما اعلن به
صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها
في كتابي حقايق الاتافة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون ويبتغ به
المتقون اذ الصدقة سيما الجار والضيافة من مكارم اخلاق الموسنين
ومن محاسن الصدقة الدين وستا النبيين ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

وتضيفته

وقد

وقد وفيه اشارة ما الى ما فيه بعض الابة من اثبات الشفعة له وردي
ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا والمرسلين
وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلان في طلب من يتغذى معه
وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف
يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على نحو بستانه او
زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك
الاحاديث على غير ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين
اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة
او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير
رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها الاجل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة
والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم الخطاب بها عندنا اهل البادية
والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ
مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها
غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر موانع النزول وبيع الاطعمة قال
القاضي وخبر الضيافة على اهل المدر ليست على اهل الوبر موضوع انتهى
وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة يحتمل تخصيص اكرام
الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهو لا يلزم
بل بها نؤدر عاملهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكونون من حيث الجوار والضيافة وبهما نون من حيث النهي ولان الكافر يرجى
خواره ونحوها فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاني كل كبيرة اجر قال بعضهم
حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر اليه ذلك ثم يقتل ان شاء والاولى
هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع
الفساق لياسهم لان فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم
القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فانهم انه معهم للايناس لذلك
جائز وما ذكر من اطعام العقور فيه بنظر لو جوز قتله فورا فلا حاجة لاطعامه
كما يدل عليه قولهم ايمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو
استسقى فانه يسقى لقلة مؤنته رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد
العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح
فعلا فمن هذا الاعتبار يصح ان يقال فيه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب
او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم
قال ان جميع ابواب الخير تتفرع منه واشار فيه الى سائر خصال البر والصلة
والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف وهو هذا الاعتبار يصح ان
يقال فيه انه نصف الاسلام لان الحكم اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد
الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود
من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان
الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين
واذا اهان كل جاره وانعكس الحال ووقفوا في هوة الاختلاف والضلال

وكذلك

وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد باسرهم
الصلاح والا يتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث
السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل
انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله دلني
على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة واخرج ابن قرة بن دعامة عن الاحنف
ابن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا
كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان جارثة
تابعي لا صحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم
والحياء والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه وانه اراد لا يعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر
به فانه اذا ملك الانسان كان في سر وتحت امر ومن ثم قال تعالى والكاظمين
عن موجب الغضب فلم يمتثل ما يامر به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع
عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب واليه هذا الاشارة
بقوله سبحانه وتعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية
واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فرد السائل عليه مرارا يقول اوصني

شبكة الألوكة www.alukah.net

يارسول الله وكانه لم يقنع بقوله لاتغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده
صلى الله عليه وسلم عليها واكادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لاتغضب
تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه في كل ما قال له العباس عمّ لما دعا
ادع لي يارسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس
يا عم رسول الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت
كل خير قيل كيف علم انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه
بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يهدي من غضب الله قال لاتغضب
وفي طرق اخر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولاتكثر
علي لعلي اعقله فقال لاتغضب وفي اخرى قلت يارسول الله اوصني قال لاتغضب فتفكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله وفي شعب البيهقي قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما
الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال
ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه فقال يارسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه
وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم من خلفه فالتفت اليه فقال مالك
لاتفقه حسن الخلق هو ان لاتغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البيهقي
وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم اوصني واما
ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم علمني شيئا وعلينا وعليه وسلم اوصني
قال لاتغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال
لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لاتغضب قال لا استطيع قال
لاتقتني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا شارك لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة

لجامع الخير والمانعة عن قبائح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا للدفع المؤذي
عن خشية وقوعه او للانتقام من حصل منه الاذى بعد وقوعه لايخفى ما يترتب عليه
من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار ومحنه بطينة الانسان
فكما تتوهج في مخرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه
دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر تحت
في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وابيس من الانتقام
منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مسائة
التي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين
حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم
القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه
واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس
احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدو ابه الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يتعد
الى غيره بيديه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى امكان الحمل
بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات والانتقام بنفسه فيكون
صفة فعل وما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تتغير ظاهر البدن
بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال
واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل
خلقته حتى لو راى نفسه لكره عضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن
باطنه لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوان الناشئ عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط

شبكة الألوكة www.alukah.net

النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح التي يستحي منها ذوا العقول والمروات حتى حكي الغضبان اذا اشتد غضب احدهما والتحم بالبطش بها ضربا وغيرا ان تمكن من المغضوب عليه والا ربما غضب عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويجد ويعدو والولهان والسكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حر الغريزة فيقتني عليه او احدهما فيموت لوقته والقلب باكل الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه الالفاظ النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد ما لا يمكن عد ولا بيان يحد والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته يخلو ولم فالالة سببها ثوران الشهوة لمخواكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناولها ودفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدوهما فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار والكثير في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم فوق ثلاث عليه والحسد له وهتك الستر وسفك والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما في قصة جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة احدث منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما الشر واما ينشأ عن شهوة او

عن

غضب وهذا الحديث تضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع الجميع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم ارى عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور بجملة وتفصيلا ثم الغضب له دوافع ورافع فالدافع يعمل بذكر فضيلة الحلم ولكظم الغيظ نحو قوله سبحانه وتعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب كلا نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على رجل قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل يا امير المومنين الم تسمع ان الله سبحانه وتعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فاطفيت وبالاستعاذة بالله سبحانه وتعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السماء اي امره وسلطانه وملايكته ويل للسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرك حين تغضب اذكرك حين تغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه ليرديه ويغويه ويباعد من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله سبحانه وتعالى
مما قد يصلاح المرء على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه
وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه
مغضبا واحمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير
الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد واذا
غضب وهو قاعد فليضطجع وروي احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو
قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب فليضطجع وسره ان القائم متهيء للانتقام
والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا الحسن
احدكم والتيء قبلهما واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهذا ايضا واعظم لان الغضب يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب
الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل
بما ذكر فليتوضأ او يغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفئها الا الماء كما قال
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار
وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى المحفوظ انه كلم معاوية بشيء
وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار

والنار

والنار تطفأ بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب
والمسارعة للانتقام بما امكن حسما لمادة البادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه
من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبت على احد قدرت عليه ومن لا اقدر عليه اي اذ الغضب
تعب محض لا فايدة فيه لان الموذي ايا ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب
والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير
ثم المراد بدفعه او دفعه مع انه اضطراري كالحجامة انه فوران دم القلب
باطنا نحو الرعاف ظاهرا اذ فيه اثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان
بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف
يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه
الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع لبعضهم هنا من الاشكال ثم
رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان
اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس
واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه منعه ولو لا ذلك لكان قوله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه
ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود
الا الله سبحانه وتعالى وان الخلق الا ووسايط كبري وهي خلقه عقلا واختيارا
كالانسان وصغري وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى
وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره
وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه
اما على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية او على المخلوق وهو
اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء
تركته لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل او لو قدر الله لكان
وماذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع
الا الله سبحانه وتعالى ولا تنافي ذلك سامح ان موسى عليه نبينا وعليه وعلى
سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة
ووضع ثيابه على حجر فقرها فعدا وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه
بعصاه حتى اثرت فيه فاء بنو اسرائيل وبطل الذي رموه عليه بانه انما يختلي عنهم في
الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر
لان الله سبحانه وتعالى خلق فيه حياء فصار كدابة تفوت من راكبها وتحمل
على جدار انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له
خذها ولا تخف لنعيدنها على حيتها وتنا ولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما
تحذرها لكان ينفعك ذلك فقال لا ولكني ضعيف وهو ضعف خلق ويويد
ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من عنده
كل انملة وهذا لما علم بالحدث قدمه بعده اختبارا لاخيه وحيته يحيى اليه
وكذلك جعل ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في
البحر حتى ذكر بيه شع عهده به فخلاه [illegible] انما يذم الغضب
حيث لم يكن لله سبحانه وتعالى والا فهو محمود وقد كان صلى الله عليه
وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه
شيء حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه
كان بين عينيه عرق يدر اذا غضب وقالت عايشة رضي الله عنها كان
خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله

عليه

عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما
بلغه ان مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير
وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من ذلك فصبر
وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس
اذا غضب لا يتوقف فيما يقول • واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان
من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن
حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه
صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم
عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ولغاية الكمال الغضب في موضعه والحلم
في موضعه • واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله سبحانه وتعالى
من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى • واخرج ما من جرعة
احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ الله سبحانه
وتعالى جوفه ايمانا • وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر
الانسان من الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما
يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما ورد عليه خبر مسلم عن جابر رضي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له
فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه
انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم
ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء
فيستجيب لكم • وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر • وعن الاحنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن تيمية يوحي الله سبحانه وتعالى إلى الحافظين لا تكتبا على عبدي ما يخجل شيا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت فيدل على تكليف الغضبان في حالة
غضبه بالسكوت فيأخذ بالكلام وقد صح كما علم مما سرانه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه
قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او
طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل اوردة او اتلاف
او اتلافه بغير حقه فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه
بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل
بانه ان زال تمييزه فحتى مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن
عباس وعايشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى غير
واحد من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق
في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحادي
السابع عشر عن ابي يعلى ويقال ابو عبد الرحمن شداد بن
اوس رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان
قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت
وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكم سكن بيت المقدس وهو
واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او واحد واربعين او اربع
وستين عن نحو سبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب
الرحمة باق الى الان روى له نحو سبعين حديثا اخرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب

اي

في غلاق

ابي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والامر ليس
لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه لم فايدة فالاحسان الواجب ان يأتي بما
وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان يأتي
بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر
احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الا
على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل يعود
منه نفع عليه وعلى غيره فحث على من شرع في شيء منها ان يأتي به على غاية كماله
ويحافظ على اداب المحكمة والمكملة له ويحذر من ان تسول له نفسه انه اذا
فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي
لا احسان فيه على اي في اي كل شيء يستثنى منه القديم سبحانه وتعالى
فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجا
لا يتأتى الاحسان اليهما فيقال النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان
اليهما تارة اما الثاني فواضح واما الاول فللموه والملائكة والاحسان اليهم
باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرتهم الحفظة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون
برجحه لتأذيهم بما يتأذى به بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو تليتهم بالسلام
من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من في يمينه او يساره من الملائكة
ومن يحاذيه من انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلي فانه
انما قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة
كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كفارا لانس بالاسلام
قيل ويحض من كل شيء ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع فلاحظ لها

نعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاحسان انتهى وهو ممنوع انجواز قتلها بل وجوبه لاينافي الاحسان اليها
باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبحانه
سبحانه وتعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شيء حتى ذبح بسكين غير كالة
لم يضح الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها
فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقرير ان يقال المعنى ان الله سبحانه وتعالى
طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله
اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه اليه مبالغة
في طلبه كما ترى بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير لتتب الاحسان
في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله وقيل
في تقرير كونها على بابها ان يقال ان الله سبحانه وتعالى اوجب على كل شيء ان
يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما
قال صلى الله عليه وسلم هذا والذي يبدو على ما قبله وبعضهم بالذكر مع
مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغالبة في ايدي الحيوان فاذا
طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغير
ذلك فانه احري ان يطلب فيه الاحسان وان سبب التخصيص
رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف
وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدي الكالة
ونحو هما مما يعذب الحيوان ومن الكلام المختنقة وما ذكر معها
في اية المائدة فزي عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة**
بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها

المصدر

المصدر وافاد الامر بوجوب احسان ذلك في كل قتل جائز سواء كانا وقودا
او حدا او غيرهما فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم تعمد التعذيب
فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها للتقصير نعم يراعى في القتل
الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طبقا للمماثلة المبنى
عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل بلواط
وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم**
ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسرا وفتحا مر
في القتلة وفي رواية الفتح وهي التي في اكثر النسخ نسخ صحيح مسلم وهو
المصدر لغير احسانه هنا بنحو ما سوى بان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها
بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباعداد الالة
وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله سبحانه
وتعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله سبحانه
وتعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره
تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي
لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد نهى عنه صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب
بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا
وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل
فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب
منها ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد
حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الادمي ضرب عنقه بالسيف • وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة من ذلك من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة • ومنع من السلف ان من قتل لكفر اورده يمثل به بالحرق بالنار • وروي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك • وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا • وفي رواية ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا • وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم • وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يديه ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ويدل لهذا النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال ان كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله سبحانه وتعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري

وليحد بضم الياء من احد السكين وحدها واستحدها بمعنى **بحد احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كذلك تحقيقا لمجعل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي لحاد حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة

ويسن بضم اوله من اراح اذا جلب الراحة وكان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بالمار السكين عليها بسرعة وبستيها عند الذبح وبالاحد يسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها امر • وروي الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال أفلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات لا • يذبح احدى قبالها • وروي ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة بادنها فقال له دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو معروف العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واضجع احد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية سوجية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه المالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبينه اذ ينعذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دالعلى التانيث حينئذ ويجب حينئذ اسما مفعولا بها ونحوه فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه مسلم** وهو

وهو قاعدة الدين العامة فهو منتف لجميعه لان الاحسان في الفعل هو اتيانه
على مقتضى الشرع كما سرتم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما يتعلق بمعاشه
وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس وبعاده
وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن
احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير
وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال
الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه منهم تعليم الناس الا
وكيفيته والاسر به الى كل شيء امر الله الا شيء الاستغفار للعلماء كافاة
لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر **الحديث الثالث**
عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما وبتثليث
الدال الاول وقيل ابو ذر بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن
وهذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام وبقال خامس
الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ومنه
صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة ٠ وفي رواية ما ظلت
الخضراء اي السماء ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر
وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه بتحية الاسلام ٠ وقال علي في حقه
وعاء ملئ علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له مائتا حديث
واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بسبعة عشر هات بالربذة سنة احدى اثنين وثلاثين **وابي عبد الرحمن**

ظلت

الغفاري

معاذ.

معاذ ابن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا
والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة
حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بحديث ورد انه صلى الله عليه وسلم قال علم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك وابي
يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء
رتوة اي ربية بسهم وقيل بحر وقيل ميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود
قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا ايا ابا عبد
الرحمن ان ابراهيم كان امة قال نعم فيما ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا
بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان امة قانتا
لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع
وهو مجموع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن
في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب
اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثمانية عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه
رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي ذر كما سبأتي **اتق الله** من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك
مما تخافه وتحذره فتقوى العبد ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه
وقاية تقيه منه بفعل امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتقوا الله اي عذبه وهو اعظم ما يتقي اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخر
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة ونسب ذلك صلى الله عليه
وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا
اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث ما كنت اي في اي مكان كنت
فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى
الله في سرائرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه
اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المغيبات وهو من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها
كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وهي ان يتقى حق تقاته اي ان يطاع
فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل
وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي انه يقال لا نسخ اذ لا يكلف
اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع
فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده والخطوة عباده باسرها
فمن شمرت له خيري الدنيا والاخرة اذهبه اجتناب كل منهي وفعل كل
مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله سبحانه وتعالى
في كتابه بالمدح والثناء ان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
وبالحفظ من الاعداء ان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتأييد
والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من
الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه

من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم
قال يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنب
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفل من
رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبا
والاعزاز عند الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار
ثم يجيء الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري
سمعوا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى
بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله
تعالى عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى
يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه
وبين الحرام واصل ذلك كله حذرا مما به باس وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
استبرا الدينه وعرضه وبقاية ذلك كله العقوي وهي محبة الله سبحانه وتعالى
وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز
العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة
لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف
يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتقدمه
على سايرالعبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين وقال من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه

ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس
به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين
على كل مكلف تعلم ظواهرها ومايكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال
والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول
فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فتعلم ما خوطب به
عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل نهي وفعل كل مامور فهو المتقي
الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل حتى يحبه الله
ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله وابي سعيد الخدري
قلت يا رسول الله قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي كل شيء
وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد
ابن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اول اخره فحدثني بكلمة تكون
جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العهد ما موطا بتقوى الله في
سر وعلانيته كما سمح انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في
التقوى اما بترك بعض الماموراة او فعل بعض المنهيات ومع
ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق اية اعدت للمتقين
اي ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة اي اخرم اسرع بانيفعل
ما يحمو انه ما فرط منه بقوله **واتبع السيئة الصغيرة**
الحسنة تمحها كما قال سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال رجل
هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا
قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي
امامه وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانك خرجت من
خطيئتك كيوم ولدتك امك فلا تعد واقم الله سبحانه وتعالى الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وجا
كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه
فقال يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها
البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا فتوضا وصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن
اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذه خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس
عامة اي فلا تجزعن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها حسنة
من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا اله الا الله والله اكبر فايهن احب الكلام الى الله سبحانه وتعالى وكسبحان
الله تعالى وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتا الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها ٭ وورد ايضا
عند مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا لبث الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من
حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم
قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تحتها وقوله ان الحسنات يذهبن السيئات
انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة بها مع وجودة
فيها بلا محو الى يوم القيمة وهذا يحتاج لدليل وان نقله القرطبي فيتدبر
وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها
الا التوبة بشروطها وحينيذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة
التوبة منها ويويده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى
اليمن واذا احدثت ذنبا فاحدث عنه توبه ان سرا فسر وان علانية فعلانية
ثم ظاهر النص من ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا لا يقطع
بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم
ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري
مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين احديهما
ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله

ابن

ابن عبد البر واما الكاير فلا بد لها من التوبه لاجماعهم على انها فرض ويلزم من
تكفير الكاير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضيه التوبة ويويد حديث الصحيح
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
ما اجتنب الكاير حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان
اجتناب الكاير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير ما لم يصر عليها
سواء فعل الكاير ام لا ولا تكفر شيا من الكاير ٭ وروى مسلم ما من امرئ مسلم
يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك
كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكاير ومن قال به ابن حزم لكن رد قوله
ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال
وهو مصر على الكاير تغفر له الكاير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه
من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض
من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كاير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم ايما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا
ومع ذلك الصحيح وقول الجمهور ان الكاير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة
الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما
بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه
يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه
وتعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويد ما تقرر
قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكاير تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه

فان لم يجتنب لم تكفر شيا
بالكلية وعن احذاق انها
تكفر الصغاير ره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال فتمحي الكبيرة بمايقابلها من العمل
ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب وهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار
والحاكم يوتى بحسنات العبد وسياته يوم القيامة فيقصها وينقي بعضها من
بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهر لغير وقوع المقاصة
بين الحسنات والسيات وينظر الي ما يفضل منها وهذا يوافق قول من
قال ان رجحت حسناته على سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة
وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع ويسقط
سياته كانها لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل
مع بقاء ثوابه كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير
متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب او وقايته شرع مع ستر والتكفير
من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو كفاءة الذنوب حتى كانه لم يفعل والمغفرة
ذلك مع اكرام العبد والاقبال عليه وقيل يختص الذنب بالعمل بقليه حسنة
وتكفير بالمكفر يحي فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة
ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات
وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل
المكفر من العمل ما يمحي به الذنوب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر
والعمل الذي يعقبه ما فيه ثواب ومغفر كما ذكر وقد قال كثير من الفقهاء
وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في
الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل
ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره
للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيآن احدهما رافع

والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث
مشقته والمه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدي خطوتي الماشي
الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب
التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض المحققين لا يجب وقال بعض المتاخرين
الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات وخالق الناس بخلق حسن وجههم
كما ذكره الترمذي وغيره ويختص في طلاقة الوجه لهم وكف الاذي عنهم وبذل
المعروف لهم وبمعونتي تولي بعضهم هو كظم الغيظ لله كما نه وتعالى
واظهار الطلاقة والبشر لا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزلين
الا تاديبا او اقامة لحد وكف الاذي عن كل مسلم او معاهد الا لغيرا
لمنكر او اخذا بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان
تتعامل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب ويتفق السرور والعلانية
وحينيذ يامن كل كيد وشرور للجماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى
والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح
الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم
اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم
الي الله بحانه وتعالى واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم
خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن
شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل
الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد
الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلية ثم مع الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن
خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله ببعض النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من افعاليها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه
منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه
عن ذميم الاوصاف وتبييح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق وتعالي
الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق لحسنها لانها من كسبه فهو نظير استعمال
الشجاعة في محلها كلقاء العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس
الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته
تكسب المعاني الموجبة لايتاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعضهم اجرى الجسم
وقال فرق بين اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه
قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا
والاخرة الخ هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما
قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واما قول جمع
اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها
ويذم ويعاقب على سيئها والا بطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته
في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة
فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما
نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى
اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين
السابقين اذ قال الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما الكل الموسنين ايما

احسنهم

احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على اكتسب
ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتسابا الولاية والنبوة ومن استدل
بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم لا دخل وان
قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل
لم ينل منهما شيئا الا بمحض تولي الحق الولي والنبي وهذا التولي من جعله سبحانه
وتعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة
مكتسبة ثم وجه ايراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من
يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق
والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها
وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الاكمل من الانبياء الصديقين
ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعى له كل مصل في تشهده بانه القائم بما
في ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما
لهم وقاضيا ومن هو لذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج
لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر النونية والميم
وقيل بضمهما في جامعه وقال حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر لما جاء اليه وهو بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص
عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يتذر عليه فامره ان يلحق بقومه حتى يامن
بتعهدهم الله به وقال اتق الله حيثما كنت الحديث ولعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر
امتثاوقد امتثل رضي الله تعالى عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر رضي الله
تعالى عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء نفاه امرأته فقال لها كان لي
مناخط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد به عز وجل فطنت امرأته

ان عز بعثه رقبا فقات تشكوا إلى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كالاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل
من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام مما سبق وياتي ولا يخفى ان فيه تعصيبا لا بد منه فانه اشتمل على ثلاثة احكام
كل منها جامع في بابه وسرد على ما قبله او لها يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى
بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحقوق الناس كذلك
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك **وفي بعض النسخ** اي نسخ
الجامع **حسن صحيح** وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره
كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح
هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع
اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في رواية من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين
الروايتين فيما اثبت الراوي عن شيخه شيأ فقاه من هو احفظ او اكثر عددا او
اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا او قبول مثل هذا خلاف ما عليه الاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون وافقهم الشافعي يردونه
ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان نطرق السهو اليه اقرب من نطرقه
اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة
القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط
الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فاوي الصحيح يشترط ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل المتقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك
الدرجة وان كان ليس مغفلا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن لا يشترط فيه

يبلغ فهو

فهو الذي اتصل سنده بالمعدوة الضابط المتقن غير مثلهما او بالضعيف بما
عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك
ظهر وجه الاشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما
سيبينه في شروح المنية الحديث وغيرها واقوبها ان ما قيل ذلك فيه ان كان
له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر
وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق
تقوية وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد الحديث
في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن
اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه
حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد ومن هذا يعلم ان قول
الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا يأتي
الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في اسناد واحد كان
باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله وفي ذي اسنادين كان باعتبارهما
واشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله وفي بعض النسخ الى ان
نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب
حديث في نسخة حسن وفي اخرى صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له ثم تحسينه
لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان
المسند زيادة علم مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بانه سيجوت احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواته لم يخرج له البخاري شيأ ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط
البخاري ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار
والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه الحديث
التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم وترجمان القرآن ابي العباس
عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما قال
قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب ربنوا هاشم محصورون فيه قبل خروجه منه
بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل
ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه من قوله
في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وداوه
القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه ايضا انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه فيما حزعم فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه مرتين ولم
يعرفه فقال له ذاك جبريل أما انه سيفقد بصره وكان عمر يقول ابن عباس
فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يجله ويدنيه من مجلسه ويدخله
مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده لمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القرآن سروق ادركنا خيار الصحابة اذا لحاقوا ابن
عباس لم يزل يقترب حتى يرجع الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت
احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس
وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس

روي انه لما وضع ليصلي عليه جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس
فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى
ربك الاية روي له الف حديث وستماية وستون اتفق منها على خمسة وثمانين
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف
ودفن سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل
سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات
ربانيّ هذه الامة وناقيه رضي الله عنه الشرسان تحسروا واظهروا من
ان تشهدوا لما حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غور فضايله
من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالعقة
من الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده فاكلت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم على آثره كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته
فقال يا غلام بضم الميم لانه مكن مقصودة وهو الصبي من حين ينفطم
الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم
وهو تصغير حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يوول اليه حاله
اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي
تعلمهن وعلمهن فيه ذكي العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه
على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه
وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما سمع
ويتبع منه بوقع وجابها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة

اللفظ فيسهل حفظها وأدنه خطرها ورفعة محلها فتنويهها تنويه العظيم
وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف
ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤل اليه
امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظا
هرة احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نواهيه
وما لا يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت
اذ الجزاء من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم
ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند
منامه ربي انت قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة
قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع الكلم كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه
الله سبحانه وتعالى بها وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعد
كل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت اعمالكم
بالتنصيص على حفظها امتثالا لشانها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات والحافظين فروجهم والحا
فظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخير لا يجافظ على الوضوء الا مؤمن
وخير احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخير الامر تحيا من الله حق الحيا
ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ الله عام تجده تجاهك
اصله وجاهك بضم واو وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بمعنى الملك
في الرواية الآتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث
ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو
بمعناه

بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو كقو
له ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الشام
من بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان ساع الى الاخرى غير
قار في الدنيا والمسافر انما يطلب لديه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما توجهت وتيممت
وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت شيا ايا ما اردت سوال فاسال الله ان
يعطيك اياه واسيدا الله من فضله والسال غيره فان خزاين الجود بيده وارشها
اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا مستفضل غيره فواحق ان يقصد سيما وقد تسلم الرزق
وقدر لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه
القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط
وشرطه كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسول معلقا على سواله وورد
انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى افسطهم على
ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله تعالى واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع النظر لذلك
لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى يصرفها
على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه
المعطي المانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق وله الامر وبيده قدرته النفع
والضر وهو على كل شي قدير فيقلب ما يميل القلب اليه مخلوق بيده عن سواه لضعف
يقينه وفتوره في هو العقلة عن حقايق الامور التي يتنبطن لها اصحاب
التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه واتركوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده
لانه المتكفل لكل متوكل بما يجبه وبما يتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسبه مع علمهم عاطلبه الله سبحانه وتعالى من عباده من سواله والرغبة فيما عنده
مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه بغاية
الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه
حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وخرج الحليمي وغيره قال الله تعالى
من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم
الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب ويقر عند
ادنى تكرار السوال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى نبينا
وسلم يا موسى سلني في دعايك وجاني صلاتك حتى ملح عيشك الله يغضب ان تركت
سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين هذين وحقا وطردا المخلوق
بالاثر واعرض عن المعين واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا
والاخرة فاستعن بالله لما علمت انه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء
حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الا
واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على تنفيذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره
فكيف يوهل للاستعانة به او يتمسك بسببه قال سبحانه وتعالى اياك نعبد
واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو
المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كنز من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته
وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه واعلم
بان الامة المراد بها هنا سايل المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية واما
مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين
والملة

حتى الاثر المخلوق
والعين الخالق

في جميع الامور
وعلى شهود ان الله تعالى

والملة عوانا وجدنا اباءنا على امة والرجل المتردد بينه الذي لم يشركه احد فيه
كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذا
امة زيد ايام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك
الا بشيء قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب
به من يشاء الاية والمعين وحده الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع
ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا
فاذا اراد غيره ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك
الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من
اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره كلكسر قوسه وفتر
رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان
بالقدر خيره وشره وتوحيده سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع
على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله سبحانه
وتعالى اذ وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له
من النفع ولا من الضر شيء وعلى الامراض مما سواه ان من يتوكل
لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم يترك حاجته به سبحانه وتعالى
كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في
المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينيذ فقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غير من تقتضي
فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم رزقه واجله
وعمله وشقي ام سعيد **رفعت الاقلام** اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانقراض
الايات **وجفت** بالجيم **الصحف** اي التي فيها مقادير الكايانات كاللوح المحفوظ
اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة
المداد وبعضه فلم يكن بعد ذلك ان يكتب فيها بتبديل او نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لها انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عما تقدم كتابة
المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد
دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بعين بصيرته هان عليه
التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما روى
ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق
النون وهي الدواة وذلك قوله نون والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب
قال ما كان وما هو كاين الى يوم القيمة من عمل اجل او رزق او اثر فجرى القلم
بما هو كاين الى يوم القيمة ثم ختم القلم فلم ينطق ولا ينطلق الى يوم القيمة
ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي وجلالي لاكملنك
فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا
اطوعهم لله سبحانه وتعالى واعملهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه
وتعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة
وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت
به المقادير ام فيم يستقبل **قال** بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له **واخرج احمد**
وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك
الساعة

الساعة ما هو كاين الى يوم القيمة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل
اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول
الكلبي ان اول من وضع الخط نفر من طي مردود لانه لا يوثق بنقله **رواه** جماعة
من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد
وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره اصح الطرق كلها
الطريق التي خرجها **الترمذي وقال حسن صحيح** وهو باعتبار طريقه حديث
عظيم الوقع وامر كبير في رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى والتفويض لامره
والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير
يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق
بالله سبحانه وتعالى او بغيره وهذا فيه بيان الجميع بيان ما يتعلق به سبحانه وتعالى
صريحا وبغيره استلزاما اما على ان ذلك كله مفهوم منه واجمالة فيه وهي احفظ
الله تعالى يحفظك وفيه ايضا التفريع على مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل
وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف
ورواه احمد لكن باسناد منقطع وبلفظة يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن قلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف اليه في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان
ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه واذا ارادوا ان ينفعوك
بضرر بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره
خير كثير وان الفرج مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك
ومر الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراء اي تحبب الى الله في الرخا
بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده
بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا
ومن كل هم مخرجا بواسطة ما اسلفت منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اما
المطر الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا
ما اعلمتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله سبحانه وتعالى بها فانه ينجيكم فذكر كل
منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون
رواه البخاري وغيرهم وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لمليكته
في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنهم
عنك في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان يونس دعا حال الرخا قالت الملايكة [2]
اذا دعي حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا
حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير
صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر ولانه كل من معرفة العبد
وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالى
وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة
بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفته سبحانه وتعالى العامة
هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته
لعبده وتقريبه اليه سبحانه وتعالى واجابة دعايه وانجاؤه من
الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم انما
اخطاك من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك

لانه بان لكونه اخطاك انه مقدور على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا على
غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اي لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى
انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن
ان تخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتمة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام
صايبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن
ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض يغن
الامور كلها الى الله سبحانه وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضا
وابرمه لا يمكن ان يتعدى حد المقدر له وهذا راجع لقوله سبحانه وتعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد
من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان لم يقع له ذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه
على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين
به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى بوقوع ممكن او
عدمه هل يبقى على امكانه بالنظر الى ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية
كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف ف
المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان الله سبحانه وتعالى وحده هو الضار النافع
المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم
طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة والسوال له والتضرع اليه
والرضا بقضايه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبحانه وتعالى بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا • وفي الحزن بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم انما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت بابا اليقين ايمانا تيقن القلب بالقضاء المبرم بعينه على الرضى بما صابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا • واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط

واعلم تنبيه على الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال الله سبحانه وتعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الاية ينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي **ان النصر** من الله سبحانه وتعالى للعبد على جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر** على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على ان من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بحلم الله وحكمه تجميلها له كما هو المعهود من تزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه **وان الفرج** يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دلم للكرب وحينيذ فيحصل لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه سبحانه وتعالى ارحم الراحمين

واكرم

ربهم من فضل الله ورحمته اسم اذ هو

ولا يبالي ع

واكرم الاكرمين **وان مع العسر يسرا** كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا • ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظرا الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال بل هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم والدنظاله لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية عدم وتوعد كما صح به قوله تعالى في اية البقرة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما لا يلايم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قاله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع محالها الثلاث من انها على بابها هو الظاهر اذ اوائل اوقات الصبر والكرب والعسر هي اوائل اوقات الضر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا تترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه فلا تصور المقارنة بينهما انتهى وهو مما قاله مع ما فيه من التكليف والتحمل بان المنظور لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذا به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا الابكرت تخصيصه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما النقل للوجود الحقيقي وزعم اذ مع حينئذ بمعنى بعد واذ للمقارنة متعذر لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها المانع عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائفه اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى يسر الله عبده من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا حقيقة التوكل وقد قال سبحانه ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري** المدرجي البجاري **البدري** نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ثم توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روى له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى** اي ما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء ولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل في شرائع الانبياء الا ممدوحا وما مر به لم ينسخ في شرع في حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الا هذا **اذا لم تستح** من حيي واستحي فهو مستحي ومستح **فاصنع ما شئت**

اي

اي فانك ستجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار والمراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذ ظهر فاعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحياء من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء لا يأتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء لا يأتي الا بخير فكان اشد حياء من البكر في خدرها وصح ان الحياء شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا ممقتا وفي رواية ايضا مبغضا فاذا كان ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا محونا فاذا كان خائنا محونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يجري فيه القانون الشرعي فان منه ما يلزم كالحياء من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فانه هذا حين لا حياء وسئل الحياء العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح له المستحيي حيا مذموما ولا المتكبر ثم الحياء المدانتباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عما يطلع منه على قبيح وحده ايضا بما منه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فينولد

بينها حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده
وعلمه بخيانة الاعين وما تخفي الصدور وهذا الذي كلفنا به وهو منا علا
حضاد الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحيا من الله سبحانه وتعالى
من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد مما قدمنا
عنه بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من أجل الاخلاق التي
يحبها الله سبحانه وتعالى من العبد ويجيله عليها يجعل على المكتسب ويمن
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا يأتي الا بخير اي لان من استحى من الناس
ان يروه يأتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحياء عنه فان الحياء من الايمان اي من اسباب اصل
الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع
الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله سبحانه وتعالى
وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشأ عن
معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك
تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا
من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله قال ليس ذاك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا واهل المعرفة في
هذا الحيا بتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله سبحانه
وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال توقيه فكان في الحيا الغريزي

اشد

اشد من العذار في حدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري
ومما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستقيم
اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام
الخمسة ولم يشذ عنها شيء الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو
بالواو وقيل ابي عمرة بالهاء سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي
رضي الله عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان
ابن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة قال
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامع لمعاني
الدين واضحا في نفسه لا يحتاج الى تفسير غيرك اعلم عليه واكتفي به بحيث لا اسأل
اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور
الى ان اسأل عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله او جدد ايمانك متذكرا له
بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث
جبريل ثم استقم على فعل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا ثبات مع
شيء من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان مستقلتان من قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته
وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا
على ذلك الى ان يتوفاهم الله عليه وبهذا ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا
والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي تعالى عنه لم يشركوا
بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غير الله او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة اخرون
والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا ويريد انه جاهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه نشرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى
غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر ايها الناس انكم لن
تفعلوا ولن تطيقوا كل امرتكم به ولكن سددوا وابشروا والسداد هو الاصابة
في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا اما امروا به كله فالاستقامة
هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال
وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري من لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها
الا الاكابر لان الخروج عنها لما لوفاة ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي
الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق ولعمري اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس
لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تحصوا رواه مسلم وهو من بدايع
جوامع الكلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لنا
السبيل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا
كما اشرنا الى ذلك كله في تقرير هو حاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد
حاصل بالجملة الاولى والطاعة بصحيح انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
سبحانه وتعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارقي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح
وهي قلت يا رسول الله ما اخوفني تخالفني فاخذ بلسان نفسه وقال هذا

تطيقوا

احوال

والمقاصد والاعمال

ايتنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان
القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد
الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بضم المهملتين الانصاري
الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله تعالى عنهما فابوه صحابي شهد
العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية
شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا
ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان يتقل الماء يوم بدر
وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال
انه شهد احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي
وقدم الشام وسكن ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية
ومن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي فاربع وتسعين سنة
سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة
بالمدينة روى له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا واتفقا منها على
وخمسين واتفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره
لام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من الرايي
ارى وتفني بأني اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرضت والي
وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة
مطلقا في ذكر صوما عن الشهر كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم ازد على ذلك شيا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما
اذ ذاك اولكونه لم يخاطب بهما **ادخل الجنة** اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق
والقواعد ان مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضي فمعناها لا يدخلون مع السابقين لما مع
ان الموحدين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة كما مر مظالم كانت بينهم في الدنيا
قال نعم فدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تاركها لا عليه اهل بلده لا
يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل ولكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
الاذان في بلد لم يغر عليه والاغارلا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علما
على الاسلام على انه جرى لما فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال
على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك
التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض والزيادة المتقربة بها اليه سبحانه
وتعالى حتى يحب فاعلها اذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور
تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واستاط للدرق ورد للشهادة لان
مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين فكلم نعم ان قصد بتركها الاستخفاف
بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا
عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم
بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه
بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض اغتنما
لما جا من عظيم ثوابها وتظير هذا من ساله صلى الله عليه وسلم وقال عن
الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم

حتى يقتص

ع

سال

سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول له لا
الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي
رواية لا ازيد على هذا اي شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل شيا
من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة
وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع
اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن العلوم ان هذا ونحوه ما سوغ لهم
ترك الوتر ولا لترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقد به الاستدلال
على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه كذلك اذ قوله صلى الله
عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما
لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه **رواه**
مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية
او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فرايي اربعة بحسب القسمة
ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال والمراد به الماذون في فعله
واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق
فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك
مستقل بدخول الجنة **ويعني** قوله **حرمت الحرام اجتنبته ويعني**
قوله **احللت الحلال** فعلته **معتقدا حله** فيه نظر اوجه منه قول
ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف
تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله

او ممنوع منه وهو الحرام
واللام في الحلال للجنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهي ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشروطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيما من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون** عن **ابي مالك الحارث** هو احد اقوال عشرة في اسمه **ابن عاصم** وفي نسخ عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما **الاشعري رضي الله تعالى عنه** روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك روى له جابر بن عبد الله وعاش سبعا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الطهور** هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبكسر فسكون لما يتسحر به او يتبرأ ويستاك به وبضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدر ان طهر بفتح هاء وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجدد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين **شطر** اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لانها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر منه وهو كل ما نهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل ما امر به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاقتضى كون الطهور المراد للطهارة شطر الايمان فهو نظير حديث الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان

اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل الشرطية قلت هذا والذي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف رحمه الله تعالى وغايته انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو رأي الخبل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاعم فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه يلتئم تضعيف الاجر فيه الى التضعف نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحدا من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان في صحيحهما اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل الشطر سر والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررنا لو لا ان يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص فان المراد به الوضوء الشرعي فاما حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشرط على مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثر وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتخذ عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة اي مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسألة اي اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما اكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلمات من الاخرون منه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شيخ وقد قيل له كيف اصبحت قال امسيت
ونصف الناس علي غضبان يريد انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان
فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي
ومثن بالذي كنت افعل اي ينقسمون قسمين وخبرنا فيما ياتي الفرائض وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء
انه نوعان نوع يظهر بعض الباطن ونوع يظهر بعض الظاهر وهو ما عدا ذلك
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله
عليه وسلم فيه في حديث الاسري في مراجعته لربه حين فرض الصلاة
خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين
ان المراد به الخمس ومنشأ جاي في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت
لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل ان معناه انه يثاب عليه
كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها
تكفر ما مضي كالايمان يجب ما قبله فرد وبانها حينئذ مثله لا شطره على ان
الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة
كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتقارها
للطهارة كانت كشطرها قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاقوال
وردبان شرط الشيء ليس شطره وانما قد كالشطر وهو وان لزم
عليه ان فيه تجوزين قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته

اي سمي الماء للشطر لا بعد اختيار التعدد الحقيقة باعتبار القواعد والاستواء
جاز ان يختص الوضوء بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ الله سبحانه وتعالى
اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف
الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط بالنظر لصحتها
والوضوء شرط لها ظاهرا فاقتسماها اياها بالشرطية كانه اقتسام لها بالشطر
ويرد بان هذا التكليف شطر لها لا الاقلا للايمان ونحن انما المراد نحتاج لدليل ان
قصر عليها تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الناقة غلا بالتحتية والفوقية الميزان
اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له
يملأ كفة الحسنات التي هي مثل اطباق السموات والارض قيل وسر املائه
لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى ويستحقه
يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك
الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ما يملأها ايضا
والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان حمده سبحانه وتعالى فيه اثبات لسائر صفات
كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملأ الميزان بتقدير تجسمه او باعتبار
صحيفة كما ياتي وهو مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها كميعاد
وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان وزن
الاعمال بعد ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار
كما في الحديث ياتي القران يوم القيامة تتقدمه البقرة وال عمران الحديث او تورد
صحايفها فتمثل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه سبحانه وتعالى
وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات في اقبح صورة والصحيح حينئذ شاقل

لغة ولا اصطلاحا وفيه
فضلا لانه لم يرد ان الشطر
شطر ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم
لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونصب الموازين
والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما للتعظيم شأنها وتفخيمه على
حد رب ارجعون تحذيرا من السيات وتحريضا على الحسنات اذ لو يسمع العاقل من القرا
الاية ونصب الموازين القسط لكان له فيها البحر زاجروا عظ لاشتمالها على الوعيد
التام لاهل السيات والوعيد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه
ذا اجزاء على حد مقارنة ثلاثة مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل
جزء من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر
بجميع الحسنات ليخلد المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال
بالمثاقيل للظهور بتقادير الجزاء كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض
الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم
بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة
للميزان وحملها على مجازها مما قامة العدل في الحساب من تعقلهم على الشر
وتصورهم في نفوسهم ابصرفها من ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان
حديث ابن مجدلة يا رسول الله في القيمة قال هذا الحوض والصراط والميزان
مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسال
الله سبحانه وتعالى السلامة من قبيح اقوالهم **وسبحان الله والحمد لله تملان**
بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهم لفظان او شك من الراوي
تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والحمد له تتميم كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ
ما بين السموات والارض وذلك لان العبد اذا احمد مستحضرا معنى الحمد
السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله سبحانه وتعالى اراد

به

بـ اذ ذلك ملزوم لما دل عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال
من السراء والضراء وهذا هو غاية التفويض فاملات ميزانه من الحسنات فاذا القا
الى ذلك سبحانه الله الذي هو تربيه اياه اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من
النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة
على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان محل بثواب التحميد فهذه الزيادة
هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملية الميزان باق بحاله على كل من التقديرين
المشكوك فيهما كما ينفتح بما قررته في هما المندفع به قول بعضهم هذا شك
فيما يملا ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان او احديهما وروية النسائي
الاتية اشبه وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاه هذا محتمل انتهى
وذكر السموات والارض على جهة الاغياء على العادة العربية والمراد ان الثواب
على ذلك كثير اجدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات والارض • وفي رواية
النسائي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملا السموات والارض • وفي اخرى
صحيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون
الله تعالى حجاب حتى تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه • وفي اخرى بزيادة
والله اكبر ملا السموات والارض • وفي اخرى الحمد لله ملا الميزان وسبحان الله
نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهن
وفي اخرى كلمتان احديهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى
تملا الميزان ما بين السما والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه
الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله
ولا اله الا الله والله اكبر فالحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملاه
الميزان فهو افضل من التسبيح وسع ان في التحميد اثبات سايرصفات الكمال

والحمد لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع
ما بين السماء والارض فما يملاؤه اكثر مما يملاؤهما ويدل له حديث يوضع الميزان يوم
القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن يزن
هذا فيقول الله سبحانه وتعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله
اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله تملا الميزان وانه اكثر ما يملا السما
والارض ومع ذلك لا يملؤه لا اله الا الله الامع ضم الله اكبر اليها • وقد
حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون الحمد لله اكثر الكلام •
تضعيفا والثوري ليس بيضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروي احب الله سبحانه
وتعالى اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وان في كل واحدة ثلاثة وعشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين
وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور وهو عند احمد والنسائي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء لبسم الله الرحمن الرحيم
وروي احمد لوان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة
ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة لشروط صحتها
وكمالاتها نور اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه •
كزيد اسد ومنه ما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل مرئي
نور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويوجد انه جا من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قاله ابو الدرداء طول ركعتين في ظلم الليل لظلم
القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ
فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله تعالى بكليته حتى يمن

عليه

عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي
وجعلت قرة عيني في الصلاة • وفي رواية وانا لا اشبع من حب الصلاة • واخرج احمد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه
قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتزجه وتزجه همومه وغمومه ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه
يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة • واخرج الطبراني باسناد فيه نظر
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط
كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين وجا يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر والمقيد
من الحديث الاول ان الصلاة تشبه برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة
برهان وسيأتي معناه قريبا وغرة وجهه يوسف لخبر امتي يوم القيمة غر من السجود
وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان الزوج يستضا
به ويكون اجره نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها ووقوتها وحدودها والقراءة فيها قالت
له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما ولها نور حتى تنتهي الى الله عز
وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في
رواية ابن حبان وتصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية وأجلها
ومنه ورد برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان
روح المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة
القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي بفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليها كما يفترع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت
كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرفه
لما فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان
المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل
بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله
محبوبه بالجبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل
ثم مدحه الله سبحانه وتعالى بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام
على حبه وقيل الضمير لله سبحانه وتعالى والاحاديث في فضل الصدقة كثيرة
اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمته
ذكرت في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة مخواية ويبشرون على انفسهم
ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس
ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات والمصايب وحبرانها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول كخبر ابن
ابي الدنيا وجوير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب للعبد به
ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان
الصبر على المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة ضيا فيه ما مر في نور زيادة
ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل
الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الاراء على تحري الصواب لما

هذه من ضيا المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب
عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد وغاية من الخلوص
عن الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده
ولطفه على مرغوبه كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بما
والعارفين فيه عبارة مالها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف
مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور قلايانيه اظهار البلا الا على وجه
الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب انه قال مسني الضر فان قلت حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا
وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلا من النور كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو معتبر ان ضوء مستمد من نورها
فلكونها انور منه كما هو شاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك
ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
ان الصبر هو الاساس المبنى عليه سايرالاعمال اذ لولاه لوجوده
لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهو نور
بظهر ما تقرر في الشمس والقمر ولهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا
يناني قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية
كما هو ظاهر لانا بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وما قررته سوالا يخوا
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف
النور فانه محض اشراق كما هو شاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومنها
وصف سبحانه وتعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سايرالانبيا
وسلم بالضيا بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر للتقيين وان كان قد وصف التوراة بالهدى والنور في قوله سبحانه وتعالى انا
انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب عليها في شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم
الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها
نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك
المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فلما كان في الصبر عن المشاق العظيمة المحرقة للنفوس
وشهواتها وسرادقها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما في
الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة ورا ها بل هي
اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو
محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان
المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به
في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها
يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه
نحو ما مر في الصبر عن محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد
يترك شهوته لله سبحانه وتعالى ونفسه تنازعه عليها وفي ثم
جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا
اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش
ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد
والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل
يأتي فيه ما مر في الظهور ونصف الايمان فلذلك كله ناسب التعبير عنه

بالضيا

بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته
الى الله سبحانه وتعالى دون غيره من العبادات وبتوليه سبحانه وتعالى
الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال لغايتهما فلا بدع ان يتميز
عليها بكونه اضوا منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهير
من الكدورات المانعة لها من مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة
فبهذا الاعتبار كان اضوا منها نورا فانتفت حكمة التغاير بينهما وابقاء
عليه بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع
انه فاته محاسن مما سرقناه ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا
وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعظم نورا منه ولذلك قال الله
تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله
نور السموات والارض ولم يقل ضوؤها ولا ضياؤها واشرقت الارض بنور
ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات ولم
يقل مضيء لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا
المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة تشهد وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها
وعن الثاني بان الضوء كما لوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص
المخلوق واما نور الله سبحانه وتعالى فهو قديم كامل الذات منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معين لذا يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت الا
بنور ربها ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما
تجلى له لتصدع وتشققت وانذك كالذ الجبل ولا يلزم من نور الملايكة

والارض

والعدل الضوء انما جعل ضياء وهو نور لانه اخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها
من الطاعات او تعلق بذلك اذ هي حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان
الضياء الاخص من النور اولى به ولانه سبحانه وتعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة
والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا
وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيرهم انتهى والقرآن حجة
الكلام على اشتقاقه في الخطبة وههنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
بأقصر سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تنادي فيها عنه كالقبر وعند الميزان
وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من
معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف ان خفت خرقت شيئا
من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى
الجنة ومن جعله وراء ظهره دفعه في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث
الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند تنازع وهذا مقتبس من قوله
تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن فقام عنه سالما بل اما يربح واما
ان يخسر ثم تلى هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله
عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيمة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فحاد امره فيمثل
له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي
وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقتص عليه بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذه
بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله

فيمثل

فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وعمل فرايضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقتص له بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذه بيده
فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر
كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلبها
فقائم فبايع نفسه من الله عز وجل يبذلها فاما يخلصها من سخطه واليم عقابه
متوجها بقلبه وقالبه الى الحق واعلما بالجامع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها
وستعدا باداب الشرع قولا وفعلا واستقالا واجتنابا فعتقها من رق الخطايا
والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال سبحانه وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله
رؤف بالعباد قال الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك
هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله سبحانه وتعالى وانذر
عشيرتك قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله سبحانه وتعالى لا اغني عنكم
من الله شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم
واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اعتق
نفسه من الله سبحانه وتعالى وكان من اخزيوم عتيقا من النار فاعجب من بيع ايل
الى عتق وسيادة وتكفلا بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان بيدا
فيما يوديها ويغويها من ذمائم اعراضه واثار شهواته فهو حينئذ موبقها اي
مهلكها اما ارقها في اليم العذاب واكشف الحجاب او اعتقها مسلم وهو اصل عظيم
من اصول الاسلام لاشتماله على جملة من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما
في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية للترمذي والنسيج نصف الميزان والحمد لله

قرناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تملاه والتكبير يملا ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية اليهقي
وسبحان الله والحمد لله تملان ما بين السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور والصدقة رض
بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الايمان
الميزان والحمد لله تملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات
والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية اليهقي لانا افادت ان الله اكبر تقوم مقام
الحمد فانها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية
الترمذي واليهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات
والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان
ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم
اخبر بزيادة تفضلا من الله سبحانه وتعالى في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوا
في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر سبع
وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظائره الحديث الرابع والعشرون
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه اي رويناه عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا
في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه تعالى انه قال يا عبادي
هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوله وتشديده
ثالثه وعبدايد ويقصر ومعبودا وعمد كسقف واعابد ومعبد جمع لعبد وهو
وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك يتناول الاحرار والارقاء الذكور وكذا الاناث
اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون انه قد يغلب الخطاب
الذكور كالرجال او الاناث كالنساء فاضع والاكمن والاناسي والناس يتناولهما
وفي عد المسلمين والمؤمنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة

او عرفا اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع سمي تعالى تقدسه عن الظلم
تحريما لما شابه الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله
على نفسي اي تعالى لنفسه وتقدس لاستحالة عليه سبحانه وتعالى
اذ هو التصرف في ملك الغير بغير رضاه او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد
معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود
واحل فلا حاكم بتعقبه ولا حق يترتب عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل هو متصور منه
لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه سبحانه وتعالى يتمدح بتقييد في قوله
سبحانه وتعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحليم لا يتمدح الا بما يصح منه
الاتي ان اعمى لو تمدح بانه لا ينظر للحمامات استهزئ به وايضا قوله حرمت
الظلم على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما
يقدر على فعله الاتي اذ اد ميا لو قال منعت نفسي من صعود السماء
استهزئ به وايضا هو تعالى يعامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه بقوله
هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من شئت والمستاجر يمنع
منه ظلم الاجراء وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع
استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل الزنا امدح مما لعفاف من ترك الخصي والعنين
لما انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر
لهذا يلزم النظر على كل من له ادنى بصيرة باستحالة عليه سبحانه وتعالى اذ لا يتعقل
تصرفه وتنوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه
سبحانه وتعالى ينسب بما هو ظلم عند العقل الوخيم وتنسبه من حيث عدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطابقة لمقتضى خبر ينبغي ان يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسر بالاول فان
دعوى تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجابان بما احتج به من التمدح بتنزيه
ونفي نقيصه عنه بان هذا خارج على مقتضى الخطاب العادي المقصود به زجر عباده
واعلامهم باستناده عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فتوى
من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جاهل بالطريقة فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر
والاعمى صفة نقيصة من شهود السمائل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين
محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطابقه
لقوله وجعلته بينكم محرما فتدبر وطابقهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق
في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيهما
وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه اذ ذاك احتمال والا لكان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان اضافته
سبحانه وتعالى لخلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر هو الذي يعرفه
شرعا وتصرفه الباطن يقتضي به وبخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر
والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قولي السابق وكان مدعي تنزهه
سبحانه وتعالى بنفسه عما هو ظلم عند العقل اني اخره فقال المضمر ان يتفضل
اجر حسنة والظلم ان يعاقب بذنب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا
مما يدل على ان الله سبحانه وتعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه
وقد فسره كثيرون بانه وضع الشيء في غير موضعه واما من يفسره
بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى لانتفاء وهو

مرح

صرح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا ينافي وصفه
تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتهم
فلم يوصف بشيء منها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له على خصمه الا
بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم
بالحق فهو تعالى لا يامر الا بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحصر وغيره
واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل
وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قولنا
بعض الاعتداء في الدعاء الثاني عند قراءة هذه الاية لان الله سبحانه وتعالى
قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الخ فانه يوهن ورد بان الذي في مسلم انه
سبحانه وتعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على
الله سبحانه وتعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فتنوسكم بالاولى
كما افاده قوله تعالى وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا
يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله سبحانه وتعالى
في قوله حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى في
حبب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشيء حقيقته
فلا اشعار فيهما بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط
انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته
واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه سبحانه
وتعالى الا في خبر المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه سبحانه
وتعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا فقد اطلقها عليه تعالى الهام شمول

لقا

فان قلت قد صح اطلاق
الذات عليه سبحانه وتعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما
فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل
ولا اعلم ما في مخلوقتك اتتي وهو وان كان فيه تكلف الا انه سوغه لما ذكرته قبل ذلك
فانه هم وان لم يرد مجيء اليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا
مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض
فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه وبعضها واعلاه الشرك قال تعالى
ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم
الظالمون ثم هو على المعاصي على اختلاف انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات يوم
القيامة وروي ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروي البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه
فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا**
بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في
الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه سبحانه وتعالى
للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب الموحي اليه بقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيجب تعالى منه الجهر بذكر ظلمه
لينتاح حتى اذا حوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع ذلك به الا استحقاقا للظلم
ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان نصر المظلومين طالبا لايرد باسه وقديما الظالم
زيادة في استدراجه ليزداد عقوبة انما يملي لهم ليزدادوا اثما فانهاله عين عقابه
وهذا اولي واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم
الا ان يكون سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وان تشرجنايتهم

وقوله سبحانه وتعالى فلا الامر ولا الاقتضاء الذي لا بد هذا وان كان حقا الا ان
الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه ذكر
عباده ابتدأ بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على
جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا
الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية
والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب
منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح
به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو
على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو على
حد ولذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر
المودي الى معرفة الله سبحانه وتعالى واستثقال الواسع واجتناب نواهيه
الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال
الله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
او لخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله سبحانه وتعالى
واستثقال ما جاءت من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه سبحانه وتعالى خلق النفوس
بقواها وطبائعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مائلة الى الضلال
فمن اراد ضلالته ارسله على مجبيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه بما
يلتئم المبدي فصرفه عن الضلال فاهتدى فبين بهذا ان رأي عمده انما رهدي بان يعلم
انه من الله سبحانه وتعالى حتى يزداد شكرا وحمدا ليزداد هداه بصادق
وعد قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه خلق الله على معرفته فاجتالهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم يوم الست الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فتح الله انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفته الله سبحانه وتعالى والاقرار به وان عجز معه خيرا والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه او ينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ فاذا ابلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلف فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والميل اليه بالقوة لا بد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله فيضله من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعاء للمسلم بيهديكم الله ظانا منهم ان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة اخذ بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه ان يسأل الله الهدى والسداد والهدى وعلم الحسن

ان

ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزائها وتمامها واعانته على فعل ذلك وهذا كله ممن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كان لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعم الدعوي وخص الهداية وقوله تعالى كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليم للادب انه لا يضاف اليه سبحانه وتعالى المحقرات كالايقاد يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية معينا الدلالة على طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تنالون الا من فضلي وامري اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمتي طلبه سبحانه وتعالى منا سواله الهداية اظهار الافتقار والادعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله وعاقل اوتيه علم عدم فضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولولاه بالربوبية

وهذا مقام شريف وشهود سيف لا يتنطق له الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته
الا العارفون يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم
عبيد لاملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده سبحانه وتعالى فمن لا يطعمه بفضله
يبقى جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة
على الله للذين يعملون الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما
ولا يمنع نسبة الاطعام اليه سبحانه وتعالى ما يشاهد من ترتيب الارزاق على اسبابها
الظاهرة كالحرث والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى اقتدر تلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعالم
الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يحيط بكل منهما حقه
وكل حال وقته فاستطعموني اي اسيدني واطلبوا مني الطعام ولا يغرنكم
ذا الكثير الذي بيده فانه ليس بحوله وقوته بل الله سبحانه وتعالى
هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله سبحانه
وتعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه
وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم اطعكم اي ايسر لكم اسباب تحصيل
لان العالم جماده وحيوانه سطيع لله سبحانه وتعالى طاعة العبد لسيده
فليس السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويهيج فلانا
لفلان بوجه من الوجوه لبيان سنة تفاصيل تصرفاته تعالى في هذا العالم
عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة
الى تاديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان
من تستطعموهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعكم يا عبادي

كلكم

كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله
من فضله وفي هذا جميعه او في تنبيه وانظم تقرير علي. افتقار سايرخلقه تعالى
اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم
ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه
وعما نقل عن حكيم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن آدم انت اسوأ حالا
ظنا حيث كنت اكلا عقلا لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا ملفوفا ثم
اذ رمته عاقلا وتدامت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون
ضبط بفتح اوله وثالثه من حظي يخطا اذا فعل عن تعمد كعلم يعلم ومنه ناطية كانت
خاطية ولا يصح من خطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص
والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني اتنهي وفيه نظر ولا نسلم
ان اخطا مصرح في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا فعل الخطية
عمدا فتح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم اوله وكسر الثالث شهرايت
المصنف صرح بما ذكروه فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال
خطي اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه انا خاطيئون خاطئين ويقال في
الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى بالليل والنهار وهذا من باب الغلبة
لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين
غير داخلين فيها واني اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يتاتى
مغفرته قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ولذا جيء به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي
اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين الـ الاستغراقية وجميعا
المفيد كلها العموم نهاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى لعظيم ذنبه **فاستغفروني اغفر لكم** ومنه قال صلى الله عليه
وسلم لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون
فيستغفرون الله فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم
خطاء وخير الخاطئين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله
واتوب اليه كل يوم مائة مرة وسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفر
فاني اتوب الى الله واستغفره فاني اتوب الى الله كل يوم مائة مرة والنسائي
ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحد واصحاب السنن الاربعة
انا كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول
رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر تغفر الذنب
ستره ومحاته ومن عاقبته وحكمة التوطئة لما بعدها لما قبلها بيان
ان غير المعصوم والمحفوظ لا يستك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه
ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ
ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين مأيوم بالكلية وهي التوبة
النصوح وبين مايخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار
وفي هذا من التوبيخ مايستحي منه كل مؤمن لانه اذا لم انه سبحانه
وتعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من لويا استحيا ان يتفوق اوقاته
الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان
يبصر شيأ من النهار حيث يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن**
تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه
قد قام الاجماع والبرهان على انه سبحانه وتعالى منزه مقدس غني بذاته

لايكن

لايمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجزل الاحسان
التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم وغفران ذنوبهم
غير محتاج اليهم كما انهم يجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال سبحانه وتعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيأ ومن كفر فان الله غني عن العالمين لو ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينالها التقوى منكم اي انه سبحانه وتعالى
يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح لتوبة عبده
فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم
ولكن هذا من كمال رأفته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر
الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لا تبلغها العباد بل ورد ما دل عليه الا جماع
والبرهان من غناه المطلق او من باب على لا يجب لا يعتزى بمنازع اي لا منازع له
فيهتدي به فالمعنى لهنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او ينفعوني لانه
غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني
الحميد والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا المطلق **يا عبادي لو**
ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل
واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك
من ملكي شيأ لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دايمتان لا انقطاع لهما
فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوي والفجور ورود نفع او ضر على العباد وفي
ذلك كله اشارة الى ان ملكه سبحانه وتعالى غاية الكمال لا يزيد بجميع طاعة

للغني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاعة الخالق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينتقص بمعصيتهم لانه
سبحانه وتعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه
بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي
قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي تم وتعلقت القدرة
الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر فهو
اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه
خيرا من وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من حيث ان الشر
ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك

يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون قتح الابرة **اذا ادخل البحر** اي وهو في راي
العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيا
البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلاف ما لا يتناهي محالا كالبحر
وان جل وعظم وكالبر المرسات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي
ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء قدير
العلم على الاعطاء فعلم ان قوله تعالى هنا الا كما ينقص وقوله الخضر لموسى
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص
هذا العصفور اي الذي راياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا
بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا ادخل فيه ممنوع
ان الابرة اذا دخلت فيما يتعلق لها منه شيء وان لطف وانكار ذلك عناد

ظاهرة

ظاهرة ليس المراد لها حقيقتها وانما كلمهما مثل تقريبي للافهام لتعلم منه انه
لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله البتة لاستحالة نقص ما لا يتناهي من خزائن الابرة
ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن
عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما واذا افترقا في انا اذا نظرنا اليهما
بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء اليسير القليل الماخوذ منه
الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيا مما اعطاه الله سبحانه وتعالى
منها من حين خلق العالم السموات والارض الى انقضاء هذا الزمن الذي بعثه
الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي ومن هذا
قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي عطاؤه وافاضته على عباده من تلك
الخزائن سحاء الليل والنهار اي دايمة بهما لا يغيضها ولا ينقصها شيا انتم
ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقصه
شيا مما في خزائن قدرته لان عطاءه سبحانه وتعالى بين الكاف والنون
انما امره لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي
قريبا يصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد
وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر
عن تلك السرعة بزمن ما اذ لا يمكن بزمن اقل منه في العقول فقدرته تعالى
صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا تصور ولا ملل ولا فتور وكلمة
ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم
ما يعاين والابرة من اصغر مع انها صقيلة لا يتعلق بها الا ما لا يمكن ادراكه كامر
وفي هذا تنبيه اي تنبيه للمحقق على ادامتهم لسوال الله سبحانه وتعالى مع اعظم
الرغبة وتوسيع المسالة فلا يختصر سايل ولا يتقصر طالب لما تقرر

الازما

اذ حتى ان الروحة سمى الليل والنهار ولا يغيضها الاعطاء ان جل وعظم ..
وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر وتنفق
يستعمل فيها النفق المال ونفقه يا هنا اذ منعول الماضي والمضارع
محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها
لكم بعلمي ولا يكتبي لحفظه واحتياج لهم معه لا لنقصي من الاحصاء لكي
توفيهم جزاءها من الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة
في العدل كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا لا يقال قضيته انما انحصار فايد
الثاني في عادهم في ثواب اعمالهم وفي الزيد مع ثبوت النص والاجماع به
في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر
انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال اي لا جزاء ينقسم الى حيز وغيره الا عمل
يكون سيالة واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات
وقد صحت فيها نصوص اخر لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم
اوفيكم اياها اي جزاءها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم
القيمة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا
ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون
بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازي بحسناته
في الدنيا ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابها او حياة طيبة هنية مرية كما قال الله تعالى من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات
التي تترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى

اسدايه

اسدايه ما وصل اليه من عظيم المثوبات اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه فعلم انه
ان اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها
حمد الله سبحانه وتعالى عليه ومن وجد غير ذلك لام نفسه حيث لا ينفعه اللوم حينئذ
في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار بانهم يلومون
انتسبهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله
الذي اذهب عنا الحزن الايات فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا
ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذي ما من
ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا
ندم ان لا يكون استعتب ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكه بلفظ تعليما
لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يوذي وشبهه مما يستقبح او يستحيى
من ذكره او اشارة الى انه اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه او الى انه سبحانه
وتعالى لكرم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يستدل الستر
ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب
لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها وستلذا
على رضى خالقها وراز قها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه
فاستحقت ان يحاط بها عظيم عدله وان يحرمه مزايا جوده وفضله
نسال الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من
خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين ..
واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق
اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله سبحانه وتعالى ارضح واعذر
حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحب طاعته من عمل لنفسه ولا يسندها إليها لتوثق ويتبرأ من معاصيها
ويسندها إلى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فعلا كان ذلك في الامرين
وان كان له تصرف فلم يتقيه عن أحدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة
التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافي التكليف
بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا أنا لا نستقل لكنا نحس بوجدان التفرقة
بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة إلى تمكن محسوس شاهد وامر معتاد يوجد هو الاختيار
دون الاضرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض
فلا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان
كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لكن فوض بكسب العبد فليلم نفسه بتفريطه
بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على
سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وانه قوله فلا يلومن الا نفسه
تتمثل من المعصية وان ليس له بها تاثير بخلق فعل ولا تقدير باطل والله
خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا
المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته
ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا أثر له على ما زعم بل
يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا من امة
المذكور وغيره وقد اخبر تعالى ان اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله رواه مسلم وهو حديث
عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه
ولطائف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكار

باسناده

باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
سبحانه وتعالى ثم تتلوا ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على
ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجالا اسناده مستقيمون قال احمد ليس لاهل
الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة
يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسيلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم
اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرته ولا ابالي وكلكم فقير الا من
اغنيته فاسيلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح
بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينتقص من
ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسالوني كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما انتقص من ملكي الا كما لو
كان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بانني جواد ماجد افعل
ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن
فيكون فائدة يهم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين المتلو وهو
الوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاد
الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من اية وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى انما اشرفها
القرآن لتميزه على البقية بالمجاز من اوجه قد مناها اول الكتاب ولكونه
معجزة باقية على مر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل ذكرية مسه للحدث
وتلاوته للجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وتسميته قرآنا
وبان كل حرف منه بعشر حسنات وباشتماع بسمله في رواية عند احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيرهما من بقية الكتب والاحاديث القدسية لايثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبياء عليهم الصلاة واللام قبل تغييرها وتبديلها فانها كبقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع كونها لها عن ربه في من كلامه سبحانه وتعالى فيضاف اليه وهو الاغلب وتسبتها اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله سبحانه وتعالى بخلاف القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي اولي واية وما ينطق عن الهوى يعم الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولذا وردت بعتان احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومنشؤه اثرها المستند فيما مر ثانيتهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله وقد تكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي هو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يرو ليدخل الاعمى كما تمام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم

يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي اخر ولذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا ولو لمسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو شاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشار ها صحبة غيرهم وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كتبه من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وما ترتب على خلافته من خلافة عمر ثم عثمان ثم ولاية بني الحسن رضي الله عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب واستقصائها وما ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا وما امتازوا به مستقصاة تاما استقصاء ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في ذلك وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين اسال الله تعالى بفضله امين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمز مثالبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه من النبا سهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما سر تحقيق ذلك اول الكتاب صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومال اندثر واموال دثر بالاجور التي لكثرة اعمالهم فانهم

لمسه

يا رسول الله

يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد بذلك بيانا للافضل
الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او ممنوعة على التفصيل
المقرر فيها في الصدقة لهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة
فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة
حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى
تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما
فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم
وتقريرا لارغابهم فيما هو الاغنى اوليس اي تقولون ذلك اي لا تقولون له
فانه قد جعل الله سبحانه وتعالى لكم ما تصدقون بتشديد الدال
والصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها
صادا في الصاد وقد تخذف احداهما فتخفف الصاد ان لكم
بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه حديث لن يدخل احدكم الجنة
بعمله لحمله الحديث اما الاول الاية في نيل الدرجات وفي بسبب الاعمال
وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فنحو خاذ لا يكافيه هما واما
ان الاسلام هو التكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال
سبب في نيل درجاتها لا في ذواتها وهو محمل الحديث واما الان واحد منهما
ليس سببا لدخول ولا لنيل ذاته وهو محمل الخبر بل التفضل الله تعالى علينا
بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وجعل متعلق الخبر المحذوف
وليس مجرورا لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة

الفضل

برفعه

برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه على صدقة وكل بكسر اللام تحميد
اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة
وامر سوغ الابتداء به عمله في الظرف ولذا نهي ونكر ايذانا بان كل فرد
من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمال ان المراد جنسها او معهودها
فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه
سالوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكر اشارة الى انه في حيز
العدم او المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المقررة
في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه وتحريمه او ان يعلم من الفاعل
اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته اما ابتداء او بالشفاعة
بان لم يخش ترتب مفسدة عليها او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله
ولتسميته ما ذكر وما بأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشياء
اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضوان الله سبحانه وتعالى
مكافاة على طاعاته اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير النعم
وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه
فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من
باب الترقي لوجوبها عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب يشبهه
افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت
عليهم ولا نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة واستنبط له حديث وقد بينت ذلك وما فيه في شارح الارشاد
وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لتفعهما بما في الناس باسقاط الحرج
عنهم ونشر قال الجمع منا يمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض

العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لستوط حرجه
عنهم وفيه اشارة الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويويده
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا واني ان تلك الاذكار اذا اقترنت
النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة
وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم الحليلة صدقة
اذا اقارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم
او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله
سبحانه وتعالى ويستكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبر على
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان شهوتها يصير لها
صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحيي بضعة الا سلام
او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على
ان المباح ماموربه لانه انما يحمل على ما قررناه وهو الاظهر ويقال
انما الذي دل عليه اجماع الحليلة قربة وان لم يرد فلا دلالة فيه على ان
مطلق المباح ماموربه بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما
للنفس فيه من الشهوة لا من العبادات الا بالنية وفي هنا بمعنى بالسببية النفسانية
ونظير خبر في النفس المومنة مائة من الابل وباقية على ظرفيتها لكن
يجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وفي كل
يستفاد منه ان جميع انواع نفع المعروفة والاحسان صدقة وبوافقه
خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصعة صدقة
تصدقوا الله لها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له

اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى وتصدق بها عليه اخرجه
النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم وليلة وساعة الا لله
فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله على عبد مثل ان يلهمه ذكره
قالوا يا رسول الله ايا تي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استشكل
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على
النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر
ايا تم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي
بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماعه حليلته
مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية
ولد يربيه ويوده ويحتسبه عند مونته ولكنه بنية اعفاف فرجه ويويد
هذا بانه جاء في رواية كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله
صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها وذلك
على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب
فاولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله سبحانه وتعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
الى فم امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه
وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر لمضاهد للصدقة للزنا
المضاهد للوطي المباح اي كما يا تم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال
ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في
قياس العكس ضعيف واهل الظاهر كافة منا صله او في غير الجلي منه مخا لف
لما اطبق عليه العلما كافة من جواز مطلقا بشروطه المقررة في الاصول
فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول على
قياس معارض للنص او وقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه
ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر
المغتي بعض الادلة الحنية لكن يراعي الاختصار ما امكن ولا باس
لمن الدليل الحقيقي ان علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوا ادب
رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من
من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر قياسه ان الغني
الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا
او ما يرصد لاحرج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما
بينته بادلته ومانيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق
ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهر ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانتم افضل منهم اوساوى فلم
وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم
الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا
الى هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليهم وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم
وان لم تكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر

الحديث

الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه
افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول
الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة
قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا فعلم ان الذي
دل عليه ظاهرا انما هو افضلية غني شارك الفقير في عبادته وزاد عليه
بقرب ماليته وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما
الذي يتردد النظر فيه ان تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير
بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي
افضل من القاصر عالبا تشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت
ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث
احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول
قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يوم ذلك حتى يمسي ولم يات باحد افضل مما
جاء الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي العباد افضل
عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن
الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث
الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذا
الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح انه هذا موقوف وحديثه ايضا من
كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها من
سبع بدنات ينحرها واحد بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة
والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده منا لمال ويدل
له ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله
مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مائة
تحميدة فانها تعدل مائة فرس بلجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله
وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل الف مائة بدنة متقلدة متقبلة
وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملأ ما بين السماء والارض
ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اتيت به ولا يعلم عمل
ما من افضليته الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه
وحسن رياضة بصبر على فقره لان المفضول قد يمتاز عن الفاضل
بفضيلة بل فضايل يخلو عنها الفاضل على ان ذلك ان تمنع هذا
التمييز بان الغني عمله ايضا رياضة بالشكر وتطهيرا ي

تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير
ذلك من افاتها اللعينة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت
طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ارَ
سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير
الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس وبرياضتها وذلك مع الفقير
اكثر منه مع الغني ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذب
والرياضة في الغنى اتحد منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر
هو اول احوال صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اخرها
وعادة الله سبحانه وتعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم
الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنى مع
الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من ذينك
قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنى
فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر
والغنى مع الشكر وهذا الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وكان افضل من غيره وتحسر الفقراء على فوات ما يتفوق
لا يلحقهم بما انفقوا مع الفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل
وخبر نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن
نية وليس كلامنا اذا الشكر يستلزم اكمل النيات وافضلها فقد
حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك
ان الاول افضل لان تلك النية فتعمل عملها عند القدرة وقد قلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على يقين من وجود عمل معها لخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده
معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه
لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الفضائل الشكر لان شكر الغني يستلزم
ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته
مع ايراد ان سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا قبل ذلك
كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى
عن الطريق والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن
بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكراهة
واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة
في كل يوم طلعت عليه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق
بها قال ان ابواب الجنة لكبير التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي
الغبي وتدل المستدل على حاجته وتسعى لشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل لشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد في الزهد
بنحو وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي
فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره
فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال افانت خلقته فقلت بل الله خلقه
قال افانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله
كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه

وان

وان شاء اماته ولك اجر **الحديث السادس والعشرون عن ابي**
هريرة جوز هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع
صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكلمات كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظ
هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال وتطير حتى اترجى وكاب بان الممتنع رعايتهما
مرجعة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهاره هذه
الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر
رضي الله تعالى **عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كل سلامى هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات
بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد
بها هنا جميع عظام الجسد وما صله بقرينة خبر مسلم الاتي وتخصيص
خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة **من الناس**
عليه ذكره وان كان السلامي مؤنثة باعتبار العضو او المفصل الاولى
لكل كما قيل به لانها يجب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع
اليها لانث **صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس** في مقابلة ما انعم
الله سبحانه وتعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم
ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم الى اخره ومر
يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضار انه سبحانه وتعالى قادر
على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه
فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها
انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينيذ يظهر
له انه لو قوّم تعظما واحدا منها اختلفت حياته كالوزاد وانه لا صنع له
في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير
واحدا منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطى لين الحركة
لما اتقن فيه من ترتيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف
منه أثوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم
زندي عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن وقايته
ولا عظم يا فوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
بما يأتي وبغيره من أنعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة
تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجى اندفاع البلا عنها ثم من مزيد
لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجراله
مجرا ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر
بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك
عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا
من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع
المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه
النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك
ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذا تقرر ان الله

قال الجوهري والحشا ما انتضت عليه الضلوع والجمع احشا

سبحانه

سبحانه وتعالى على الانسان في كل عضو من اعضائه نعمة وان كلا من تلك
النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله سبحانه
وتعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل
عليهم كما فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل
شكر نعمتي في اعضايك ان تعين بها عبادي وتصدق عليهم بذلك
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك
النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان
الصدقة لا تنحصر في المال تعدل اي ان تعدل اي تصلح لانها في محل
مبتدا اخبر عنه بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع
النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع
او سماعك يبا الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان
تحملهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
او الفعل على الصلح الجايز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي
لا يحل حراما او يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب
على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل
الصلح كما اشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح
بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين
بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه
مبالغة في رقوع الالفة بين الناس وتحبب فيه ورغب فيما يعد سامن
في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها

ستاءه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر ودعا
للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق وبخو ذلك مما فيه
سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها ولذا ساير ما فيه معاملة النا
بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخاء المرة الوا
وبضمها ما بين القدمين تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد
الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ
لو صلى في بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يؤ
المارة من نحو حجر او شوك او نحس عن الطريق يونث ويذكر صدقة
صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير
اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا
وادناها إماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد عند
إماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى المظالم
ونحوها والطريق على طريقيته بقيه تعالى وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكور صريحة في رده لان الاماطة
لهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب
على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله سبحانه وتعالى وحده
كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واماتة المنكر
وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة
منها يريد بها ما عند الله الا أخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل
الجنة

الله الذي سمعته
ورده قبل
انظار الحصر فرض
وابراه سنة
الوضوء بعد دخول
الوقت فرض قبل
دخول الوقت
سنة
قال في الذلائل
افضل من الوقت

الجنة وهو مستمد من قوله تعالى لا امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه
اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل الخير
يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روي حميد بن زنجوية عن الحسن
ان من اعطى اخر شيا حياء منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن الحسن
ابن سيرين ان من تبع جنازة حياء من اهلها له اجر بصلته الحي رواه
البخاري وسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احد
صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي
عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ان يكتبن في هذه الصدقات
كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل يجمع الاعضا
نا ذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفة وادى شكر نعمته
وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان
ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة
فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم لسأل الله سبحانه وتعالى
ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر ان الطب ان جميع عظام البدن
مائتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم
يقول ثلثمائة وستون عظما يظهر للحس مائتان وخمسة وستون
عظما كبارا والبقية صغار ولا تظهر السمسمانيات ويؤيد هذا القول
احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم
يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما
عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضيفا قال فمن لم يستطع
ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين
وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون لعله عبر بها عن تلك
العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم لا صغر ما في البعير من العظا
ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق
ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل
عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة
السلامي وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابو داود في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان
يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله
قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد
فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستمائة وستون عظما مرد
بانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى من بين ركعتي الفجر وغيرهما
من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى تمحضها للشكر لانها لم
تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت
جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعم
الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك علما انها
مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس اذ اليوم قد

يعبر

ح مفصل بكسر الميم وفتح الصاد هو العظم والسلامى بفتح الميم وكسر الحاء هو ما بين العقدين

ردة

يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين
وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في اية الا يوم يأتيهم ليس مصروفا
عنهم فلو لم يتقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين
وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فتقيد بذلك ليفيد تكرر
الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان
ذلك اوجد له عند شهود طلوعها يقظا الشكر وافضل العبادات
حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث
قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلا
اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا هو علامة على عظيم صنعه
سبحانه وتعالى وستره حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان
معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم
نعم الله سبحانه وتعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق
عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب مكتوب في
حكمة داود العافية الملك الخفي اي في النعيم المسؤول عنه يوم
القيمة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي
وابن حبان ان اول ما يسأل العبد عنه يوم القيمة فيقول الله له الم
نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله
تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والابصار يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهذا
قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف
حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف تهلك بعد
هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة بما لو وضع على جبل
لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان تستغرق ذلك كله
الا ان يتطاول لا لله سبحانه وتعالى برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه
ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيمة وبالحسنات والسيئات فيقول
الله سبحانه وتعالى لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك
له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح
اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قالها حين يمسي فقد
ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها
من عند الا كتب الله له شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة
ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما
اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا
ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابي عيينة انه خطأ قائله وقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله
اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية
وكلاهما نعمة من الله سبحانه وتعالى لكن نعمة الله على عبده بهدايته
لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبيده فان

هذه

هذا ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عباده للشكر عليها
او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث
حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي
منها وتعمها كل ما فيه نفع للمتسبب والغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر
ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شيء وترتهن وخبر الخلق عيال
الله واحب الناس الى الله انفعهم لعياله ويتصدق كل عن اعضائه بكف
شر محصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث
ويؤخذ مما ان المقصود من تماجم القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقمع
شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين
ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظيم موقع هذا الحديث وما جمعه وما
اشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود
منه يرجع الى قوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى
قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وقوله المؤمن كثير بأخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من
نقسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بالاخذ على يديه وكفه
عن ظلمه او مظلوما اي بما نته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين
في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن
والسنة الحديث السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان
لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجمعهما الثاني بكالشا

للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بسكون الميم

وفيها الكلابي رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنها لان لابيه وفادة ثم
صلى الله عليه وسلم احت النواس وهي المتعوذة روي لها سبعة عشر حديثا
اتفق مسلم منها على ثلاثة وروى لها اصحاب السنن الاربعة ووقع في
مسلم انه انصاري وحلف على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا
المسيلة التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته
تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى الوطنه لكنه احب ان يتفقه
في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسيلة التي ترد عليه صلى الله عليه
وسلم واجوبتها لما سمعه المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا
الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان
يأتي اهل البادية ويسيئوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكر دلالة
على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة التي وفيه نظر لانه ان اريد بنفي
الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة
على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما كان
من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومنزله عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة
او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع عنهم الوجوب
بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي بعظمه فالحصر فيه
مجازي نظير ما سر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به
وهو لهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم تارة
عما نهي الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان
كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من برئت فلانا بالكسر أبره برا فانا بار بفتح

اوله وبار به وجمع الاول أبرار والثاني بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد
به هنا المعروف وهو هنا كما سر اطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى
وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الا
يغالب في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان
في السر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم
قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف
والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى ويكون بمعنى
الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله سبحانه وتعالى ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار سبحانه وتعالى
اليها في ايات من كتابه العزيز بخواتمها الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الى اولئك هم المومنون حقا التائبون العابدون الى وبشر المومنين
قد افلح المومنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى اخر السورة فما اشكل عليه حاله فليزن نفسه
على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق
وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من
الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله
ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان
والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب
المحرمات والاثم اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا
وقلقا وتنورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجو
واما ثلهم الذين يستحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على
العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد بالكراهة هنا الدينة التي
فخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكلا لحيا او بخلا وغيره الخارمة لمن يكون
ان يركب بين مشاة لتواضع ونحوه فانه لو رؤي كذلك لم يبال
وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسيأتي ما ان النفس
لها كاباي التصريح به شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد
عاقبته وهي غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يلم
كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك
اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا شيء
بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره
ضد ذلك ويؤيده ما هلك الربا اكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على
فعلها تعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل
بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك
بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية
الرواية الاتية المقتضية على الاولى الاول وتقتضي العطف بواو الجمع
هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم
قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه
احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما سيأتي في خبر

الحلال

في روايتها

على الشيء يدل على انه اثم لان النفس تطلبها تحت اطلاع الناس

الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما مثلا
زمان لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية
عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين
فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست
به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل رعايتا ثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه
وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال ذلك صريح الايمان
فلذلك من هم بزني مثلا وحدث به نفسه فتفرت منه لغرب من التقوى
اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوا
له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه
ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك ان ذلك الحرص المعلل للدخول
به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه
مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل منها وجزها اذ
البر كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما
علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلها
ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد رضي الله
تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط
من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده
ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عندنا
جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت

ها

افعال الخير وخصاله المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسأل عن البر قلت نعم فنيه بحجزة كبري له صلى الله عليه وسلم حيث
اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقديري
مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والا
الا سألت عنه فقال لي ادن مني فدنوت حتى مست
ركبتي ركبته فقال والصة اخبرك عما جئت تسأل عنه او تسألني قلت
يا رسول الله اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال
فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا والصة
استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك
اي عول على ما فيه لما ران للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم
ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله البر ما اطمأنت
اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمأن اليه القلب لانه
سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون عليه وقبوله
وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث
قال ابو هريرة المؤمن يطمئن بذكر ويسكن اليه كما ان الشيء ينشرح وينشح
بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر
وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتأكيد لما ان طمأنينته
القلب النفس من طمأنينة القلب وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن
الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق
باخلاق الشريعة والتأدب بآدابها ومن ثم قالت عائشة رضي الله
عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتأدب بآدابه

فيفعل

تعريف القلب
شكل صنوبري معلق
تحت الثديين تحت
الصدر

إثر ذا ان شيم فطرة الله التي
فطر الناس عليها واخبر تعالى ان
قلبه

فينعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل بها خلقا كالجبلة والطبيعة
وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في
النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تأكيد ايضا
وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل طمأنينة تنشرح بالنور
العاصمة ولا يطمئن للاثم بل يورثه ندما ونفرة وحزازة لان الشرع
لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ او تاويل محتمل لكن يظهر معياره
عاما من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال
زهير اليس تردد الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر وان غاية
المقصود له عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي عملا
وهم كما في رواية وان أفتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون
على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها
فيما جئته به ولا تقلد من افتاك بمفارقتها ومحل ذلك ان كان المستفتى من
شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل
شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه
وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذا ورد به النص ليس للمرء
فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما الاثم
فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء
في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من نفسه تبيينا فيه
الامن بخبر عن رأيه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان
افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس منا لالهام المختلف في حجيته

يشتد
العاقل
لكل الفا
اي مراقبته
اطلاعه

لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيشكل له الصدور ولما
ماهنا فهو تردد منشاؤه قرائن حقيقة او ظاهرة لان الغرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل لاد
لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان
الفعل انما يكون لدفاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضمير
بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير
لا من باب تعدد الفاعل لاستلزامه الاتي لغة ضعيفة وان لم يكن
ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين
هذا وما مر من الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد
في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد
في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي وما
مثل في شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فينبغي على اصل
الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة لهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة
ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي لعلمه
انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ
الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحمل سنده على شيء وانما
يفصل له ما يحتاج اليه وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قال عايشة
رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا

حديث

حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل الى كونه في
مسند الاسماعيلين الجليلين حدثنا وفقهما وغيرهما ابي عبد الله احمد
احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والايمة المتبوعين روى عن امم وعنه او
امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى
واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث
وقيل ثلاثون تكررها عشرة جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث
وقال جعلته حجة بيني وبين الله سبحانه وتعالى وقال ما اختلف المسلمون
فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم
قال في المحصة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه
على السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة في مسنده
وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه
صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها شديد
الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني
وحقق بقي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقادا وتحريرا
من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحاديث الزايدة
على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي
داود والترمذي على ما انتهى ويقاربه شهرة واكثر مسندا بالحق
وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

سنهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهو لا ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن في كل فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم
ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة ابن تميم روى عنه ائمة مسلم وابي داود
والترمذي وابو زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى
وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين
والغالب على سنده الصحة ولم يلتزم البخاري تعميمه بل وانشد
• ان تبوتجمع في الاجنة كلهم • وفتا تنفسد لا ابا لك افجع • وذكر
الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيوخ جنازة وابن
عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان
قلت ما حكمة قول المصنف او لا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد
قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث المسندين المذكورين ان يكون
صحيحا كما يأتي في بين اولا انه صحيح وثانيا ان بصحته اذا اسناده هذين الا
اللذين اخرجاه لصحيح ايضا ولحكمة اخرى حديثيه وهي ما صرحوا
به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاجتماع
شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه
او علة فنص المصنف اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا
على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم
هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده سائر الاوصاف في الظاهر
لاقطعا التي فعليه لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح
عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان اراد واذلك الا انه

لا يلزم

لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك
هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد
لانه حينيذ لا يبقى سريا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة
او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك
لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين
الحكم باحدهما له والمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعتمد
تصحيح المصنف وتحسينه لحديث احد بانه اخرجه من طريقين احدهما
فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد
اخرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله
ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسند هذا جيد على شرط
مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احمد من طريق اخرى
عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم
علي قال البر ما سكنت اليه النفس والحديث وسنده جيد ايضا وخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن وائلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني في امر لا اسأل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف
بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف
بذلك قال وضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن
للحرام تنبيه تزاد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجة
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف
وغيره او بحديث من المسانيد فانه تأهل لتمييز الصحيح من غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

استنع عليه ان يجتح حيث من ذلك حتى يتطرق في اتصال اسناده وحال رواته
وان لم يتاهل له نظر فان وجدا ما صح وحسن شيا قلده والا لم يجز له
الاحتجاج به ليلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سويينا بين الستة والمسا
نيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي الخشخاش العرباض**
بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل **ابن سارية** بسين
مهملة وتحتية **السلمي** من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول
انه رابع الاسلام **رضي الله** تعالى **عنه** نزل الشام وتوفي بحمص
مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين
روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله
وسلم يتخول ذلك منه احيانا الادواما كما في الصحيحين مخافة سآمتهم
وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر فاستزيد فاعتل بذلك ...
موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها
للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي
بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى **وجلت** اي خافت وكانه كان
تخويف ووعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية
القلوب سر الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح
الراء والسالت **منها العيون** اي دموعها واخر هذا عما
قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه
ويذكرهم ويخوفهم عما يتوقعه في دينهم ودنياهم ولا يقتصر

لهم

القلوب

ها

لم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه تنبغي المبالغة
في الموعظة ليرق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال الله سبحانه وتعالى
وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا ...
خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت
عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما
طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى القبول واستجلابا اذ البلاغة
هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعنى المقصود وادخالها القلوب
السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافهمها ولا
للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
سنية من فقهه فطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع
كان وجه تنبيههم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في
تحذيرهم وتخويفهم على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك
لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي
غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها
في بعض الاحوال لانه انما نهاهم وتوديعه اياهم بقرينة البلاغة
في الموعظة الشهر العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
فتوهموا ما يسألوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد
بدليل قولهم كالمفا **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للافهما انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعدهم ويكون
بنها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويوحشه انه ينبغي
للامة العالم ان يسألوه عن مزيد وعظهم وتحذيرهم ونصحهم ثم
رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ
لحظ من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم قال
اوصيكم بتقوى الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة
لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج
عن ذلك واصلها اوقوي بكسر اوله وقد تفتح من لوقاية ابدلت تاء
كتراث وتخمة وهي كما تستعمل في المتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية
تحول بينه وبينها من فوق عزمه على تركها واحتضار عظمه بقهرها والوصية
بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى
بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة
جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له
على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله سبحانه وتعالى فهو من عطف
الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف
مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم
الله تعالى وجهه الناس لا يصلحهم الا امام برا وفاجر وقال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان تامر عليكم عبد هذا اما من
باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا ينصح

ولايته ونظيره من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الو
في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ابتلاء لاهون الضررين اذ الصبر على
ولاية من لا تجوز ولايته اهون من آثار الفتنة التي لا دواء لها والاخلاص
منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله وان من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فانه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار
عما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه
وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل
الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم
ثم بقي التفصيل الا الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي
النبوية التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
الواجبة والمندوبة وغيرهما وما فسرته به السنة من انا الطرق
النبوية الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو ما وافقت فيه
اللغة الشرع لاستعمالها فيما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما جلد طلبا
غير جازم واصطلاحا طاري فصدوا به التمييز بينهما وبين الفرض
ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيتا
في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى
الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم من يخبر الناس بالسنة والفرض
فهو ما انفصل الترامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي
قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه وسنة

لايات

ني اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي طريقة **الخلفا الراشدين المهديين** وهم ابوبكر فعمر فعثمان فعلي
فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فانه ما عرف عن احد
عن بعضهم او في بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهما الخلاف فيه
ومن ثم قال بعض العلما بتقديم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابوبكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في
حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زمننا
فقال بعضهم يمتنع الايجوز تقليد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك
وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم اجمعين لان هؤلاء عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت لحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فوقفوا
وقفا وحكما حكما فعز ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا
بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد
تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم من الا لانه قد يكون
مشترطا بشروط اخر وكلوها الى فهم من قواعدهم نقلت
الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ
والدلايل على انتصاب اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والغواية
لا تقوم طريق واصوبة كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية تم خص صلى الله
عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص
منهما احدهما وكلهم هذا اجل واكمل من عدا الانبيا من سايرالامم بقوله لمن
سيالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال
ايتي ابابكر فهذا خصوص المخصوص وقد بينت ذلك في كل ما جا في فضا

يلهم

وما اثرهم

واستخلافهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة
فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة
فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قال الله
اي يوم تكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمهملة جمع ناجذ وهو
اخر الاضراس الذي يبدو بانه على الحلم من فوق واسفل من كل من الجا
فللانسان اربع هذا ما شي عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا
عليها بجميع الفم احتراز ا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو
اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره
كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة
التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه
وعض عليه ليئلا يترع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي
تشبث فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر
وتلوي عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على
على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يعتمد المتالم مما اصابه
من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما منصوب بفعل مضمر اي
باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنة
الخلفا الراشدين **فان** ذلك **بدعة وان كل بدعة** وهي لغة ما كان
مخترعا على غير مثال سابق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخاص والعام **ضلالة** لان الحق فيما جاء به الشرع فما ليس
اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال وسيأتي شرح الخاص

بين

قال في القاموس مضه الشي
مضا وغضيضا اذا بلغ من قلبه
الحزن به هـ وقال الجوهري
المضض وجع المصيبة هـ

وصفه بديع السموات
والارض اي موجدهما
على غير مثال سابق ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام على ذلك مستوفى واما المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة
ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا
باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع بما يحمل النظير على النظير
او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهتدين
ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هذه فليس
ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه
وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبياء وانما منشأ الذم ما اقترن
ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان
البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القوا عد
الشرعية لم تخل عن واحدة من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة
على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتا ب
والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض
والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث
من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والآلات والرد على نحو القدرية
والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين
لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه
القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك لان ما لا يتم الواجب
المطلق الا به واجب ومن البدعة المحرمة مذاهب سائر اهل البدع
المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط
والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في مرقابق
التصوف والجلد وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان

قصد

تصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملا بس
وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلماء في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم مسنونا وكذا المصافحة عقب العصر والصحيح على ما قاله ابن
عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه
قبلها فمصافحته مندوبة لانها عندنا للقاء سنة اجماعا ولكونه حضها
ببعضها الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها شر وعة
فيه وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة
الخلفاء الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي
وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة
امره بين سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك شدة
لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو
عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام
نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء تدمر كل
شيء او خاص اريد به عام نحو لا تقتلها ان ولا تنهرهما اي لا تؤذيهما
بشيء من انواع الايذاء قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه ولم يكن
رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ
للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه فقيه
الخلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم ولا تكليف فيها بشيء وقيل
يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافق منه اخذ وما لا ترك رواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث
الشاميين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن
صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان
هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد ضلالة
وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن
ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا
تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك
ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس
مركب منتج من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها ان
فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانيف
حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها
مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل

ورواته

ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع راويه عن العربا
وبه صرح البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل
ان البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل
ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم
اعرف بشيوخهم الحديث التاسع والعشرون عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم وضاحته فانه اوجز
وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم سالته وعجب من فصاحته حين
قال له لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم اما الان عظيم المسبب
يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم
سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب
قطعا الا لذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد
اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم قيامها
غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له وأتى به فانه
لا يوجد كاملا الا للشاذ النادر من العالمين ولعزته كان مما استاثر
الله سبحانه وتعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
وليس المراد استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير
على من سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي
وشرح صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه سبحانه وتعالى
مع تهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام

وهدايته الى صفا نفسه عن لدوراتها فتجرت عن سايرما لوفاتها وشهواتها
وطهرت الاعلى احوالها وسقاماتها وترقت عن سفساف اخلاقها وحضيض
اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله
تعبد الله اي توحده في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجهه سبحانه وتعالى قال
تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وتقيم الصلاة هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول
وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص والعام
على المعنى الثاني وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
سر الكلام على ذلك ستوفيني في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال
صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة الاية
اي عرض ذلك عليك فهل اجبته وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له
ليكون واقع في نفسه وابلغ في ملازمته والحث على تفرغه الاستقامة
على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد
الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة
التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا
فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس بظهور ما
انفا واثر فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد
نشاطه واقباله بهذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر
لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام
كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها سايرالاعمال الصا

ع

لحة

با

ويدل

عد

ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه
بعض الاعمال بالذكر كقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه سيذكر
قريبا جنة بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو جنة وستر ووقاية لك من
النار في الآجل ومن استيلا الشهوات والعقلات عليك في العاجل وذلك
باب اي باب وكيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على
نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى
يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون منهم اذ الصوم الصبر عن
ملاذ الشهوات والملاوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها سيذكر قريبا
ايضا تطفي اي تمحو استعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الجاز
او ان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه
الاطفا يقال طفي غضبه لما سكنه فورا ان دم القلب عن غلبة الحرارة
الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى لما علم من القواعد
ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضي
صاحبها كما يطفي الماء النار قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
وخصت الصدقة بذلك لانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال
الله سبحانه وتعالى وهو احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى
عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الماء النار ان بينهما غاية
التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها
بكيفيتيه جميعا والضد يدفع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا تنور
القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغيرها من الاعمال الفاضلة ومن انها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويليها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر لان السايل رجل او لان الخير غالبا في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء كما تقرر عن المراة لا ناشزة في ذلك من اي في ديها غيرني بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي المجوف مبدا للصلاة او للتبعيض اي صلاته ببعض الجوف اي فيه **جوف الليل** اذ هو فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر ود وام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا فالثلث الاخير افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم يلي** صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى **تتجافى** اي يتنحى ويرتفع **جنوبهم عن المضاجع** اي مواضع الاضطجاع للنوم **حتى بلغ يعلمون** قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل

اواسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل صح

جها

من

من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية جيث قال فلا تعلم نفس اي احد وانما نكم فانه دل على انهم احقوا عملهم فجوزوا بما احقي لهم من قرة اعين وانما نكم احقاوه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينيذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجو من ربه على ما فيه له ان يجازي بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرو ان شيتم فلا تعلم نفس ما احقي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله سبحانه وتعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد غفرتهم وادخلتهم داري **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك برأس الامر** اي العبادة التي لا الذي سالت عنه **وعموده وذروته** بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه من التشويق ما لمزة بعد المزة تطير ما مر لقا **الجهاد** سقط منه سطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه او لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت لبي يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام والدين او التي عليها مدار ومدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره كان ابن حاجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص

ها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه
كما عرفت ليس فيه الاستاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك
الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض
تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الي اخره استعارة بالكا
يتهما استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بحمل الابل وبالبيت
القايم على عمد وامر وهذا التشبيه في المتسر كم ذكر ما يلايم المشبه به
وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموا
كانوا يشهون به راساهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرا
لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه
والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه الانتفاع به والصلا
هي التي تقيم الدين وترفعه وباي فاعلها التجليه بمعاني القرب واستغراقه
في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد
اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سايرالاد
وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان في
ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه
شي من الاعمال ويويد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا
يوم القيمة فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا الشهيد
دمه واد ني مداد العالم مداده فاذا لم يفد م الشهيد مداد العالم
كان غير الدم من سايرفنون الجهاد كلا شي بالاضافة الي ما فوق المداد
من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل
فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وهل اختلاف

احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما
الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فقيل افضل النوا
وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم خير موضوع
وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجها
ولهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه
ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم اذا خل
بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد
كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث
الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه
والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس
ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل على مزية بالمزايا
لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم
على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة
ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ بالجهاد حول الجنة
والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة
سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين او كفاية او نفلين لا بين
فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول
الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قولهم
المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليها افضل من صرف الشيء اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم
قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك
كله اي مقصوده وجماعه او ما يقوم به ويحيى انه اذا وجد كانت
تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنية
وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة
وفي هذه اشارة الى ان جهاد النفس يقدم على الكلام فيما يرديها ويوذيها
اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد
الاكبر اذ نفسها هواها من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم ادابها الصمت
وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى
يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه
وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا
بلسان قومه اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس
هذا اي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله
ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
الف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذا عن زمن ادراك ذلك فكان ذكر
المعنى الحقيقي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه
من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو
السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة
يقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن
ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان

لان

لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضارا لما لا يوجد
عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم
به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولابهامه في حقنا هذا علله بقوله
قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام بعد ذلا انه انما
صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم
والاستفهام او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس
وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك اي فقدتك امك
لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على
السنتهم في المحاورات للتحريض على الشيء والتنبيه اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كعقبى عقري تربت يمينك
وهل استفهام بمعنى انكار النفي اي ما يكب بضم الكاف من الثواء
لتعديه ثلاثيا كما كببت الشيء وقصوره رباعيا كاب هو الناس
اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى
محصوده شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بعامل المنجل الذي
يحصد الناس به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك
الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحه
لان الحصايد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اما في اذا
من الناس من يكبه في النار عمل لا كلامه لكن ذلك مخرج المبالغة
في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفه اي معظمه ذلك كما ان معظم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام
غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا وفي الحديث الصحيح من يضمن
لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل
ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه
الى يوم القيمة بلفاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة
لسانك اسدك ان ملكته فرسك وان ملكك حرسك ومن ثم كان ابو بكر
رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردنا
الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح
لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير
فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكر الحديث
الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمعجمة ساكنة فموحدة
فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم
مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه وابيه اقوال غير ذلك
مخضرمين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا
نزل الشام اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل في امرة عبد الملك
سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله
وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها
فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل تودوها

كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب
مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو
ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني
فتضييع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد
حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة
مقدرة من الشارع ترجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر
مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ
تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود
محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند
تقرر الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها
اي لا تزيدوا عليها ما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى
عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله
عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه
ما لم يكثروه قبله استفتوا الذين يزيدون في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت
الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله
وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالاقتداء بهم حضوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث
السابق ولا يعارض قوله على هذا قوله ايضا لا يموت احد فيجد
يقع في نفسي منه شيا لاشارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك

وها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول
او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه سائغا فيه المصلحة سنة ايضا
لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنته عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه
صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنته عمر كما تقرر فكانت ما مر في قوله
وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر
والنواهي وسنته تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية واياك لخ ويكون
ما قبله ومابعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها
لا تجاوزوا ما حد لكم مخالفة الامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا
تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشياء
رحمة لكم اي لا بحلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان لاخ
لا يضاد ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين في
المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسئلته دل
على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها او لا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام
على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره
ثم الذي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤ
حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم بخلا
بتاء على تحريمه لان كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الواجبات ولا
في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه ومع هذا المتنطعون قليلا
قليلا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق
البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع
وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طرد

غير

طردي غير مناسب انه لم يدل لنا بين دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي
ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم
والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله
عنهم ومن كلام بعضهم ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالحيالات في الفروق كذا
اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما واجبا لقضا
باجتماعهما وان اقتضى فرق بعد من البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب
التي امرنا بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك
ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في
المخلوق بما لم يسموه فيه كما ذكر بقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
كيف يسبح الجماد لانه سبحانه وتعالى اخبر به فيجعله كيف شاء كما يشاء
انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق لخبر البخاري يأتي
الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتفل ولخبر مسلم لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكما على نبيه لا انه
سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام من صفاته
النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته
عنها رحمة لنا منع الزمي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح وقيل الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوح للشافعي والا فالاصح عنده ايمتنا مر وقيل الاباحة وحمل
الاستدلال عليه في تلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشيا

بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى
بين المسئلتين وجعل حكمها واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انا لم نحرم
فنعاقب على فعلها ولم نوجب فنعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا
في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومما حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحول لم يدرك
ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة
وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال
انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح
ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له با لسن
والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي
حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف
له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا
انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان
تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسناها صالح
والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه ما احل الله في كتابه وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو
عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن ينسى شيئا ثم تلى هذه
الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ثعلبة فقد ابعد ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر اي
رواه الدارقطني نسبته الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في
الخطبة وغيره ابو كابي نعيم ولفظ روايته عند ابي الدرداء رفعه

ما احل

ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك
من كان قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على
انبيايهم وان الله سبحانه وتعالى لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه
وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
اسكم باشيا فامتثلوها وزجركم عن اشيا فاجتنبوها وسكت
لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق
بالخلق وتفي الحرج عنهم الا ان يتجدد بالعهد نازلة فحينئذ تتعين
عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
عما كثر الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يجيبهم ان ياتي
الاعراب يسالونه فيجيبهم ويسمعون ويعون ولاجل ذلك لما ذبحت
قوم فقالوا لا يجوز سواد العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر
النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الاجلي لان القياس
فيحكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب
النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله
عليه وسلم كما في شرح التاسع مبسوطا فاختفى الذي يبحث
يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى
ينهي عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض
بمثل هذا الظن المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم
فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود وسكوت
عنه وذلك مجمع عليه احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل
به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى
اقسام الفضل واوفى بحقوق الدين لان الشريعة لا تخرج عن الانواع
المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وآدابه اذ
الحكم الشرعي اما سكوت عنها ومتكلم به وهو اما ان امر به وجوبا
او ندبا او نهي عنه تحريما او كراهة او اباحا فالواجب حقه ان
لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود هي الزواجر الشرعية
كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها
من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر
اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود
الله فلا تقربوها وخبر الدارقطني والبزار اياكم ان يجترئ احدكم اتقوا النار
اتقوا الحدود **الحديث الحادي والثلاثون عن ابي**
العباس وقيل ابو يحيى **سهل** وقيل سعد **ابن سعد الساعدي**
الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن
خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة
وهو آخر من مات بها من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على
قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرأة وشهد وقعة النبي صلى
الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله

عليه وسلم سهلا

سهلا رضي الله تعالى عنه ينبغي لانه اباه صحابي روى له مائة حديث
وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني
على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
من الزهد بضم اوله وقد تفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له
من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس
مؤمن زهيد اي قليل المال وزهيدا لاكل قليله وشرعا اخذ قدر
الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك
المشتبه وفيها اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا
واعلاه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله سبحانه وتعالى من دنيا
وجنة وغيرها اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه
سبحانه وتعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كالصيد
في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب
عام وقيل واجب امرد لك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد
الوجوب في المشتبه **في الدنيا** باستصغار حلها واحتقار جميع شانها
لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذير من غرورها في اي كثيرة
من كلامه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا يغرنكم الحياة الدنيا
انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى صراط مستقيم اعلموا انما
الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة
فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يتم نفسه اللهم الا ان يأتي بما ندب اليه كاتخاذ ثوب ثان للخروج او
عيد بقصد اظهار النعمة لانه سبحانه وتعالى يحب ان تظهر اثر نعمته
على عبده كما في الحديث او راحة تدب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة
به على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كالمتقرر فلا يفرح
بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا يأخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه
سبحانه وتعالى وما امرنا باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر
في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا
بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله سبحانه وتعالى بالمراقبة
والمشاهدة لا يغفل واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بالهما حواه
الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في المزهود
فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والملبس والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كالذات وشهوة ملائمة للنفس
مما ذكر وغير حتى الكلام بين مستمعين له مالم يقصد به وجه الله
سبحانه وتعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب
وفي اسناده من هو منكر الحديث ولا احمد رواه موقوفا على ابي
سلم الخولاني بزيادة وان يكون ما دخل وذلك في الحق سواء
وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال
القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد
بالزهد لانه في القلب ومنشأ اولة الثلاثة من صحة اليقين وهو
فانه سبحانه وتعالى تكفل برزق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه
وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله

اوثق

اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل
والتنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله
سبحانه وتعالى ورضي بتدبيره له وانقطع عما تتعلق بالمخلوقين رجاء
وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن
كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان
يكن لشيء من الدنيا ومنشا تاتيها من كمال اليقين ومن ثم
روي انه من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومن كلام الامام علي
كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشا
تاتيها من سقوط المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الخالق وابتغا
رضاه بما رضي غيره وان لا يري لنفسه قدرا بوجه ومن ثم
كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها
ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل
لبعض السلف من معه مال هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته
ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزاهد في الدنيا قصر الامل
ليس باكل الغليظ ولا بلبس العباة ومن دعايه اللهم زهدنا
في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغب فيها وقال احمد
هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة
لقا الله سبحانه وتعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد
فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله مما ازهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس فقال من لم يبتس للقبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد انفسه من الموتى وقد قسم كثير
من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك
الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراد بشيء من العمل قولا او فعلا غير الله
سبحانه وتعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط
قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل
الا ان ضم لذلك الزهد بوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات وفضول
الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض
وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد في كلمة واحدة فقال
هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في
الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار
فان الله سبحانه وتعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله سبحانه وتعالى جعلها لنا
مهادا ولا الى ما اودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمة الله تعالى قال تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشخاص بما فيها مما
خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ثم من بني ادم من ترك المعاد وهو لاهم اهل التمتع بالدنيا على
ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم
ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عند الوصية بالتقوى الاقتصار
على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وغيرهم

تعرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها في
غير وجهها فصارت اكثرهم وهو لاهم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هو لا لم يعرف المقصود منها ولا انها مترل سفر يتزود منها الى
دار الاقامة وان اذن به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها
وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته
في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا انتقص من درجاته عند الله سبحانه وتعالى
وان كان عليه كريما • وروى الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب عبدا
حماه من الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا
وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه • وسلم
الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي وجنة
الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم • والثالث
هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها
واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص عليه
في غير اية قال بعض السلف يعني من هو زاهد في الدنيا وارغب
في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم
احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو مالها جعل همه الشرود منها الدار
القرار والكفي من الدنيا ما يكفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه
وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو
حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناوله بعض ما يحتاجه
ليقوي النفس به وينشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي والطيب
وخبر احمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا
والطيب والطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول
الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون
من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمة
الدار الدنيا المتزود منها الاخرة حتى يرضى ربه وليست الدار لمن مدت
به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله
الدنيا قالت الدنيا اعصانا الرب ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار
الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويعرف
نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهد ان حارثة رضي الله تعالى عنه
لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال لكل حق حقيقة
فما حقيقة ايمانك قال صرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها
ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة
ينعمون واليا هل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
هذا هو الذي نورت الدنيا بحضنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤ
وجنة الكافر ومن ثم قال ايمنا لواوصي لاعقل الناس صرف للزهاد
اي لانهم لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان
لذاتها شاغلة للقلوب عن الله سبحانه وتعالى ومنقصة للدرجات عند
وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب
والسؤال

قبح الله ص

والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها
وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وخفارتها عند الله سبحانه
وتعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا
لا احاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها
ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله سبحانه وتعالى
اي نفيا وما فيها مبعد عن الله سبحانه وتعالى الا العلم النافع الدال
الله سبحانه وتعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله سبحانه وتعالى
وما والاه مما يقرب الى الله سبحانه وتعالى فهذا هو المقصود منها وقد
حلف طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم
قال الكثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها
انها الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خير منها فقيه تقدم وتاخير اي
فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص
انها الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا
ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل
الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعلم يتضاءل في الاخرة بالنسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
اصله العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف
الغطاء عيانا والمعرفة بالله سبحانه وتعالى رؤية له ومشاهدة
والعمل البدني القصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة والكدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله سبحانه وتعالى
وتنزههما بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بالاضافة لما
حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة
من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما في وقت الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت
صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرزقون
نعم حض عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم
الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا تيلهمون التسبيح كما يلهمون
النفس ويقال لقارئها اقرأ وارتق فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا
ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يختص به من تفاصيل العلم
بالله سبحانه وتعالى واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره وغير
ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الد
وحلول الرضوان الاكبر منه سبحانه وتعالى في دار الكرامات ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يجمل بفتح اخره لانه لما كان جزما واجوابا
لازهد واريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول للتقاء بما بالفتح تخفيفا الله لا
سبحانه وتعالى يجب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما
دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطاة ولا اهلها ولانها لهو
ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان
يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا

فبان بذلك ان قول من
جاء بالحسنة فله خير
منها على ظاهره صح

رجات

نه

سيفوض

سيفوض عند الله سبحانه وتعالى فالزاهد فيها محبوب له سبحانه وتعالى
ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك
يشغل عن الله سبحانه وتعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به
الى الله سبحانه وتعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح يصل به رحما
ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد الينا سعد به قوم
وشقي به آخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه سبحانه وتعالى
من الميل النفسي منه وهو واضح او اليه لانها ان فسرت بارادتنا
فهي حادثة والحادثة لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق
بمستلذ محسوس فالله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك المراد بها
في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون
صفة فعل وفي حقنا طاعة الله سبحانه وتعالى وتعظيمنا اياه وعلا
على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه
ويمن علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعد وانعم الله لا تحصرها
ومن ثم قالا الله صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه
فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق المحسن واحسانه
فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار اليه ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته سبحانه وتعالى محبة
من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسميها المذكورين بالكلام نفيس حاصله انها منه سبحانه وتعالى للعبد
ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام

فقته

فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته سبحانه وتعالى وان
كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فورد تعلقها
بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد
له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة
على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس به ودوام
ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقته الصمدية
منزهة عن الحلول والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب
أولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد واضح ولا اقرب
للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر عن بعض
ارباب القلوب انه لم يتأول لمحبة العبد لله سبحانه وتعالى حيث
فسرها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهو لا قد صرح بانها
محبة العبد لله سبحانه وتعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من
نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فقد يتكشف من ذلك
يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه
فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس
كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة حسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حق الله سبحانه وتعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما
فتراح لذكره وتهتز لسماع احواله وتشتاق لمشاهدته وتتلذذ
لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرم

من الميل واللذة والرقة والانس وان نعرف صورهم المحسوسة بل
وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر وبينا عند ذلك الميل
بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى من يستغرق
ويذهل عن جميع احواله واشغاله واذا كان هذا في حق من جماله
وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه
بنقص ولا تعرض لزواله مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل
واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله سبحانه وتعالى وحده ثم من خصه
بالكمال المطلق على سايز خلقه وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فمن تحقق بذلك الحب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ورسوله
احب اليه مما سواهما فاذهب للقيامها وانصف مما يعرض لهما وجانب
ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى
ملخصا قال غيره وهذا كلام لا يرده منصف ولا ينكر الا متعسف
وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره نظير ما مر **الناس**
اي لان القلوب غالبا مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع
انسانا في محبوب كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه
ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ... وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ... وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الناس والجن
المؤمن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان لغة يطلق على الجن والانس

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال
الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس مالم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخف
به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل
حتى يعرف غناه في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله
تعالى عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن
سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب
العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب
الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستغناء
عن مسألة الناس اذ ليس سالم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال
يحبونه لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته
واما من زهد فيما بايدلهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قالوا بم سادكم قالوا
احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا

حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة
القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين واعترض تحسينه
رواية ابن ماجة باذ في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس
بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء ضعيف وابن عدي وغيره وضاع
وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات ولو سلم انه ضعيف
فهو لم ينفرد به بل رواه احزون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك
وان قيل ان هو لا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته
ولا هما يحتج به بل بعض رواته هو لا وثقه كثير من الحفاظ **وغيره**

كالعقيلي

والبخاري وابو زرعه منكر الحديث وابو حاتم معروف صح

بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبر ويكاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات صح

كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب **باسانيد حسنة**
لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام وقدمت في رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله
دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي
يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه
فامثل هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك ما لهم جملة
وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والا
المشتين الى دنيا وطلب القليل منها كثير جدا ومن ثم اند صلى الله
عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا
وموقوفا مستدلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن
احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقدم تعالى من
يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة ويذرون
الاخرة يحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم
محبتها مستلزم لمدح بعضها ونقل غير واحد من الشراح على الاربعين
النووية ان ما زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما
عند الله يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس والزهد
في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيمة لهم حسنات
كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا نبي الله او كانوا يصلون
قالوا كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبرها
الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايثروا من
الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم
بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل ان من في الدنيا ضيف
ومايها عارية ان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا
عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله
سبحانه وتعالى محبته لاهلها فمن شاهدهم في محبوبهم ابغضوه
وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله
شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم
ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها
فيمسكها ليتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ومنهم
قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنهما خزانتين من خزائن الله في ارضه ينفقان في
طاعته وكانت معاملتهما لله سبحانه وتعالى بقلوبهما
ومنهم من لا يمسكه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفعل
ابن السماك والجنيد الاول للتحقق بيقينه عقام السخا
والزهد وابن عطا الثاني لانه له عملا ومجاهدة ومنهم من
لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة

او بدونها والاول افضل وبهذا قال كثير من السلف ان عمر بن
عبد العزيز كان ازهد منا ويبس واختلف العلماء رضي الله عنهم
ايما افضل طلبها للفعل الخير او تركها فرجحت طائفة الاول وطائفة
الثاني **الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد**
وقيل سنان **بن مالك بن سنان** الانصاري الخزرجي **الخدري**
بالدال المهملة **رضي الله تعالى عنه** ينتهي عنهما الان اباه كان
صحابيا ايضا من شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار
ومن فضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنا واثنين روي له الف ومائة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بسبعة
عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اثنتين
وقيل اربع وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اولهما من ضره وضاره بمعنى وهو
خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد
والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة
اي كل منهما بقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار
بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني
لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنيان الضرر نفسه منتف
في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرار ان يدخل على غيره

بالغير مطلقا والثاني
الحاق مفسدة بالغير
ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضررا بما يتنفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به
كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر
وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني
ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان
قال غير واحد انه هذا وجه حسن لمعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار
من ضربه اضرارا اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهي على السنة
كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها وكذا انكرها الخرون واستدركها
بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض
نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضره وضاره بمعنى وجزاه
لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر
الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بل رجلان
تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع النفي والا في سلب الحكم عن العموم نحو
ما كل عدد زوج ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا
على من قال الكل عدد زوج لاحكم على السلب بالعموم والا لم يكن زوج
وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل
ضررا او ضرارا بحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص
يخصص ويقيد نا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الا فهو لا يستثنى واستثنى ما ورد
لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا واما النفي
الضرر فما عدى ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت

بالحنيفية

بالحنيفة السمحة السهلة ويخرج ذلك من النصوص المصرحة بنفي
الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا
شرعا لزم وقوع المخلوق في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا
فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه واذ لا يظن به الا خير
ومع ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم بعضكم على بعض وكل ما
في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع
من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر
والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا
والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع
لزم اثبات النفع الذي هو اثبات المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة
بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله سبحانه وتعالى
هل تعلل فقيل نعم لان خلقا لا علة له عبث والله سبحانه وتعالى منزه
عنه ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد
السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا
بها ما لم يكن له فهلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله
تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوق فتأمل
والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين
وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته سبحانه وتعالى
عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فعاله لا اغراض باعثة عليها
لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نطرح ح الى رعاية المصالح لان الشا ع
ادري بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشر ح
هنا تفصيل كلام طويل يعد خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان
كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل
منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه
لانه متصرف فيهم بالملك فلا يجب له عليه شيء واحتجاجهم اعني
المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان
منا التكليف بما لا يطاق فتبني على مذهبهم البطلان ايضا من اعتبار تحسين
العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق
هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض
واكملها في بعض ووسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم
به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل ما ينتهي
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك لتغير
بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة والمصلح والسنة نحو لا يبع
حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم والاجماع الامن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكا م
بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالى
عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها
بل الجميع قائلون بها غير انه قالها اكثرهم وجاء في القرآن والسنة
النهي عن المضارة في سور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي
وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت

فيضار

فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وانه
لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومنهم ذهب مالك رضي الله تعالى عنه الى ان من راجع ثم
طلق قبل الوطء استوفت العدة الا اذا قصد مضارتها بطول العدة
فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه بسوطة
في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا
في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه
في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا
الحديث قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث
لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
وحديث اموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته
من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم يختص بخبر لا يمنع احدكم جاره ان
خامر قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال
ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانهما اقوى
منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره
ضعيف فقيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سوء

شبكة الألوكة www.alukah.net

من سو مذهبه ما يسقط روايته وتهمه على ذلك اصحابه ابن معين
وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتمد وابث الثوري وشعبة عليه نعم
اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره
كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول
يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعيال الممنوع من النظر
بخلاف الثاني وبنحوهما غير الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذا بعموم
حديث لا ضرر ويويده ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويو
ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع الآت البنا بالشا
رع من العمارة وكنقض او عية تراب او جص عند الابواب فان هذا
مما لا يعتنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع
الضرر ولو لمن اضر لك يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز
دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادا الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خا
نك بعد ان انتصر ممنه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به
اخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما
له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه لابن ظفر بما
ل مدينه ان يا خذ منه قدر حقه بشرطه وان اتى الى كسر باب
او ثقب جدار ولا نظر اليما فيه من الضرر لان من المدين نحو
جحده مهدر لحقه ويويده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة

ابي سفيان رضي الله تعالى عنها لما شكت اليه انه صلى الله عليه وسلم انه
ممسك وانه لا يعطيها وولدها ما يكفيها مع يسار بان تاخذ من ماله
ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان
امر به قيل الانكار على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على
الوجه الشرعي فانه حينيذ لا ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا **حديث**
حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وعبارة ابن الصامت رضي الله تعالى عنهم وفي اسنادهما ضعف وللقطا ع
والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
واخر ي كذلك عن عايشة واخر كذلك عن ابي هريرة لكن مع مثل فيما
وغيرها كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي
من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابي عبد البر من طريق كثير بن عبد الله
وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو
اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخرايطي وقال هو خير مراسيل ابن
المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم **مسندا** وهو المتصل الذي لم
يحذف من اسناده احد **رواه** الامام الاعظم ابو عبد الله **مالك** بن انس
الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وتسعين ومايتة **في الموطا مرسلا عن عمرو بن**
يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد
الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه
صحيح اي عنه لاطلاقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من
اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما اخذ فيه راو

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي راو كان وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن
الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه مسلسلا وقال حديث حسن
وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير
اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث
وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومما استدل به احمد
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض
احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف تقوى وبذ لك
علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويتقوى
فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف مرجحة الضبط قد تقوى
بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا
وجد مزكيا مار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون
قرانا كما يضعف الحديث فيوقفه ظاهرية او عموم فيقوي بها يتقاه
ويتعاضدان على سير وترتما دليلا وقد يكون سنة عن راوي
ذلك الحديث او غيره ولمن الامثال صعبان يغلبان قويا فلذلك
الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال
الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمتا احداهما
الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظاير واما تضعيف ابن حزم
له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لائمة
ايمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من
طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله
به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله

ومن

شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما
او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار
مومنا او مكره قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف
عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث
والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذ ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة
ان الضرر يزال ويبتني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب
وجميع انواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتغرير وافلا س
المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلف ونصب الايمة والقصاص ودفع الصايل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة وما يتبع ج
في سلكها قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد
اجابها فيما اذا فقد المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا
يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اناني الخزف المعمولة بالسرجين
ومنها اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها
وهو اذا اتسع الامر ضاق كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج
اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به
ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى ان الضرورات
تبيح المحظورات بشرط تقدرها بقدرها ومن ثم جاز اكل الميتة
للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح
محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا دي الى قتله ولو عم الحرام قطر بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة فلا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرة صاحب المال والا كان في المصالح لان حملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بتقصها عنها ميتته النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من حرمة المضطر والزنا والقتل فانها لا يباحان بالاضرار لان مفسدتها تقابل حفظ مهجة الكافر المحترم او تزيد عليها الثانية ما يبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق ومن امكنه الصيد مخوخا طب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به واختبانات الحرم يباح اخذ العلف لا لبيعه ممن يحلف به ويجب على المالك فمن انلا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم تجز ثالثة خلافا لمن جزم به السبكي ولا سنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناؤه زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج على هذا الاصل نحو العربان فانها لا تبيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع ونحو فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي **فائدة** المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغ حد ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي فيه مجرد جهد ومشقة وهي لا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزبيبة كشهوة الحلوي وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال

بالضرر قال السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مالك حايط الشارع الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقط بحرق ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير المالكة وعلى صاحب البهيمة ان كان نسبها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح المالكة وجهان ولو سقط على جريح ان لم يمكن قتله وان امكن قتل غيره فقيل يستمر ان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الاحكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غير تركت في هواء دار وشق بطن ميت بلع مالا او كان في بطنها مال ولد ترجى حياته وربي كفارة تترس ابيح ياسر مسلمين والانتقال من دار مهلكة الى ما مغرقراها هون من الصبر على لفحاتها **الرابعة** اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما **الخامسة** وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقدم الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع **السادسة** الحاجة العامة او الخاصة

تنزل منزلة الضرورة فالاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع مافيها من الجهالة والحوالة مع مافيها من بيع الدين بالدين
وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثانية كالتضبيب بضبة فضة
كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير
الفضة لانه يباح اصل التقدير وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز
للحاجة وان كان معه طعام لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع
الجواب لامتناع الشرط كما دل عليه كلام جمهور النحاة او لما كان سيقع
لو تقع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان
دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم
وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس ما لا يعطى
سواء اعطوا بدعاويهم او لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم
اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطي الناس بدعاويهم
لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ
لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه يمتنع لامتناع اعطائه لمجرد
دعواه ولا يقع بدون ذلك فضمن معنى لو هنا على القولين
يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بنى آدم
او البالغون منهم فان قوبلوا بهم النساء اريد الاول او الصبيان اريد الثاني
ولا يختص ذلك بهم على كلا من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب
ويويد ذلك رواية لادعى اناس **اموال قوم** قيل يخص الرجال

لقوله

لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء فذكر هذا دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زيد
في قوله وما ادري ولست باخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ هما المرادان في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي
ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل القرينة نحو التكليف في الاية وحكمة
التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يهما لان الغالب في المدعي ان يكون
رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التعبير بينهما الغالب
فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماء هم**
عليها ذكر في هذه الرواية مع انها اعني الدماء هم واعظم خطرا
ولذا ورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال
اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى
العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان
لم تات لفظا على قانون لها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يهم
معنى الاستدراك الذي هو موادها جارية عليه تقديرا اذ المعنى
لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن البينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى
عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل
الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو
المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى
الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من
المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف وشرطها التكليف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين
بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه
يلزمه التسليم اليه والسفيه انه يلزمه التسليم الى وليه او انه ممتنع
من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر
لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا وان لم يقل ولا
في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الى ساله القاضي عند سببه
ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل تبعا ولو قصد به
تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون
المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته
ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يقول
باسم الفاعل فيهما او يمين فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا
خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الوصول
لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعروف فاعطى
الحقيقي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره
بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح
انكر لان الاصل براءة ذمته عما طولب به وهو متمسك لكن لما
كان امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال
عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو
اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم تجر الى فساد وحينئذ فيدعي
عليه ويصر ويقيم لاقامة بينة لا لتحليفها اذ انكر اما على الميت لعدم

صحة

صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في نحو
حد لله تعالى كزنا وسرقة وقتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد بما
حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعي بلوغه ممكنا بامثاله
او حيض ولا منكر بلوغ ممكن ولا صبيان نبت شعر عانته وادعي
انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل البلوغ فان نكل نكل كسائر كما
فيخير الامام بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر
الا ان قال اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته باطل
فيحلفه انه لا يعلمه او ادعي علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حال الاداء ولا قبله بخمسة ولو قال للمدعي لي بينة لكن لا اقيمها
واراد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم
فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
اي اليمين فان كان ابراءها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو
بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امين لغا وان تتوالى كلماتها فاوان تطابق الانكار
فان ادعى عليه بخواتيم او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شئ
حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شراء ادعي عليه ولا يحلف
هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما ذكر ان قوله واليمين على من
عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص يحلف فيها المدعي كما
في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف اورد
على مزايمته ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف ليقين
فعله او اثباته او اثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمة حيث ضمن

تلك الفعل نفسه على المعتمد فان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي
علمه فان حلفه القاضي بقاسا واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين
بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي
او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية
ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الخمس وكذا لو وصلها باستثنا او
شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي لبشفعة الجوار ان
يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي
ومن ثم تنفذ حكمه عليه باطنا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى
او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو ما اعتبرت نية الحالف فتنفعه
التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بقضا
او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين
المردودة انقطع التراع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة وتحليم
لسببها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة
وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما وفيه تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه محض دعوى وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى
بينة او تصديق المدعي فان طلب يمين المدعي عليه فلم ذلك وقد
بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه كانه
لو اعطي بمجردها ادعى قوم مال قوم وامواليهم واستبيحت اذا لا
يمكن
المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من

المنكر

انكر هي مع مجانب المدعي لعدم خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته
اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والضعيفة في الجانب
القوي لتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب
الجمهور من سلف الايمة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه
حق سوا كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة
منهم مالك كفقها المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه
الا ان وجد بينهما اختلاطا لئلا تتبذل السنها الاكابر بتحليفهم مرارا
في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك
وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا تقابل ما فيه من مصلحة
الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك رضي الله تعالى عنه لانه
صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدما والاموال فان المدعي لا يسمع
قوله فيها فاذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم
كان احري واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما وبان
بان ما لا يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بالقرينة لوث
مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم
على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر
الفساق ويرد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم
يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه يعمل عندهم مع وجود

ذلك المعين فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا
هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تم
بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط المخالطة وان من
ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طا
وان بعضا لا منا من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها
طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم
هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه لكن قال غير واحد اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع
حقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه او لا يستحلف فيما
يقتضي فيه بالنكول كرواية عن احمد رضي الله تعالى عنه ولا يستحلف
الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد ولا يستحلف الا في كل دعوى
لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فقال الجمع
لا يستحلف فيها بحال وقال الحنفيون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف
واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها
فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه
في حد وطلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف
المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال الحنفيون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين
الى ان اليمين على المدعى عليها ابدا حتى في القسامة وراوا ان الحكم بشاهد
ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون

اليمين

فاذ

يمين

اليمين فيها على المدعي بخبر حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين
على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة
ردها الحفاظ فايدة قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى
واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر
حديث حسن او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام احمد ظاهر
في انه صحيح يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز لها ما لم يجز شافعي
حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي
فاذ له المنة اي لانه بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان
وخمسين واربعمائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه
في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن مليكة كتب ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على
المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالر
فع
من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال
المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضر من وقفه
ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب
السكوت عن الرفع من نحو نسيان وانتفاء علم السامع والرفع قد اثبت
فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف من وجهه حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل في رواية له المدعى عليه او يأبا اليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تحرزان في بيت او حجرة فخرجت احديهما وقد نفذت الاشفى وهي خشبة تحرز بها في كمها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فاقرأوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد على احد وان كان فاضلا شريفا في حوز من الحقوق وان كان محقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دليل على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا رؤية البصر

بل

بل المدار على العلم ابصرام لا او راي مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاف جماعة بمنكر نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لانزالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه سلم اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين وخطاب الجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد منكم على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك او فعل حرام صغير كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الاكثرين الاتي فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية اذ علم به اكثر من واحد لانهو فرض عين ودل الكتاب والاجماع ايضا وخالفته بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها كالكسر او اراقة الخمر والاتلاف بشرطه الاتي ولمنع الظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر بيده او اخذ ماله الخ وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك يحمل خبر الترمذي وغيره الا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وياتي لذلك مزيد بلسانه اي بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح

واجب

زين

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستعانة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذليل بالله واليم عقابه مع
لين واغلاظ حيث ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا
يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه ايجب التغيير بنفسه او باعنة
غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا اما امر به او نهي عنه ام لا نعم
صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى
فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون
عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه
فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله واني
عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا على ما في
الروضة للمستدرجما الله تعالى لكنه خالفه كثيرون فقالوا الخبر من
احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب فيه ونقل
الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلامه ان الاجماع على
الاول فانه نقله عن العلما بهذه الصيغة فقيد الاجماع او الاكثر منهم
وقد صرح بعض ائمتنا الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسواء كان
الفاعل اباه ام غيره وسواء كان الآمر والناهي واليا ام غيره
اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم
استيذان الامام مفسدة راجحة او تساوية مؤاخذانه عليه بانه
افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه اخذانه حينيذ ويشترط لهذا
ان لا يودي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد
الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنا بقوله ما لم يبنته
الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربطا لسلطان

قال

قال واذا اجار والي الوقت وظهر ظلمه ولم يترجر حين زجر عن سوء صنيعه
بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى قال الشيخ رحمه الله
تعالى وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف
منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة وجواز اخرى ان
لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق
مفسدة المنكر الواقع واجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قال
المنكر ونيل منه عالم يخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في
خبر يوتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تبارك وتعالى ما منعك اذا
رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت الناس فيقول الله سبحانه
وتعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يثبت قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم تستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في
الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب على ظنه ان المنهي عنه يزيد فيما هو فيه عنادا فان كان
المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلوة والشرب لم يختص بالعلما
والا اختص بهم او من علمه منهم وان يكون المنكر عليه مجمعا او
يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة
اي ولا يعلم الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا
يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال
انه قلد ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في شربه ويحتمل خلاف ذلك تعويلا
على ظاهر حاله واصل بقايه على بقايه مذهبه المعهود قبل ذلك ويويد ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عموم قول المصرح الله تعالى وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب
واحد فالمحتسب غير متعين لذلك والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما نصه
اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه ان ينكر وهذا
مما لا يختلف فيه انتهى وانما ينكر على المفتي ذلك بالقول مع حدنا له به لان
حده ليس عن انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة
تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به
وهذا اولى من جواب ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد
والاولى امرا ونهي فاعل مختلف فيري اباحته برفق وتلطف على وجه
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر
او يترك سنة ثانية فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن
بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب
محتسبا يامر بالمعروف وينهى وان لم يحتسب ذلك به فيتعين عليه ذلك
دون غيره بالولاية سواء تمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة
بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او
مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين رضي الله تبارك
وتعالى عنهم في الفروع ولا ينكر احد على غير مجتهد فيه وانما ينكر
ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة
وان خالف فيه كثيرون بصلوة نحو العيد ام غير عام فمن فوت
صلاة وقال نسيانا امر بالمراقبة ولا يحترز على من اخرها
ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد المطردة

عن

عن التطويل وينهى عن تنفير هيبة عبادة لكم بسرية او عكسه
وعن تصدير لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والحوزة عن معاملة النسا ام كان محض حق ادمي
عاميا فيما يراه اهل الممكنه ان تعذر بيت المال بخو بناء سور لحيم
اليه واعانة السبيل المجتازين او خاصا فيبني مدرسا يوسرا
عن بطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب
مستحقه ولا ضرب له ولا حبس او اجتمع فيه الحقان فيامر
بانكاح الاكفا وايضا العدد والرفق بالمماليك وينهى عن تشقيع
عورته بحمام ويامر بستر رها ومن كان واقفا مع امراة بشارع
غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق
الله تعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم وبرفق
بجاهل او خائف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة
خلوة جماعة او واحد منكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم
بل يلزم ذلك منا من على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية
اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله
وكان يمكنه البحث عنه فقد يجب منه لتركه اذ يلزمه البحث عما يتعلق
به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية
ولو مرتبا كان لكل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض
والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم الغبا
بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على

شروط الكفاية
النسب والدين
عفة حرية سلامة
وفي الشهادة رد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين
عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال
ايتمروا بالمعروف وينتاهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا
لا يدان لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة
على اذا ما لم ينكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ
على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم بخلاف ان تتركوا انتم وزر اخري ومما كلفتم به تغيير
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم تمتثلوا المخاطب فلا عتب
حينئذ لانا الواجب الامر بالمعرف والنهي عن المنكر لا القبول
فان لم يستطع بلسانه فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به
ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب
كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها
لاستحلالها بالكفر ان اجمع عليها او علمت من الدين بالضرورة او لغلبة
الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل واحد
لتذره كل احد عليه بخلاف الذين قبله فعلم من الحديث وما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوقت
لمن امكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يقدر عليه باللسان
ويرقى في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك
ادعى لحصول المقصود ومن ثم سن ان تكون ستور
ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال ابن عباس رضي الله

تعالى

تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من
اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي
فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم
لزمه اراقتها ولذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز كسر الانا الا اذا لم تمكن
الاراقة الا به او ضاق الانا وخاف ادراك الفسقة وضعه او ضاع
به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا
ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل
يجب ردها عليه ولو مرتة ولذا لمحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية اولا مع قصد على الاصح ويجب كسر حوالة ان امكن
بتفصيل التعود كما كانت قبل الصنعة فان رضيها او حرقها ضمن
ما فوق المشروع لخبر دفع من بيده او غيره عما مر في انا الحر واذا
امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشر
لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر وتنبيه عليه
كالبالغ وليس ذلك للكافر وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه
بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثنا
وتقتضيانه وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما
في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل ويكون ذلك اضعف انه لم يتوروا
هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب
للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله تعالى عنه هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي
لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات
او ان ذلك اقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من
انسان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم يأخذ والعلى ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله
بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
ثم يقدرون على ان يغيروا فلم يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله
بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب
قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا
فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضي الله تعالى ان
يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يأبى من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته فانه تعالى قال وليس ينصرن الله من ينصره والاجر على قدر
النصب ولا يجامي صديقه فان حق الصديق ان ينصح صديقه
فيهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة
اخرته وان تنغصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في
افساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اولياء المؤمنين وابليس
لعنه الله تعالى عدوهم ومما تساهل فيه الناس انهم يرون

من

من يبيع العيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسؤولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء رضي الله تعالى
عنهم اجمعين على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف
المشتري واما الطيل في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه
ولكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن اين
الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي
برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سوء
فتنة فاقبضنا اليك فانا لله وانا اليه غير مفتونين واحفظ علينا
الايمان اليان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم
رواه مسلم بسنده بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من بدا
بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال
قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه فقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك بتبرمه بحضرة جمع من
الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو
سبقه اليه احد فذ لك الامام لم يسمعه ابو سعيد منكر ومن ثم
قال قد حكي بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد
ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلف والصدر الاول وانما تاخر
تغييره حتى انكره ذلك الرجل احتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان
في اسباب تقديم ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على
نحو نفسه او غيره فتنة او انكر ولم يخف ذلك الرجل لخوفه عشيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او خاف وخاطر وذلك جايز بل مندوب او ان اباسعيد هم بالانكار فبدا
ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية
كالبخاري ان اباسعيد هو الذي جذب بيد مروان وان حين رآه يصعد
للمنبر وكانا جامعا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال
انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد
واقول لعلنا انا القضية واحدة لكنه يحتمل ان اباسعيد لما اخذ بيد مروان
ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد
عليه مروان بمثل ما رد عليه ابو سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياق
الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقدم في قضية مروان فيه
انه من الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر
يجب تغييره بانكار ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر
منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثالث الاسلام لان الاحكام
ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام
والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخبار وهو
انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال
الشريعة اما معروف فيجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو
بيد الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب
الامر به ولا النهي عنه كامر فتغيير الاول بالواجب والثاني بالنهي عن
الحرام فعليه كان المناسب انه يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم

بعضا

المضارعة

بعضا واصله تتباينوا حذفت احداهما تخفيفا وقيل فيما بعده وهل هو نهي
او تاكيد فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم
الحسد وفحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة
منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال
العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة
الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني
زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبحرف
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس لباحه
للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة
اي ليس من الدنيا حقيقيا بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين العلم
وانفاق المال في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمني
ما للغير تمني زواله عنه وليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه
وتبعه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع كراهة
نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد
دع الحسود وما يلقاه من كمد كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته وان شفيت فقد عذبته بيده
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه انه يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها

نفسي

قال بعضهم
الحسود لا يسود ابدا
والبخيل لا كل ما له لعله
والذي حبب لا يخرج الا كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوال نعمتها فقد استطال حتى بحسوده عليه وان في الحسد تعب
النفس وحزنا من غير فايدة بطريق محرم فهو تصرف ردي ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية نعم الحسد وان زل في الطبع البشر
اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضا
ينتسم اهله الى اقسام فمنهم من يسيء بقوله وفعله في نقل نعمة
المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم
من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعد
الحسد ان هذا غير نافذ ورد مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر
حاله ان عجز عن ازالة النعمة من نفسه وجاهد ها في تركه ما استطاع بخلاف
من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال النعمة المحسود فهذا لا شك
في تاثيمه بل تفسيقه واذ قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب
به خلاف بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود
بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فاذا كانت دنيوية فلا خير فيه
وان كانت دينية فهو حسن وقد نهى صلى الله عليه وسلم الشهادة في
في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا يجش بعضكم على بعض
بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا
اثرته كانا لناجش يثير كثرة الثمن بجشه وحرم اجماعا على العالم
بالنهي سواء كان بمواطاة البايع لا لانه غش وخداع وهما محرمان
من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم
النهي هنا قيل للبطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح في
الاصول عندنا خلافه لان الاصح في الاصول النهي اذا كان لذات المنهي عنه

اولوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة
وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا
لتقصير بمواقعة الناجش مع عدم الخيرة فهو كالمغبون ولا خيار له
عندنا ايضا لكن اشتري زجاجة يظنها جوهرة وفار قخياره في المقرية
بانه لا تقصير له ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم
من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينيذ
فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر ولا احتيال والمطال
الادي اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من
غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من
ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في الناجش المنهي عنه هنا جميع انواع
المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي
وما احسن قول ابي العتاهية
ليس دنيا الا بدين ... وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار ... هما من خصال اهل النفاق
نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان
يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما
تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض رواه ابو داود والتر
مذي والنسايي وهو الفقرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويراد فيه

فساد على الزياده

الكراهة ثم هو بين اشيين اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غير ذلك له وتعظيم حرمته وان كان احدهما مخطيا لان الفرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل ينافي اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن رأي بعضها كفرا او فسقا بواحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي او الحق به انتهى والذي ينبغي ان من علم مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ان اصاب فله اجران وان اخطأ فاجر واحد وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما اكثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه اهواءه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن خطأ قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق وقد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى والف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه

قوله بواحا قال الجوهري وباح بسره اظهره انتهى

فيما خولف فيه هذا الظن ح

ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد يجب عليه ان يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المستصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون واثنى تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ولو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء وفي اقتضايه للبطلان ما مر في النجش **كما ياتي بعضكم** اي معشر المكلفين منا لمسلمين والذين هم

والتقييد بالمسلم في الاخبار الغالب لخلاف من اخذ بعمومه **على بيع**
بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في خبر الصحيحين ان يقول
لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في خصوص ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشراء
على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول لمن للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه
منك بكذا مما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مفتى
له وزعم انه قياس عليه حتى يتبله فيودي الى ضرر يرد بانه متمكن من عدم
الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاق انما يقتضي تحريم ذاته
لانه اضرار بالملحوق عليه وكذلك يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية
مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك
مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه
ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره
صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريه بعد البيع وقبل لزومه
الذي هو البيع على البيع او الشراء على الشراء كما تقرر اشد وقول ابن حجر من اصحابنا
يجوز ذلك اذا راه مغبونا ضعيف ولا وجه لحرمته مطلقا وبيع الرجل قبل
اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها
قبله ايضا من المشتري بالكثر كالشراء وشرط التحريم هنا وفي النجش علم الهي
والبيع والشراء صحيح ايضا وان حرم لان التحريم خارج عن الذات ولا
ينهى تنظير مامر وتجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **ولكونوا عباد**
الله اي يا عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا

مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفرات بان تعاملوا وتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم
اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه با
تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في كونكم اخوانا
بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره
وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر
باكتساب ما تصيرون به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق
المسلم على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة
المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذي
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية تهادوا وتحابوا
والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى تصافحوا فانه
يذهب الشحناء وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان
له والاستطراف المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه
يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المومنون اخوة فهو كالاخوة
الحقيقية وهو ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او من ما يلي
الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة
تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم

ن

لحاء السخيمة ما خوذة من الحقد والعداوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه الترمذي ان احدكم مرآة اخيه فان رأى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تناقض اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته المشروعة لا سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما بان ترفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصيحة عن غيبة بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذل الله له في موضع يحب نصرته واحرى ما ذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلايق يوم القيمة والبر من نصر اخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان وزيادة وقال

فالمسلم اولى

وهو يستطيع

لانه ايمانهم

تعالى

تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يراد من التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكل منهما يراد بها الجملة فتح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك التقوى كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن وقد اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى الخالق له لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه وروي بضم اوله وبالمعجمة والقاف اي لا يغدر بعهده ولا يستحقر امامه قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم وبويبه رواية ولا يحقره ومعنى هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لحبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدو عنه والكذب عليه واحتقاره تعم احتقاره من حيث الكفر القائم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجاز فاك تعالى ومن تعظيم الله فانه من مكرم التقوى وهي اجتناب عذاب الله
تعالى بفعل المامور وترك المحظور وهمنا وبشير الى صدرها ثلاث
مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي عند الصدر قال
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما
تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله سبحانه وتعالى وخشيته ومراقبته
فحيث كان نظر الله سبحانه وتعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته عليما في
القلب من خير او شر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون
الراس ومر اني ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام
باذكرم الخلق عند الله سبحانه وتعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله تعالى من كثيرين من عظماء الدنيا
وسيد صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي
حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ
مستكبر وروي احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث
ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار
فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي

وقال

الغند غليظها لوقب
والجواني الذي يجيء
و يمنع

وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروي احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يا رب بدخلني الجبابرة والمتكبرين والملوك والا
وقالت الجنة يا رب بدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث
وروي البخاري من رجل امر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده
جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب
ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا رجل
من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع
وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملا
الارض من مثل هذا بحسب باسكان السين امرء من الشر اي
اي يكفيه منه في اخلاقه ومثله ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كذا
لسائر الحرمة المسلم فيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله سبحانه وتعالى
لم يحتقر اذا احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كلها لاجله
ومشاركة غيره له فيه انما هو بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا
وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقارا لما عظمه الله سبحانه وتعالى بشرفه وهو من اعظم الذنوب
والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا له
ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفا
لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه
التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال كل مبتدا المسلم فيه

رد على من زعم ان كلا لا يضاف الى نكرة **على المسلم حرام** خبره ويبدل
منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو مناخره ومفاخراباه
وقديراد به النفس كالوينه عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي
العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه
تكرار اذ هو حينيذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة
تحريم هذه الثلاثة شهيرة من الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به
حياته وبادته والمال لمهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعتبرة
واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصور
البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير
ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض
ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا
ونحو ذلك وقوله في رواية الاتحقرها المزيد الايضاح والبيان واخذ بعض
الصحابة حبل آخر فقرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي ايا
احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا يأخذ متاعه ليغيظه لانه حينيذ ان
كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي
الصحيحين وغيرهما لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح دون الثالث فانه يجرنه وفي
رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن وروى احمد
لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة
اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته **رواه**

مسلم

مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادي والمقا
صد بل عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما
ومشتمل على جميع الاداب ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته
مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن
ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه
ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه اتقى
ها هنا بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين
بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله تعالى اخوانا وله طرق عظيمة لثيرة **الحديث السادس**
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اذا ابطأه
حتى يأخذ متنفسا **عن مؤمن** اوثر لمزيد شرفه وحرمته والتوا
في ما يفعل معه من الاحسان والافالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من
حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان
على كل شيء وخبر في كل كبد حراجر ويجلى الذمي المستأمن ثم المرتزق فالثواب
في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة** هي ما هم
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب الذي بالتخفيف لان الكربة
تقارب ان تزهق النفس فكانها شدة غمها عطلت محال التنفس منه وبه
يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من زال او فرج وقال بعضهم التفريج
اعظم من التنفيس لانه ازالة بالكلية فيه التنفيس التنفيس وجزا
التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني **من كرب**

المؤلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وفي رواية
الطبراني نفس الله عنه كربه يوم القيمة ومن ستر على مومن عورته ستر
الله تعالى عورته يوم القيمة ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه
كربته فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او
مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او اتقا
رته
وواسطته او شفاعته او دعاية له بظهر الغيب وبما يعلمك بعظم
الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان
اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته
وفي الاخر الخلق عيال الله واحبهم الى الله تعالى ارفقهم بعياله وعبر
هنا عمن يعلى بما في اكثر النسخ وفيما يأتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة
تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق بباطنا
والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الخبر
هنا بكرب القيمة وعم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات
وللعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر
فيها فذكر ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لكن لا نسبة
لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا على ما هو من اعظم
كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه
بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب ان اريد العظيمة وليس كل
احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة
للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو يتعسر بعض المحتاجة
المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر

فادخر الله سبحانه وتعالى جزاء تنفيس الكرب عنه ليتنفس به كرب الاخرة
ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤوس الخلايق والجام العرق لهم ففي
الصحيحين يغرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم
وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او
ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذ
الى عقبيه ومنهم من يجمه الجاما ومن يسر على معسر باجرا وهبة او
صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته ويصح شموله لافتا
العاسي في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للفا
يسر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل
التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان
ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبر
ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتتكشف كربته فليفرج عن معسر
ومن ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم ممن لا يعرف باذى ونحوه
بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يجهر لها حاكما ولا غيره وهذا
للندب اذ لو لم يستر بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى
او كرها وحرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذه عيبة محرمة
شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تايبا
نادما واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسر بل يأمر بستر نفسه كما

ومنهم من يأخذه الى ركبتيه
ومنهم من يأخذه الى حقويه

وفي الحديث ان الله
يستحي من عباده
المستيرين تعزير الدرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية ولم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي ولذا لم يندب لمن ظهر له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون كاسبا محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او بمعونة ذلك وفي رواية للطبراني من ستر على مسلم عورته ستر الله عورته ستر الله في الدنيا بالمعنيين المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه عليها فرط منه لما مر ولان الله سبحانه وتعالى كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم فيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بذوي الهيات المعروف بالاذى والفساد فينبغي بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوا او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد وبتوقعهما فيما معصيته راه عليها وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر لم تترتب عليه

مفسدة

مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره احمد رضي الله تعالى عنه رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود على اقاسي تجاوزوا فيه ولهذا قالوا لو علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكروا انهم ضربوا رجلا فمات بعقب ضربه فلم يكن قتله جائزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا الجمال لا يسع بيانه الطرسوسي فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يحدث نفسه انه قد فعل وصدعه بالحق ايمانا فان الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن فكسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته ورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وامر والحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا ثابت اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خبابا لما ارته خرج في سرية فكان يصلي الله

عليه وسلم يحلب لعياله قبلا لجفنة حتى يفيض زيادة على حلابها فلما قدم وحلابها على ما كان وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب لهما غنمهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجوا ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستنكفون حلب النساء الدر وي خبر لاستوني حلب امراة وكان عمر رضي الله تعالى عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهم الماء بالليل ورأى طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له مذكذا يتعاهدني بما يقوم لي من امري ويصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيل من الطرق لان الارجل ونحوها تطرق وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية بحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس فيه اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او آلة له قاصدا بها وجه الله سبحانه وتعالى قيل وهذا ان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الرياء للعلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنابشانه ومن الات الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية

في

فيانه من سواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصوير والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو بما مدر عن الشرع او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجوده لعلم الكلام او توقف كمال لعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق اي من لا تمهر قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم ومن اثنى عليه الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان فيزمننا من المخلوط بالفلسفة وزوعمها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه لتزد على اهلها ويندفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له به طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا فمن دون لطفه وتوفيقه لا يتم علم ولا غيره او انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من شاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث ولاستفادته منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع يد الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان القلب تسلل الحافظ للنوع كانت مراعاة بقايه اصلح وهذا موذن بعظم فضل طلب العلم ويلزم

سنه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم
المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسير عليه فان العلم
طريق موصل الى الجنة وتسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا
لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم
أورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو الصراط
وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله سبحانه وتعالى فمن اقرب
الطريق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج اليه عنه وصل الى الله سبحانه وتعالى
والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة
في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم
بالله سبحانه وتعالى واسمائه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله
ومحبته ورجائه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه
وبعده يبقى علم اللسان حجة فيها ويذاكر الناس به حتى حملته ثم يذهب رفعا ايضا
لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف
لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس فيهم
من يقول لا اله الا الله كما في الحديث وما اجتمع قوم في الرجال فقط او مع النساء
على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد بهما الثاني لكثرة
من يحضر الفريقين في التكليف فيحصل لهم الاجر الاتي باجتماعهم فلا يحقر ما يجب
لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في
المسجد بنا على ان ذكر في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع
للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير
اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم في بيت من بيوت الله

اي مسجد والحق به مخر باط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتاول
سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا اجمل
بمفهومه يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة
الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل
له خبر الصحيحين ان لله سبحانه وتعالى ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا
هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره
فيقول سبحانه وتعالى للملائكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم
وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم
قالوا جلسنا نذكر الله سبحانه وتعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن
علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك
فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني
ان الله سبحانه وتعالى يباهي بكم الملائكة وخبر الحاكم عن عثمان انه كان في
عصابة يذكرون الله سبحانه وتعالى فمر بهم رسول الله سبحانه وتعالى
صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فبادرت
ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله تعالى سيارة من الملائكة يطلبون حلق
الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عبادك
عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسئلونك
لاخرتك ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم رحمتي وخبر ابن
قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في صلاهم يتعاطون كتاب الله سبحانه

فيقولون ربان فيهم فلان
الخطاء فيقول تعالى غشوهم رحمتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعالى ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملئكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في
حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في فضائل الاعمال وذكر من
الكرماني ان اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرأ احدهم عشر آيات
والناس ينصتون ثم يقرأ اخر عشر آيات حتى يفرغوا وقول مالك يكره هذا
تاوله بعضهم بما اذا كان كل يقرأ لنفسه على انفراده وحمل الحد
عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ فحمل الحديث عليه استنباط بعيد
من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون
الله تعالى وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثنا
ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبه ولفظ
البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا
يامر من يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قراءته وكان عريا ومن يقرأه عليه وعلى
اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** غطت من السكون للباقية
والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن
وترضى بجميع اقضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله
عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل
فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله سبحانه وتعالى يعني اهل مجلس
امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالتبة فلما دنت منهم تكلمت
رجل يا اهل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى
فيه سكينة من ربكم اما يراح لها وجه انسان او راسه او راسه وجناحان
وذنب او طشت من ذهب او روح الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختار
القاضي عياض انها هنا الرحمة ورد لفظها عليها المقتضي للمغايرة في

قوله

قوله **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها ما دنو ظهر اذ
الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي بجميع اجزايه وجوانبه فيجوز
به عما ذكر بالغة وسر تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانثا
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يمكن ان يوصف بالغشيان
فهي احسان نشا عن احسان الذاكر بذكره لتنزل تلك السكينة من الله
سبحانه وتعالى على الذاكرين فلا يشغلهم عنه ما يعرض لطارق من طوارق الدنيا علمهم
باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر
لفوز رجايهم بحصوله لما وفقوا اليه من الاشتغال بالله سبحانه وتعالى
عن كل ما سواه **وحفتهم الملائكة** اي احاطت بهم ملائكة الرحمة
والبركة الى السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد
بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما لمن
واعظا للذاكر على غاية من القرب والملاصقة لهم بحيث لم يدع حوائل
للشيطان فرجة يتوصل بها للذاكرين واخرج الجلال ان لله ملائكة
يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون
الله سبحانه وتعالى قالوا اسيحوا راشدكم الله فينشرون احنحتهم حولهم
حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنى عليهم او اثابهم
كما ذكرني كتابه والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن**
عنده من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم
فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها
عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وتطير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر
الله تعالى اربعا تترل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملا
ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطأ** من البطو نقيض السرعة اى من
قصر **به عمله** حتى اخره عن رتبة الكمال لعقد بعض شروط
الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اى لم يلحقه برتبة
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاجساد
وما احسن قول من قال
ويا اخوتي الفخار بالعظم الرميم وانما الفخار الذي ينبغي الفخار بنفسه وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه يا مراد به سبحانه وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم فمن
الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا واولهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير
حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر الرجل يتلبط على بطنه
فيقول يا رب لما ابطأت بي فيقولون اني لم ابطئ بك انما بطأ بي عملك وفي الصحيحين
لما ترل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني
عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتروا
انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا وفي رواية ان اولياي منكم المتقون
لا ياتوني الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج
ابن ابي الدنيا ان اولياي يومئذ المتقون يوم القيمة وان كان نسب قريب
نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون
يا محمد يا محمد فاقول لهكذا وهكذا واعرض من عطفيه واخرجه البزار والطبراني
واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا واراد الطبراني ان اهل بيتي
هؤلاء يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اولياي منكم المتقون
من كانوا حيث كانوا ويشهد لذلك خبر الصحيحين ان ابي فلان ليس

يا

ولي يا وليا وانما ولي الله وصالح المؤمنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان
يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه
غاية التنصل والاخطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على
التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس
رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل
كلكم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم ولا تاتوني باحساب
وقال لن تنفعكم الانساب عند الله لا يوم القيمة ولا في الدنيا وقال عمر رضي الله
تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء
العداوة اذ كل يظهر مناقب الاخر فيودي الى القرح والفساد رواه
مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو
حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل
والاحكام والفوائد فيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة ومنها ما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مؤمن
اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما مؤمن
سقا مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مؤ
كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة **الحديث السابع والثلاثون** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله سبحانه وتعالى تكلم بجميع ما فيه وليس المراد ذلك

غيبة بالغين المعجمة والغين المعجمة بالكسر والضم وبالمشدده بفوقها بالخفيفة وهي الكبر

انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك
ح
التي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلا
الذي قدمناه من قوله الصر في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما يوضح ذلك ولفظه
وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوا
له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة
وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها
له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تبارك اي تعاظم
وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليائه كما له الاقدس قال ان الله تعالى
كتب الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه
على وفق الواقع منهما او قدر سابق تضعيفهما ثم بينها ان الله سبحانه
وتعالى وجعل المبين له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد
بعن ربه عن حكمه او فضله ومرجع ذلك للكتبة من الملائكة حتى
عرفوه واستفتوا به عما ان يستفسروه في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اخلف عليها فضل اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة
اي اراد ها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم
بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها اي لم يفعلها كتبها الله عنده هذه عندية
شرف ومكانة لتنزهه سبحانه وتعالى عن عندية المكان حسنة
لان الهم بالحسنة سبب لعملها وسبب الخير خير فالهم بها خير

وفي

وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة
فظاهران المراد بالمتحدث الهم وبيده الخبر الاخر بهم بحسنة فلم
يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعرها قلبه وجزم عليها هم
كتب الله له حسنة فالجزم عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجح الوقوع
كما مر ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم
واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضا
عفة بعامل دون من نوى فيما في الاصل سواء اختص العامل بالتضعيف
وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
لله فيه حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله
بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فهذا
اخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان
لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكر لئلا
يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها وان هم بها فعملها كتبها الله
عنده عشر حسنات لانها خرجت من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم
حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف سلازم لكل حسنة
كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن
شاء الله سبحانه وتعالى والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى الى جملة
ضعف على حسب ما اقترنت بها من اخلاص النية واتقانها في محالها التي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقه

اولها واخرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب كانوا تارة يعبرون في
التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا توابعوا بالثمانية عطفوها بالواو
واشارة الى الخروج من حد القلة الى حد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون
العابدون الآية عطف فيها الثامنة بالواو لمجاورته السبعة وكذا في
ثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة
تحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية في الصحيحين
ايضا بعد الى سبعمائة ضعف فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان المراد
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه وتعالى لانه افضل انواع الصبر
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يعلم منه
ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعفا تتمة وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيما ترجا
بالحسنة فلم عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تتفضل
ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم
رايت المحب جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف لعشرة لابد منه بفضل الله
ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة نادر انما يحصل
لبعض الناس على حسب مشيته سبحانه وتعالى قال بعضهم وكثيرة هذه
الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن
وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فحسبه له في فضل الله سبحانه وتعالى انه لو
بذرها في ارض كذا مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها
في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي

وكذا

الا الصيام

تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة

وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها اي شيء وباع في اثناء سوق
وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر من
الفضل المضاعفة بالتحويل لكن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير
على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهم عشرة وله مثل اجر
الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة
فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة
فاذا تصدق به الثاني صار له مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول
الغابر بنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة والثاني الف وللاول
عشرة الاف فاذا تصدق بهذا الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني
عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه وتعالى
ومن الفضل ايضا انه سبحانه وتعالى اذا حاسب من له حسنات متفاو
المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
اذا قبلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الى الف حسنة ويحو الى
الف سيئة مع بنا بيت في الجنة لقايلها كما ورد فاذا كانت في حسنات
عبد جوزي على سايرها سعرها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب معرفتنا والا ففضله تعالى
لا يحكم احد ان يحصره اترى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال
صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب واخرج ان الله سبحانه وتعالى ليضاعف الحسنة الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الف حسنة ثم تلا ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا
عظيما وقال اذا اتى الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة
في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه
في سبيل الله فله بكل درهم سبعمائة الف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام
والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله سبع مائة ضعف والترمذي من
دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة
ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي
حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب له مائة الف حسنة واربع
وعشرون الف حسنة **وان هم بسيئة فلم يعملها** بان ترك فعلها او
التلفظ بها لوجهه سبحانه وتعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء
او خوف ذي شوكة او عجز او رياء قيل يا ثم حينئذ لان تقديم خوف
المخلوق على خوف الله سبحانه وتعالى محرم وكذا الرياء وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حالت بينه وبينها قد ركبت عليه **كتبها الله عنده**
حسنة لان رجوعه على العزم عليها خيرا اي خير يجوز في مقابلته
بحسنة اكدت بقوله **كاملة** اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة
لا يقال نظير ما مر ثم من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون
الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول
قد تقرر ان الكف عنها خيرا اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان
ساخا لان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث اعمالها تركها
من جرائي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان

لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **وان هم بها فعملها كتبت سيئة**
واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزي الاشلها ثم قد تعظم
بخوض شر فيه زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاربعة
الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وبعده اي ذلك
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة
تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها وقيل
لاحمد بن حنبل في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا
الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحق وبينبغي حمل المضاعفة هنا على
على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث
احد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا
مثلها ثم يدل على المضاعفة بما نسائي النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين وكاد ذلك على الله يسيرا لان تحمل المضاعفة
هنا على ما ذكرته وبه تعلم ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة
معرفته بالله سبحانه وتعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه
اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم
لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث لا يأتي خلافه واعتمده قاضي القضاة تقي
ابن رزين من اعيننا فانه افتى بان من عزم عليها فتعلها ولم يتب منها اخذ
بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح والده ما افتى به
ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله
ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه فمر اعليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر عليد فيهما حكمنا مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى هذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيية لا تكتب سيية ثم ينظر فان تركها لله سبحانه وتعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيية واحدة والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس بمفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره خالد في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمل قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المفهوم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة ينبغي التنبه عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل

حتى

سكت النفس حتى ذكروا ما حدثت خاطر وحديث النفس ما لم تتكلم او تعمل
هم وعزم لها رفعت الهم حديث خاطر
القول او تعمل في المعاصي

حتى اذا عمل بواحد بشيئين هم وعمل ولا يكون هم معفوا اذ حدث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلاما بيه السابق وغيره وصرح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب الى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقالا انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى مثل هذا الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله سبحانه وتعالى وعكسه وغير ذلك وعليه حمل ابن عباس رضي الله عنهما وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي لعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد التوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن عبد السلام قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيية فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يبد صفحة قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى اعمال الفكر ومزيد التامل والتدبير يا اخي لما التعطف وشفقته ليكون داعيا
الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق
قدرها فينا واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقايه فالتوبيخ مع اولى العظمة
مشيرة اي بتعظيم ما انعم الله سبحانه وتعالى به عليه لاعظمة نفسه
من حيث هي الى عظيم لطف اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم
التفضل عليهم باجعل لهم بالحسنة واذا لم تعمل حسنة كاملة
وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا
قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة
من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله
في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما لها
عند ربه شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة
كاملة فانه للتاكيد رد المايتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها وقال في
السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها
بكاملة رد النظير بما مر وقال وان عملها كتبها الله سيئة واحدة
فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية
بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة
والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي ان من سمح بهذا الفضل العظيم

بمعنى

ما الجملة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا
وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود
من قوله مرة موقوفا ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب
احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم هم بمعصية
على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم ولقد همت به لولا ان راى
برهان ربه اي لولا ترويقا البرهان لهم كذا لم يهم وعلى المشهور في الاية
فالهم الواقع منهم بمعنى حديث النفس المغفور رواه البخاري ومسلم
بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او يمحاها الله ولا يهلك على الله الا
هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز
الا من اقتحم بيده الى التهلكة وتجرى على السيات واعرض عن الحسنات ولهذا قال
ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحده
عشراه اخرج لابد احدكم ان يعمل الله الحسنة حيث يسمع يقول سبحان الله وبحمده
مايتي مرة فانها الحسنة فانه لن يعدم اصلا ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الاف
ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافراتم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع
لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عظيم
ما تفضل الله سبحانه وتعالى به على عبيده بما سبق تقديره وفيه تصحيح
للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون
منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له
بشيء روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بترجيح يظهر لهم من القلب فانظر من انظر

نوبه

من سبحانه وتعالى لعبادة ثم جبن عن مثابرته اشح عن الانفاق في سبيله
فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة
الا مفرط غاية التفريط فلله در غيره الحمد على هذا التفضيل العظيم والمنة
اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وجباهم
من عدم معاملهم بمظاهر العدل سبحانه اي انزهه عما يقتضي نقصه
عن كل وصف لا يليق بعاليا كماله الاعظم لا نحصي ثناء عليه
في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي لا تحصى والالطاف
التي لا تستقصى وان تعد وانعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء
نعمه فنحن عن الثناء عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق اي برضائه
وفهم حكمه واسراره ودامة الثناء عليه بما هو اهله ومنه ورد
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان
الله تعالى يقول للملائكة دعوا في كتابة هذه فانكم عن احصاء ما يقالها
الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال اعلم به ان هذا من الاحاد
القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه من عادى من المعاداة ضد الموالاة
والعدو ضد الولي والاثنى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل
لا تلحقه تا لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عداة بضم اوله وكسره
وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي شفاعتي بقوله وليا وهو من
تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة ومن الولي
وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله سبحانه وتعالى لتقربه
اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات

مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور عزته
فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه
ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى إِنَّ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ
فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب
من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا
وفيه من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك
وفي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من
المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن
السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا شفاء له وفي ذلك الاخبار
الى كل من عاد اولياءه بانه محاربه فاذا اخذ على غرة كان ذلك بعد الاعذار
بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد
استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد
اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يباحثه والكلام فيمن عاد اوليا
من اجل ولايته وقربه من الله سبحانه وتعالى لا مطلقا فلا تدخل في
في محاكمة وخصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان
نوع مما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء الله سبحانه وتعالى ومعنى
معاداته من اجل ولايته إذا ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه
بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا وعدم
الجري على ما ينبغي له من التادب معه او بخوسبه او شتمه او غير

ذنوا

عنته

ذلك من انواع الايذاء التي لا يسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم
ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم
الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع
المعاصي محاربة لله عز وجل ومنهم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة
الله تعالى من طاقة فانه من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب
اتم كان اشد محاربة لله سبحانه وتعالى ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع
الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد
في بلاده ولا يزال عبدي الاضافة فيه للتشريف المؤذن بمزيد رفعته
وتاهيله الى المقام الاتي وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما يأتي
بشيء احب الي مما افترضته عليه اي من اداء عينا او كفاية كالصلاة
وادا المعروف الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من سايل المفروضات
لان الامر بها جازم فيتضاعف من الثواب على فعلها والعقاب على تركها
بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقر
وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا
ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخرى يا
وان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله
عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد
رفعته وتاهيله الى المقام الاتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى
يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها

كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب
العباد الي الله سبحانه وتعالى بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان
رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض
العارفين لم يرد الحفظ القران قال لا فقال وا عوناه يا الله مريد لا يحفظ
القران فهم يتنعم فهم يترنم فهم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج
البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها
الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل
وفي لشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث
يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها
كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها من سايل احوال العارفين
سيما محبة اولياء الله تعالى واحبابه فيه ومعاداة اعدايه فيه
واخرج ابو داود ان لله تعالى لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم
الانبيا والشهدا يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل والوا يا رسول
منهم قال قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون
اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد
صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
فقد استحق الولاية من الله سبحانه وتعالى حتى احبه بضم اوله
وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفريضة اذ قبل اداءها لا يعتد
بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يقتضي اني احبه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبحانه وتعالى للعبد وصيرورته من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه
كما هو معلوم من الشاهد فان من دام خدمة سلطان ومهما دائمة وتقرب
ويوخذ من سياق الحديث ان الولي انما يتقرب بالفرايض بان لا يترك
واجبا ولا يفعل محرما ان تطوع النوافل وهذا اكمل وافضل بالمحبة السابقة
والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله سبحانه وتعالى وولايته
ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله
لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الى بما ذكر حتى امتلا قلبه من نوره
واشرقت عليه انواره ولاح له كنت اي صرت حينئذ سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او
ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورجله التي يمشي
بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي
اخرى ومن احبني كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فاجبته
وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه
الا الغنى ولو افقرته لافسد ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال انا ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير
ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان
تستعمل في معصية والمراد بسمعه سمعوه اي لا يسمع الا ذكري
ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الى في عجايب ملكوتي الدالة على
وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز
وكناية عن نصرة الله سبحانه وتعالى العبد المتقرب اليه بما ذكر وتاييد

واعانته

واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه سبحانه وتعالى ترك نفسه من
عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين بها لهذا جاء برواية
اخرى في بي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدره
على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال
نفسه اي سوى الجزئيات وبهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية
بقاهذا الكلام على حقيقته وانه سبحانه وتعالى عين عبده او حل فيه
ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم زعالبسوا على ضعفا العقول
فاستهوتهم اهواؤهم واضلوهم ليتربصوا بهم ريب المنون والصوفية تبرا
منهم نقاتلهم الله اني يوفكون نعم قد يحمل عاطفي من لا معرفة له بما
من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالى
من ذلك وظاهر اسرارهم من اذن الله لها قدم المحنة في سائر المسالك
وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالفرايض
ثم بالنوافل قربه الله سبحانه وتعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى
درجة الاحسان فيصير يعبد الله سبحانه وتعالى على الحضور والشوق
اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة شاهدا اليه بعين اليقين فكانه
يراه فحينئذ يمتلي قلبه معرفة ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس
به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه
ان تعصيه الا موافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه
الا الله سبحانه وتعالى اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور
ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن واليه اشار
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله بما في كل قلوبكم رواه ابن

اجمع

فلهذا خص

٣ والكليات خلافا للمعتزلة
من خلقه للجزيات صح

مطلاحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسحق وعند استلاء القلب بمعرفته سبحانه وتعالى ينمحي منه كل ما سواه
فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع به
وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا نرى
ان شيطان عمر يهابه اذ يراه بالخطبيه ومذاهو التوحيد الاكمل اذ من تحقق
به لم يبق فيه محبة لغير الله سبحانه وتعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه
غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولبئسما الذي
لا عطيته كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم
بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولئن استعاذني بالنون او الباء الموحدة
لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه وفي رواية زيادة وما
استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بتحقق
بما مر لا يرد دعاؤه وبيان الكلي يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى
تركه رضي بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة
بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سئل الانبيا
نبينا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد وباينه من اقرار
الذلة والافتقار الى الله سبحانه وتعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر
احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعا
ايوب صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين
بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان
كثير من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن
ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولما سمي قيل له لو دعوت الله سبحانه
وتعالى فقال قضا الله سبحانه وتعالى احب الي من بصري وقيل المبتلى

بالجذام

بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني وانا
اكره ان اراد ة وقيل ذلك لابراهيم التيمي وحبس في سجن الحجاج فقال اكره ان اراد
ان يفرج عني ما لي فيه اجر ومر سعيد بن جبير على ذي الحجاج حتى قتله مع انه
كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله سبحانه وتعالى ان
الخير له في غيره مع تعويضه خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومر خبران
من عبادي المؤمنين من لا يدبابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا عيذنه وما تردد ت في شي انا فاعله
تردد ي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مسائته والتكلم في بعض رواته
غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها عن
مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله سبحانه وتعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك
ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا احد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين
يدي يصلي حتى يود في تلك الظلمة الطالمة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع
به واكون بصره الذي يبصر به ويكون لي ولياي واصفياي ويكون جاري مع
النبيين والصديقين في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا
حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو
لجهله به يكره مسائته بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد
لمسنه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه وقدره ان كل نفس ذايقة
الموت وفيها اشعار بانه لا يفعل ذلك به سريعا اها انتهى بل رفقه اذ هو
طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك
الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقة اداه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان
فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والا
والتوبة والمراقبة ونحوها وبهذا يتجمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة
الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي
الخطأ اي تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع اي لاجلي عفو امتي
الخطأ يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا يخ
لاحدها فما بقي الحديث على تناولها وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما
يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطئ للاموال والديات ووجوب الاعادة
على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن
حكم هذا الحديث لدليل اخر سنفصل فما بقي على تناوله للامرين فيما عدا
ما خرج لدليله هنا والمراد بالخطأ ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا
فيأتي صادفه غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية
يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر
ويطلق على الذنب ايضا من خطئ واخطأ بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال
غيره المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي
وفي رواية ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي عن الخطأ وهي اظهر اذ
لا يحتاج فيها الى تقدير تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان
بكسر النون وهو مذ الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث مورده
نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من الكره
على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال

هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان
في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعله بالارسال ومن انكر
وصله احمد وابو حاتم الرازي قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن
محمد بن نصر المروزي انه قال ليس هذا الحديث اسناد تحتج به وكل
ذلك للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للا مردود ولـ
لان مع صاحب زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام
النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح
ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله انما
يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد
واختيار وهو الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحد
صريحا ان هذا التقسيم معفو عنه ومفهوما ان الاول مؤاخذ به
فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه
ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه سبحانه وتعالى
لو اخذ بهما لكان عادلا وذلك لان غاية التكليف وغايته
تمييز الطائع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به
ثواب او عقاب وهو لا الثلاثة لا قصد لهم اما الاول لان قطاع
واما الثالث فلان القصد لمكروهه لا له اذ هو كالآلة ومن ثم
ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا فرق في الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو
بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تحمل اليمين على الاصح
لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث
كما لو قال لا افعله جاهلا او ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع
انما هو اثم الخطا والنسيان لا اذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان
من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل او لو كثيرا في صومه او جامع
فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة تذكره
دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا في البدن ولنا وفيه دليل
لما عليه جمهور العلماء ان جميع انواع المكره لا يترتب عليها مقتضاها
سوى العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور انا لمكره لا يحنث
ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولكن اخبار فلما وضع الله الاثم سقطت احكام الاكراه
عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر
منه ثم استدل لهذا الحديث واسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه
وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت
ابن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط
والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك
ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة
وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يجاقب عبد الرحمن
مولاها المذكور فجمعهم فقال له صفية زوجة عبد الله بن عمر

وحضر

محمد الله فرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما
يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط
بالاعذار الا ترى انه يلزمه انه يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة
وجوابه انا التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل
بل قام الدليل على انه يخص منه وجوده مع خطا او نسيان او اكراه
وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
له مندوحة عنه من غير اداء بدن يلحقه فلم يسقم بكرها حتى يرتفع
عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف مكرها
لا تنعقد يمينه فكذا اذا حلف فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه
في احد سببي وجوب الكفارة وهو ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم
يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد
ينافيه ما حكي عنه انه ضرب بعين صوتا على ان يفتي بانعقاد يمين
المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى الاكراه يؤثر في الانعقاد دون
الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره
على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض ومعاريضهم انه كفر ما لم يكره على
التلفظ بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد
لم يقله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعضهم ايمتنا ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند
مشاهدة اسبابها تهيج على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره الذي
لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات او بطشت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرين لها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا يا ثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند
جمهور العلماء بن حلف لا حلفن لا يدخله ولا يجاز من ما مر خبر
لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن
ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فائدة لما تردد قوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة
فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل بالا
نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا
فقال لعلكم ان صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل
سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذارت بها السنتهم
والهمت اليها نفوسهم انزل الله سبحانه وتعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله
جل شأنه نسخا لذلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما فعلوا
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى
ما لا طاقة لنا به وعفي بعضهم عن بعض هم ان لا يؤمن عند هذه الثلاثة لان الله
سبحانه وتعالى قال قد فعلت بل عمدنا واغفرنا الى اخر السورة والاصح انه
يؤمن فائدة لنزري زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي
ابا بكر رضي الله تعالى عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وفي
تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو
العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر
الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا سبيل لاثبات التقية في غير محل

التراع وانما كره العلما لتظنها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبوع
على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا
وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما التراع في اثباتها لعلي رضي
الله عنها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصوا
المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك
منه فانه مهم وقد مر جمع من اكابر اهل البيت بتبيها عن علي رضي الله تعالى
عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واصلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي هو بتثليث الميم وكسر الكاف جمع العضد والكتف ويروى بالا
والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم او الموعظ عند
التعلم او الوعظ ونظير قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من
التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له
معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى
عليه وسلم لها فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي
وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي او لابن عبد الله كانك تراه وكن
في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن
لا ينبغي له ان يتخذها وطنا وسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها على جناح سفر
تهيئ جهاز الرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلا
والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن يطلب ذلك وحرصه صلى الله
عليه وسلم على اصلاح الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض

عق

زاد

لله

على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على
الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة يستوحش لا يجد من يتأنس به ولا يقصد
له الخروج من غربته الى وطنه من غير ان يأنس احدا في مجلس او غيره او يتأثر
بمخالبه لغير لائق به وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو
المسافر اذ لا إرب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض
المراحل مخدا ورد لا بستان لعله بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله
ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون
على احد هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا اقامته انما هي لبعض مؤنته جهازه الى الرجوع
الى وطنه او منزله مسافر ليله ونهاره الى منصرفه فلا همة له الا في تحصيل
زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان
انما أوجد ليتحنن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انما جعلنا ما على
الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وهو كعبد ارسله سيده فهو في
حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشأنه ان يبادر بقضائها ثم يرجع
لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز
ما اعده الله سبحانه وتعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك
مقتدر وفقنا الله سبحانه وتعالى لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر يا عمار الليل الصباح واذا
اصبحت فلا تنتظر يا عمار الصباح المسا لان كلا منهما عمله يحضره فاذا
اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع فيه فطلبت المبادرة

بعمل

بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى
الصباح المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينك وعقب
به المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض
على تقصير الامل فكأنه توقف على هذا لانه المصلح للعمل والمبعد من آفات التراخي
والكسل فانه من طال أمله سأ عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم
انه هو اراد وابهم ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة
ما قلناه فمن قصر أمله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل
عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من
الاهوال وامارقة القلب ومناوم بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم
الامد فقست قلوبهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف
يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط جانبا وخط
خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من حوالية فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج الخط
وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطأ
هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطأته كلها اصابه الهرم
وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهذا
المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظار حشيته
هجومه عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان

واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى صح

هكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما اري الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم لها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشرين سنة مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما يبقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتولى حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكر ابن عمر يقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا اسيء في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد في معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما مع ثلاث اذا خرجن لم تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها

والدجال

والدجال ودابة الارض وروي الترمذي ما من نبي يموت الا نام قالوا يا نائمه قال اذا كان محسنا ان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المرء غنيمة رواه البخاري وبحذف شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه عنه منهم البيت عبد الله وابو عبد الله وامه عبد الله وكان ينضله على ابيه وهو اكبر منه باثنتي عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روى له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية وسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما تنوعت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل وتزهد عن عشيات النساء لازم اباه حتى توفي عمر ثم انتقل الى الشام حتى مات زيد

ام عبد الله اسمها ريطة بنت

ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس
او سبع او تسع وستين عن ثنتين وسبعين او تسعين سنة وقد مر في آخر
عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احكم
احدكم ايمانا كاملا حتى يكون هواه تبعا بالتصريا بهواه اي ما تحبه نفسه وتميل اليه
فحقيقة شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافيها
فرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المراد
في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق
وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث
وقول عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا
منهن وتؤوي اليك من تشا الآية وتوؤي اليك من تشا للنبي صلى الله
عليه وسلم ما اراي ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى
عنه في قصة المشاورة في اساري بدر فهوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قاله ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعها هوا وجمع المحدود
ما بين السما والارض وكل متحوف اهوية تبعا لما جيت به من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته
الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال
مشقة او بعض كراهة تابل يهواها الا يهوى المحبوبات المشتهيات
اذ من احب شيا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله
عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يات كل ما جيت به لان المامور

بالشي

بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم انا الهوى يميل بالانسان بطبعه
الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى الله عليه وسلم الا كل ماهر
سهر دل حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع الحجة في عقيدة اهل
السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد
نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا وسولته بها العلامة ابو
القسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه
غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد
نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويؤيده
بان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط اولها ان يكون
من صحاح الاخبار جيدا لاثارها اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه
ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ عنه الا هالك فقط
ابي بكر بن ابي عاصم الا صبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابدا
في سنده حاصلها انه تعارض فيه اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعديل وابهام
ولا شك ان التعديل مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه
هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر الامام
هولا على المجرحين له واذ كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واحتفائه
يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة ويبانه انه صلى الله
عليه وسلم انما جا بالحق وصدقا المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين
شمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه ولائمة
المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها
الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان

لذلك كان هو في الانسان تبعا لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى
وعلم من الحديث ان من كان دونه تابعا لمحبة صلى الله عليه وسلم كان دونه كاملا
وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ومنه الايمان هو
الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك
ما سواه فهو الفاسق وحكمه المذكور واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم
والتأدب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يأمر به من غير توقف ولا تلعثم
ومن ثم لم يكتف بالتحكيم حتى عقبه بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل
زاد التأكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الدال
لاحتمال التجوز فقال تسليما فهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه
منشرحة به لا تقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره من
اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يَرُدَّه عمر فغضب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقتل مؤمنا فترك تبرية له رضي الله تعالى عنه او خاصم الزبير رضي الله
تعالى عنه انصاري وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم
في ذلك فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه ثم تسريحه الى ارض خصمه
لكونه اعتى الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب
وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى
يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم مار سالة لخصمه فاستوفى في رسو

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى
الجور الزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت
تلك الآية ردا على ذلك الرجل واشباله فانه اما منافق اذ لا يصدر ذلك من مسلم
او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس ونزغة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك
لحسان وغيره ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير
غيره ولزوال من ذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك
ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة وبظاهر قوله احر في قسمة قسمها
صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم
فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وقد بينت فضيلة
الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالى يجعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر
والصدقة بسبعمايه مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء الصا
بغير حساب ومن ذلك قريبا وسبب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة
النفس وقهرها عن شهواتها فامع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن
ثم شق صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا ان لم يكن ذلك منه علما بعظيم
جزاء الصبر وورد لنصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه ويوافق
حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان
واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع
الخلايق ومحبته لمحبة ما له والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة
في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة
كمحبة سائر الناس فعني الحديث ان من استكمل الايمان علم انه خصه صلى الله عليه
وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانما استنقذنا من النار وهدانا من
الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذل الهادونه ولما قال له عمر
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احب الي من كل شيء الا من نفسي
فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به
قاتلوا معه اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعرض ابوبكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما
يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله سبحانه وتعالى بحسب
توجيه الاتيان بما وجب عليه فان زادت محبته حتى اتى بمندوب اتى به ايضا كان
اكمل وان يكره ما كرهه الله سبحانه وتعالى كراهة توجب كفا محرم عليه منه فان زاد
الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تركها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ
من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك
البدع انما نشأت من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى مستحسنوها اهل الهوى

الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم هو ابو البشر
صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ودون الفعل اذ وزن ادم افعل
ابدلت فاؤه الفا استثقل مد اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لانه قال
خلقا لمن زعمه والا لصرف كعالم وحدها لانتوثر وليس بعجمي وقيل اعجمي كابراهيم

الابن نفسي

له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على قدر ذلك بيض الابيض
والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة
ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دعائك فزي مصدرية ظرفية وغلط
من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني رجوتني بان ظننت تقضي بقبولك
عليك باجابة دعائك وقبوله اذا الرجا نائل الخير وقرب وقوعه غفرت
لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعاء الفعا
كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال
ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان
الله سبحانه وتعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث احزم ما كان الله
ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الاجابة والرجاء من حسن الخلق
الظن بالله سبحانه وتعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك
تتوجه رحمة الله سبحانه وتعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شيء لانها وسعت
كل شيء على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث
بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث الصحيح
اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله سبحانه وتعالى لا يتعاظمه شيء ولانه
لا حجر عليه سبحانه وتعالى في فعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطاياه
ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ان
يشأ يذهبكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم
فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال

عوني

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيقول الله سبحانه وتعالى لذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانيه وثالثه فيقول
الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شيت فقد غفرت لك
يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا والمخالف في ذلك
لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا يرد فيما
تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيان لهذا مع ما يتعلق بهما مما
لا مزيد على بسطه واستيفايه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من
ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ووجود
الاجابة من الله سبحانه وتعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة فان الله سبحانه وتعالى لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد انعذ
القلوب اوعيته فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله سبحانه وتعالى فاسألوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب دعا من ظهر قلب غافل ولذا
ترى العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسالة
فان الله سبحانه وتعالى لا مكره له وليجتهد ان يستجمل ويترك الدعا لاستبطاء
الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان
ابطات عليه الاجابة لانه سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعا واخرج
الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومنها
غفران الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او دخول الجنة فقد قال
صلى الله عليه وسلم ندندن يعني حول سوال الجنة والنجاة من النار
ومن رحمة الله سبحانه وتعالى لعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يبقيها

لم يعوضه خيرا منها او صرف عنه من السوء مثلها او ادخرها له في الاخرة او يغفر له ذنبا
فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف
عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان
يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها
قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه الطبراني وابدل الاخرة بقوله او يغفر له بها
ذنبا قدر ذلك وزاد تعالى ذلك تاكيدا بالغة في سعة رحمته وفضله فيما عنده من مزيد
التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية
الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتني
الله تعالى لغفرتكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها
ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله سبحانه
وتعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردتها
ان كانت ظلامة الجاهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة
منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة من
ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها مهما بلغت
عند حلمه وعفوه اذا لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استغفرني بالاستغفار
غفرت له لانه طلب الاقالة من كريم والكريم يحب اقالة العثرات وغفر الزلات وقد
طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في اي لفظ من كتابه العزيز وما
ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فانها تكفرت
اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا
لها ايضا وينبغي ان يحمل عليه ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في النصوص الاستغفار
المطلقة بما في اية العمران من عدم الاصرار فانه سبحانه وتعالى وعد فيها المغفرة
لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة
كلها على هذا المقيد اذ يبعد نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا
فلم حكم بانه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة
كما افاده مفهوم اية العمران واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف قلت وفي رواية
ابن عباس التي وجاب بانه جهد وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل
الراي وكل موقوف كذلك لحكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا موقوفا عليه ما
مستلخصه اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي
فغفر له ويويده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر
لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ به مغفرة لعبدي ثم مكث
ما شاء الله تعالى ثم اذنب اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه
قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب
استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن
عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعاء كما
مر وعن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس توبة حقيقة خلافا لما
يعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب

السابقة

اليه

اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك
فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من
السلف يكفي ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله لانه قد يعود
الى الذنب فيكون كاذبا بقوله واتوب اليه والجمهور على ان لا كراهة وذلك
لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو يخبر عما عزم عليه في الحال
فلا ياتي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة
المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب
اليه فقال اللهم تب عليه بل استحجج من السلف قول ذلك مع زيادة توبة
من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شهيرة جاء في السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان
من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رد على من كره واتوب اليه هو
واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالي ذلك تاكيدا اثاقا فقال
يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وكسرها
اي تقرب بها او يملؤها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن عكس بما يوهم اتحادهما
لان قراب فيها ما يليها وهو يشمل ما بينها وبين السماء وما بين طبقاتها السبع وفسره
بالملء وان كان حقيقة في قرب الملء لان ذلك ابلغ ومن سعة العفو الدال
عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملء
ومقاربه فاتضح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي حال كونك لا تشرك

ليه

اجماع بقطع يده في السرقة

بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وجاجاوابه لاتيتك
بقرابها عبر به للمشاكلة والا لمغفرة الله سبحانه وتعالى اعظم واوسع من ذلك
مغفرة ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بما لهما لما لم يطلع عليه احد وهو ان طلع
عليه وهو بالحكم اشبه نعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه
الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك
فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما هو ان عمل فجعلناه هباء منثو
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به
ولو وحده بانا لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت
المشيئة وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام
بشرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا
لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم وضمها واعجام الذال
رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخر
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه
احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يورث لان مع الرافع زيادة
علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو يظهر
الحديث الصحيح ايضا والله افرح بتوبة عبده من احدكم الحديث بضالته
لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة
وهذا الحديث هو عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه والايمان او

ايا العفو

ما

غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسوا العالم المغفرة بخ اللهم اغفر لي واستغفر الله
لا خير في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وكثر سعيه
صدر في الخطبة انه يأتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكا
اجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لانا دلهما من باب الوعظ
بخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وشا
دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا
والرجاء والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب نسال
الله سبحانه وتعالى المان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان
يخيمنا من اهوال الخاتمة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سوا
طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وكل اسم هو له استاثر به في علم
غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشر فكتبه المنزلة وانبيائه ورسله وجانبهم وافضلهم
محمد صلى الله عليه وسلم وملائكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا بفضله
المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل
خير ايامنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه وما بقربه لديه ولا يجعلنا بين يديه انه
الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدا
يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطا
سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف
مخلوقاتك وعين احصائك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه
كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا نفسك وزنة عرشك
كما ذكرك الذاكرون وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

نا الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مولفه الامام العالم العلامة الحبر البحر
الفهامة محيي سنة رسول رب العالمين وخاتمة المحدثين
شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله
تعالى بكتابته يوم السبت المبارك
تاسع عشري صفر الخير سنة
ثمانية وتسعين وتسعماية
انتهى وكان الفراغ
من كتابة هذه
النسخة يوم
السبت
المبارك
سابع
عشرين
صفر
الخير
من شهور سنة ثلاثة وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وغفر لكاتبه ومالكه وقارئه وناظره ولمن راى عيبا
وسد خلله ولوالديهم ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد والروحبرو
والحمد لله وحده
تم تم تم
تم